جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات

في القانون الدولي الإنساني

من إعداد الأســـــــتاذة :

فـــــليج غـــــزلان

السنة الجامعية: 2022-2023

مقدمة:

القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب، قانون النزاعات المسلحة)[1]من أقدم فروع القانون الدولي العام، حيث عرفت البشرية قواعده منذ زمن بعيد، وظل يتطور بتطور آلة الحرب والدمار وانتشار النزاعات المسلحة الدولية والداخلية والمختلطة، ولذلك لم يكن غريباً أن تحدث فيه طفرات ملموسة عقب الحربين العالميتين، وأصبح اليوم من أهم وابرز فروع القانون الدولي العام لارتباطه الوثيق بالسياسة والشأن العام.

يُعتبر القانون الدولي الإنساني فرعاً رئيسياً من القانون الدولي العام، إلا أنه كنظام إنساني لا يُحَرِّمْ ولا يُجَرِّمْ الحرب، ولا يبحث في مدى شرعيتها، إلا أنه يعمل على ترشيدها والحد من آثارها الوخيمة على الأبرياء، أي يعمل على " أنسنة الحرب".

لذلك يتشكل القانون الدولي الإنساني من مجموعة قواعد واتفاقيات قانونية دولية مكتوبة وعرفيّة، تسري أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛ تهدف إلى حظر وتقييد وسائل وأساليب القتال لأغراض إنسانية، مع توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين وسواهم من غير المقاتلين أو العاجزين عن القتال، فالقانون الإنساني يتنازعه مبدآن متقابلان، أولهما مبدأ الضرورة الحربية؛ والذي يسعى إلى تحقيق أهداف الحرب بإضعاف العدو والانتصار عليه، وثانيهما مبدأ الإنسانية الذي يهدف إلى وقف كل ما يتجاوز الضرورة الحربية من أفعال محظورة بكفالة حماية من لا يشارك في القتال أو أصبح عاجزاً عنه.

لم تكن بداية القانون الدولي الإنساني بالشكل الذي نعرفه اليوم، فلم توضع قواعد دولية للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية إلا منذ 150 عام تقريباً[2]، إلا أنه كما لم يُوْجَدْ مُجتمع على مَرِّ التاريخ

---

[1] أساس المصطلح، مرتبط لحد بعيد بالنظريات العلمية التي تشكل الإطار البنيوي للقانون الدولي الإنساني، حيث كان في عبق التاريخ يسمي قانون الحرب، عندما كان القانون يتركز بالأساس على " نظرية المحارب – المقاتل "، واستكمل تطور المصطلح عندما ظهرت نظرية " النزاع المسلح " فعرف في ذلك الوقت القانون باسم قانون النزاعات المسلحة.

ويرجع استخدام تعبير "القانون الدولي الإنساني" إلى الفقيه "ماكس هيبر" "Max Huber" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق، وقد أصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولي، كما أنَه أصبح ذا طابع رسمي، حيث ورد في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف 1974، 11977 لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، مجلة القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم الدكتور أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص17.

[2] الموسوعة السياسية، نشأة القانون الدولي الإنساني، بحث منشور بتاريخ 2016/06/20 وتم استرجاعه بتاريخ 2020/6/18؛ عبر الرابط: goo.gl/weRFrk

بدون قواعد خاصة به، كذلك لم توجد حرب بدون قواعد خاصة بها – أياً كانت درجة وضوحها –تغطي اندلا ع الأعمال العدائية وانتهاءها وكيفية إدارتها.

ففي البداية كانت القواعد الدولية غير مكتوبة، قائمة على الأعراف التي تنظم النزاعات المسلحة، ثم ظهرت بالتدريج معاهدات ثنائية لتبادل الأسرى بدرجات مختلفة من التفضيل، كما كانت هناك أيضاً لوائح تصدرها الدول لقواتها كـ "ليبر كود Lieber Code"[1]، وهكذا كان القانون الساري حينذاك على النزاعات المسلحة محدوداً سواء من حيث الزمان أو المكان، بمعنى أنه كان يسري على معركة واحدة أو نزاع بعينه، كما كانت هذه القواعد تختلف باختلاف الزمان والمكان والمعنويات والحضارة.

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه

إن ظهور هذا الفرع من القانون الدولي، تطلبته الضرورة الملحة للأحداث التي شهدها العالم من حروب وصراعات خلفت وراءها عددا مرعبا من الضحايا أغلبهم من العزل، أي من الذين لم يشاركوا في الأعمال القتالية: الأطفال، الشيوخ والنساء.. لذلك كان لابد من ظهور قانون يهتم بالمدنيين، ويحميهم من ويلات الحروب وأخطارها.

ونقصد بالحماية في هذا المجال: القواعد التي تقر مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء، أو سوء المعاملة أو الخطر، وكذلك إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفاءه، ثم تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه[2].

ومن هذا المنطلق، يبدو لنا أن القانون الدولي الإنساني، يجمع بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما: إحداهما قانونية والثانية أخلاقية، وتمثل هذه الأخيرة "الصفة الإنسانية"، العنصر المميز للقانون الدولي الإنساني[1].

---

[1] هي قواعد وضعها الأستاذ "فرنسيس ليبر" وتتمثل في تعليمات لتوجيه جيوش الولايات المتحدة الأمريكية في الميدان، والتي وضعت موضع التنفيذ بأمر عام رقم 100 من الرئيس لنكوكن سنة 1863 خلال الحرب الأهلية الأمريكية، وقد أثرت قواعد ليبر في تدوين قواعد الحرب وأعرافها.

جون – ماري هنكرتس وتويز دوزوالد. بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص 24.

[2] عمر سعد الله، تطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص 190.

ولوضع تعريف جامع مانع للقانون الدولي الإنساني لا بد من إدخال كل هذه الاعتبارات القانونية، الأخلاقية، الإنسانية، التاريخية، وكذلك الواقعية في هذا التعريف.

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي

القانون الدولي الإنساني كاصطلاح حديث الاستخدام ولكن جذوره ضاربة في التاريخ الإنساني وقد أطلقت عدة اصطلاحات للدلالة على القواعد التي تندرج الآن تحت لواء القانون الدولي الإنساني وذلك مثل: قانون الحرب، وقانون النزاعات المسلحة. وتعتبر هذه المصطلحات المترادفة في المعنى فما كان سائداً في الاستخدام هو قانون الحرب حتى ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ثم ساد استخدام قانون النزاعات المسلحة وجاء استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني لإظهار الطابع الإنساني لهذه القواعد[2]، وخاصة بعد تحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[3]، وأول من ابتكر تعبير "القانون الدولي الإنساني" International Humanitarian law " القانوني الشهير ماكس هوبر " Max Huber " الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر ولم يلبث أن تبناه معظم الفقهاء[4].

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الانساني

إن قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني بالمفهوم الواسع، يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات الحربية.

إن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في الاتفاقيات الدولية المنظمة له، بل تتجاوز ذلك ليشمل جميع القواعد الإنسانية المستمدة من أي مصدر أخر، سواء كانت مستمدة من اتفاق دولي أخر أو كانت مستمدة من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، قانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 12.

[2] حازم عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، طبعة 8، 2010، ص10.

[3] تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية على أن يهددوا بالقوة أو أن يستخدموها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومفاهيم الأمم المتحدة".

[4] زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مقال في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العمالية والإقليمية، دار العلم للملايين، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا إيطاليا، ط1، 1989 ص25.

يعرف الأستاذ الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية "[1] .

أما الأستاذ الدكتور مُحَمَّد نور فرحات فيعرفه بأنه: " مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري "[2].

ويعرفه الأستاذ جان بكتيه بأنه: " فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده لإحساس بالإنسانية، ويركز على حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية..."[3].

وقد جاء في تعريف آخر للقانون الدولي الإنساني اعتمدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعض الفقه الدولي[4] بأنه: "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات الدولية التي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمى الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضرروا بسبب النزاعات المسلحة".

ومن خلال التحليل السابق لماهية القانون الدولي الإنساني فإن تعريفه وتحديد مفهومه يرتكز على ثلاث قواعد أساسية:

- أنها قواعد قانونية دولية.
- الدوافع الإنسانية والقيم الأخلاقية التي نشأ هذا القانون لحمايتها هي المصدر الأول لهذا القانون، والتي تحددت من خلال التطورات التاريخية التي مر بها هذا القانون.

---

[1] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ط1، ص 07.

[2] مُحَمَّد نور فرحات، المرجع السابق، ص 84.

[3] مُحَمَّد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 24.

[4] عبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 3.

- الواقعية التي تميز بها القانون الإنساني رغم أنه نشأ لتحقيق أهداف مثالية، وهي ما تعرف بالمتطلبات العسكرية.

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[1]و العرف الدولي والفقه والقضاء الدوليين، وهي نفسها مصادر القانون الدولي العام، باعتبار أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام.

1. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

في بداية تفكير الدول بتقنين قواعد الحرب وأعرافها، اقتصرت مجهوداتها على مجرد عقد اتفاقيات ثنائية (فرنسا واسبانيا، أمريكا وروسيا)[2].

إلا أنه ومن خلال دراسة لتطور قواعد القانون الدولي الإنساني، نلاحظ أن اتفاقيات جنيف تمثل منعطفا حاسما في مسار تقنين الحرب، حيث أن "مبادئ 1949" جاءت بقواعد جديدة وحاسمة لم يعرفها المجتمع الدولي قبل ذلك...

فأمام موجات الحروب التي اجتاحت العالم والدمار الذي خلفته، وأمام عدم مراعاة الأعراف والمبادئ الإنسانية وتعاليم الدين فيها، اتجهت الدول إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم قواعد القتال وحماية الإنسان أثناء الحرب، أهمها[3]:

- تصريح باريس البحري لعام 1856[4].
- إعلان سان بترسبورغ بشأن حظر استخدام قذائف معينة زمن الحرب لسنة 1868.

---

[1] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص65 وما بعدها.

[2] مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008، ص 18.

[3] للتفاصيل عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص 17-24.

[4] يصف فقهاء القانون الدولي تصريح باريس البحري، بأنه أول وثيقة تنطوي على تنظيم دولي لأهم الجوانب القانونية للحرب البحرية، وقد انضمت إليه كل الدول، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، بوليفيا، أروغواي.

- اتفاقيات لاهاي، والتي بلغ مجموعها خمسة عشر اتفاقية[1].
- بروتوكول جنيف لعام 1925، والذي تضمن تحريم استخدام الأسلحة السامة.
- بروتوكول جنيف لعام 1925، والخاص بمعاملة مرضى وأسرى وجرحى الحرب.

إلا أن المعاهدات الدولية السابقة على معاهدات جنيف، اتصفت كلها بأنها تنظم فقط سلوك المحاربين أثناء الحروب، بإقرار بعض القواعد التي تتضمن قدرا من الحماية للمحاربين أنفسهم، إلا أنها ساهمت فيما بعد في إرساء قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[2].

إن ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب متعددة الأطراف، أما قبل ذلك فقد وجدت مجرد اتفاقيات ثنائية (فرنسا واسبانيا، أمريكا وروسيا)[3].

إلا أن هذه الاتفاقيات لم يكن لها صدى على الصعيد الدولي، عكس اتفاقيات أخرى والتي تعد بحق المصدر الأساسي لقانون الحرب وهي: لاهاي وجنيف.

1. اتفاقيات لاهاي:

لم تكن نشأة قانون النزاعات المسلحة الذي يشار إليه عادة باسم "قانون لاهاي" في مدينة لاهاي، وإنما كانت في مكانين يبعدان كثيرا عن تلك المدينة هما واشنطن وسان بترسبورغ[4].

لقد أبرمت في عامي 1899 و1907 عدة اتفاقيات تحدد حقوق وواجبات الدول أثناء الحرب، كما تحد من حرية الدول في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

ففي عام 1899 وبمبادرة من الحكومة الروسية ودعوة من الحكومة الهولندية، اجتمع مندوبو تسعة وعشرين دولة لمناقشة قضايا السلم والحرب، والحيلولة دون نشوب حروب أخرى عن طريق إلزام الدول عرض منازعاتها على

---

[1] لم تتم اتفاقيات لاهاي في مدينة لاهاي الهولندية، بل في واشنطن وسان بترسبورغ، وأشهر الاتفاقيات وأهمها مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899، ومؤتمر السلام الثاني لعام 1907.

2 إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص119.

[3] مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك،2008، ص18.

[4] فريتس كالسهوفن- اليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 23.

التحكيم الدولي مع عقد مؤتمرات دولية منتظمة لمناقشة المشاكل التي قد تطرأ بين الدول ومن شأنها المساس بالسلم[1].

إن قانون لاهاي يشمل عددا لا بأس به من الاتفاقيات التي كان لها الأثر البالغ في وضع قانون الحروب:

بالنسبة لمؤتمر لاهاي الأول للسلام: أسفر المؤتمر على توقيع عدد من الاتفاقيات أهمها:

- الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد الحرب واللائحة المرفقة بها (5 مواد).
- الاتفاقية الثالثة، وتتعلق بملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864، أي تم بموجبها تطبيق القواعد المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الخاصة بالجرحى العسكريين في الميدان والجرحى العسكريين في الحرب البحرية.
- ثلاث تصريحات: تحضر استخدام بعض الأنواع من الأسلحة (التي يكون الغرض منها نشر غازات خانقة أو ضارة...)[2].
- مؤتمر لاهاي الثاني للسلام: ساهم عن طريق الاتفاقيات التي أوردها في تقنين أعراف الحرب.

وقد أسفر المؤتمر الذي عقد عام 1907 عن وضع 15 اتفاقية وإعلان (بدء العمليات العدائية، حقوق وواجبات المحاربين في الحرب البرية، إنشاء محاكم دولية للغنائم، اتفاقيات تخص الحرب البحرية...).

2. اتفاقيات جنيف:

في منتصف القرن التاسع عشر كان الجنود الجرحى في ميدان القتال يعانون ظروفا بالغة السوء، ويعود الفضل في الكشف عنها لمبادرة شجاعة من رجل أعمال من مدينة جنيف يدعى "هنري دونان".

كان في سنة 1859 دونان في رحلة عمل إلى ايطاليا، فتصادف وجوده مع معركة سولفرينو (بلدة شمال ايطاليا) فوجد نفسه فجأة بين آلاف الجثث والجرحى الفرنسيين والنمساويين[3].

ولأيامنا عدة عمل دونان في أعمال التطوع لعلاج الجرح، إلا أن العمل الأهم الذي قام به حيال هذه الوضعية المأسوية هو نشره لكتاب دون فيه التجربة التي مر بها سنه 1862 أسماه «Un souvenir de Solférino» "تذكار من سولفيرنو" وجه من خلال الكتاب نداءان مهمان:

---

[1] فريتس كالسهوفن- اليزابيت تسغفلد، المرجع نفسه، ص 23.

2. مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص 18.

3. د. نعمان عط الله الهيتي، قانون الحرب – القانون الدولي الإنساني-، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار رسلان، 2008، ص 5.

الأول: يدعو فيه لتشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

الثاني: يدعو فيه إلى الاعتراف أولائك المتطوعين الذين قد يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي[1].

وفي عام 1863 تشكلت "اللجنة الدولية لمساعدة الجرحى" كما أراد دونان والتي تطورت فيما بعد لتصبح اللجنة الدولية للصليب"الهلال" الأحمر، والتي أنشئت على غرارها جمعيات مماثلة في جميع أنحاء العالم.

وبعدها بفترة وجيزة وفي سنة 1864، و بدعوة من الحكومة السويسرية، عقد بجنيف مؤتمر دبلوماسي أعتمد بتاريخ 22 أوت من نفس السنة، اتفاقية لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان[2].

ورغم أن هذه القواعد بدأت بداية محتشمة، إلا أنه بدأت تتوالى على مر السنين، حيث أبرمت عام 1899 معاهدة جعلت مبادئ 1864 واجبة التطبيق على الجرحى والمنكوبين في البحار، كما تمت مراجعة هذه المبادئ في مؤتمر عقد سنة 1906[3].

وفي عام 1929، عقد مؤتمر آخر في جنيف لمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبدعوة أيضا من الحكومة السويسرية اعتمدت فيها تحسينات كثيرة، بشأن معاملة الجرحى والمرضى في الحرب البرية مع مراعاة الخبرات المكتسبة من الحرب العالمية الأولى، كما تم التوصل ولأول مرة إلى معاهدة قائمة بذاتها بشأن معاملة أسرى الحرب.

ولقد توسعت هذه المعاهدة وذلك بموجب اتفاقية جنيف لعام 1929 من خلال فئات الأشخاص المشمولين بالحماية، كما اكتملت القواعد المتعلقة بمعاملة الأسرى، وفرضت حظرا قاطعا على ارتكاب أعمال انتقامية ضدهم، كما أقرت مبدأ مهما وهو خضوع تطبيق القواعد المتفق عليها للرقابة الدولية.

---

1. نعمان عط الله الهيتي، المرجع نفسه، ص 6.
2. هذه الاتفاقية لا تتجاوز 10 مواد ومفادها أنه يجب أثناء الحرب البرية، احترام الطابع المحايد لمركبات الإسعاف والمستشفيات العسكرية التي تقوم برعاية الجرحى والمرضى، وأن الأفراد العاملين بالمستشفيات والإسعاف لا يجب أخذهم كأسرى فهم يتمتعون بالطابع المحايد طالما يقومون بعملهم. كما يجب تميز المستشفيات ومركبات الإسعاف وفرق الإخلاء براية موحدة تحمل صليبا أحمر على أرضية بيضاء.
3. فريتسو وأخرون...، المرجع السابق، ص 32.

إلا أن هذه القواعد قد أثبت فشلها وعدم فعاليتها في أرض المعارك خاصة في الحرب الأهلية الإسبانية ومن بعدها الحرب العالمية الثانية، وهذا ما دفع بالدول وعلى رأسها سويسرا بالمبادرة لعقد مؤتمر رابع تستبدل فيه الاتفاقيات الثلاثة السارية وقتها (سنوات 1907- اتفاقيتي 1929) والجديد فيها:

- الاعتراف بحق أفراد حركات المقاومة المسلحة إذا ما استوفوا عددا من الشروط بالتمتع بوضع أسرى الحرب.
- تقرير حماية خاصة للمدنيين في زمن الحرب (أحكام جديدة تماما) وهما فئتان: الرعايا المدنيين المقيمين في إقليم طرف محارب وسكان الأراضي المحتلة[1].

إن التغيير الجوهري والعملاق في مجال قانون الحروب هو نطاق الحروب حيث أن الاتفاقيات السابقة كان ينظر إليها بوصفها اتفاقيات تطبق في النزاعات المسلحة بين الدول، مما يجعلها عاجزة أمام النزاعات الداخلية. وعليه أوردت الاتفاقية الجديدة مادة مشتركة (المادة الثالثة) بمعنى أنها تندرج في كل الاتفاقيات السابقة تنص على: "تطبق في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة".

وأخيرا، فقد استحدث المؤتمر أحكاما جديدة، تتضمنها الاتفاقيات الأربعة، توجب على الدول المتعاقدة اتخاذ الإجراءات العقابية والتأديبية والتنظيمية اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة وغيرها من المخالفات الخطيرة للاتفاقيات.

وبعد ذلك، تم وضع برتوكولين إضافيين سنة 1977 لتطوير قواعد اتفاقيات جنيف لعام 21949 استكمالا للنقص الموجود فيها، ولسد الثغرات وهما كالتالي:

- البروتوكول الأول: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الثاني: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ومما سبق يتضح لنا أن الدول باعتبارها أعضاء في المجتمع الدولي، تضع قواعد لحماية مواطنيها وأراضيها من أهوال الحرب ثم تخالف هذه القواعد، فتخوض حروبا لا تحترم فيها أدنى حقوق الإنسان.

1. فريتس كالسهوفن- اليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص 33.
2. فريتس كالسهوفن- اليزابيت تسغفلد، المرجع نفسه، ص 80.

فعلى الرغم من محاولة الدول تقنين الأعراف الخاصة بالحروب وعقدها المؤتمرات ومصادقتها على اتفاقيات، إلا أن انتهاكات جسيمة قد وقعت أثناء كل النزاعات المسلحة التي شهدها المجتمع الدولي مخلفة وفيات، أمراض، دمار... كان بالإمكان تجنبها إذ احترم القانون الدولي الإنساني بشكل أفضل.

إن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني لا يعود إلى قصور قواعده بل إلى تعمد الدول خرق قواعد الحرب للوصول للنصر وتحقيق الغاية من الحرب بغض النظر عن نتائج الحرب أو عدد ضحاياها.

3. العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني:

يمكن تعريف العرف الدولي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي نشأت عن تكرار تصرفات أشخاص القانون الدولي على نحو معين بوصفها قواعد ملزمة"[1].

وبالرغم من أن العرف الدولي هو ثاني مصدر بعد المعاهدات الدولية، إلا أنه أقدم مصادر القانون الدولي العام، ويختلف عنها في أن قواعده لها وصف العمومية، إلى جانب أنه يلزم غالبية الدول، بخلاف المعاهدات التي لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها، ونظرا لأهمية العرف ودوره الملموس في تقنين قواعد القانون الدولي، فقد دعا كثير من الفقهاء إلى تدوين القواعد الدولية العرفية.

ووفقاً لما تقدم من تعريف فلا بد من توافر ركنين وهما، الركن الأول المتمثل في تكرار السلوك، والركن المعنوي والمتمثل في الشعور بالالتزام القانوني.

وقد طلب مؤتمر الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف عام 1995 اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعد وبمساعدة خبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون كافة المناطق الجغرافية وكافة الأنظمة القانونية وبالتشاور مع خبراء من حكومات ومنظمات دولية، تقريراً بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وقد استخلصت اللجنة العديد من القواعد العرفية المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في كل جزء من أجزاء الدراسة، وتم وضع 161 قاعدة عرفية في أجزاء الدراسة وأكد رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذه الدراسة تمثل الصورة الدقيقة للوضع الحالي للقانون الدولي الإنساني العرفي[1].

---

1 عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 72.

إلا أنه توجد مجموعك من المبادئ العامة قد ساعدت في إنشاء العرف على الوجه التالي:

في ظل عدم وجود قواعد قانونية تدير سير الحروب، فقد سادت أثناء النزاعات المسلحة بعض المبادئ التي قيدت تصرفات المحاربين من جهة، وسعت لحماية المدنيين من جهة أخرى:

أ. **مبدأ الفروسية:** يقصد بالفروسية الشرف العسكري، فالحرب بهذا المفهوم هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ فيه المقاتلين إلى أي عمل أو إجراء يتنافى مع الشرف[2].

في الصين مثلا، تصور التشريعات الأرستقراطية الصينية الخاصة بالفروسية في القرن السابع قبل الميلاد مبدأ مفاده بأن الغرض من الحرب ليس إلحاق معاناة مفرطة، كما كتب العالم الصيني "سون تسو" في القرن الخامس قبل الميلاد، أنه على الجنرال مهاجمة جيوش الأعداء وحدها لا مهاجمة المدن فهي أسوء سياسة، كما أوجب معاملة الأسرى معاملة حسنة.

في الهند أعتبر السلاح الذي يمكنه إبادة دولة معادية بالكامل محظورا، حتى ولو كان العدو يخوض حربا غير عادلة وبهدف جائر[3].

في اليونان أعتبر قتل المبعوثين إخلالا بقوانين الإنسان، كما أعتبر استعمال الأسلحة المسمومة انتهاكا جسيما يمس الآلهة.

في روما وضعت قيود على الهمجية في الحروب لكن بقواعد تسري على الدول المتحضرة، وعليه كان الأجانب يحرمون من هذه المزايا[4].

وتحكم مبدأ الفروسية مبادئ أهمها المعاملة بالمثل، حيث يحترم مبدأ الفروسية من الطرفين أو يتخلى عنه كلاهما، فعلى سبيل المثال يعامل أسرى الدولة المعادية معاملة حسنة، فقط إذا حظي أسرى الدولة المعادية بنفس المعاملة.

---

[1] جون ماري هنكرتس، لويزدوزو الدربك، القانون الدولي الإنساني العرفي. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المقدمة بقلم جاكوب كلينبرغر.

2 إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 172.

3. محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 19.

4. محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه ، ص 20 .

ب. **مبدأ الضرورة:** مفاده هو أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وتحقيق النصر[1].

وعليه، ووفقا لمبدأ الضرورة لا يجوز استخدام وسائل محرمة يؤدي استخدامها إلى زيادة الآم المصابين بها، كما لا يجوز قتل أو جرح المدنيين خارج العمليات العسكرية أو حتى استخدام حيل خداعية ضدهم.

لقد ساهم مبدأ الضرورة في بناء النظام القانوني للحرب بحيث تعد أحكامه الأهم بالنسبة لمعاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ج. **مبدأ الإنسانية:** يدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يهدف أساسا إلى تحقيق النصر، فقتل الجرحى والأسرى والاعتداء على النساء والأطفال واستهداف مناطق سكنية مثلا هي أعمال غير إنسانية[2].

إن أصل هذا المبدأ هو مبادئ القانون الطبيعي، فالإنسان رغم نوازعه الشريرة وميله للعنف أحيانا، إلا أن مفهوم الإنسانية والخير لطالما ترسخ في ذهنه.

على الرغم من أن كلا من مبدأ الفروسية والضرورة والإنسانية قلما احترمت في ساحات القتال، إلا أنها سهلت في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويعد أول من صنف هذه المبادئ في وثيقة واحدة، الأستاذ "فرنسيس ليبر" حيث وضع تعليمات لتوجيه جيوش الولايات المتحدة الأمريكية في الميدان، والتي وضعت موضع التنفيذ بأمر عام رقم 100 من الرئيس لنكوكن سنة 1863 خلال الحرب الأهلية الأمريكية، وقد أثرت قواعد ليبر في تدوين قواعد الحرب وأعرافها[3].

لقد شكلت هذه القواعد بالإضافة إلى قواعد مشابهة في دول أخرى، مشروع اتفاقية دولية بشأن قوانين وأعراف الحرب رفع إلى مؤتمر بروكسل في عام 1874، وعلى الرغم من عدم اعتماد هذا المؤتمر لمعاهدة ملزمة إلا أنه قد جرى استخدام قسم كبير من إعماله في وضع قواعد اتفاقيات ولوائح لاهاي لعامي 1899 و1907[1].

---

1. إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 176.
2. إسماعيل عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 180.
3. جون –ماري هنكرتس– و–تويز دوزوالد . بك–، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص 24.

ولما ظهرت ملامح القانون العرفي المتعلق بالنزاعات المسلحة، تم اعتماده في مختلف محاكمات جرائم الحرب قبل وبعد الحربين العالميتين، ليشكل بدوره سوابق قضائية مهمة في مجال النزاعات المسلحة.

4. الفقه الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني:

لقد ساهم كل من الفقهاء والقضاة في إبراز قواعد القانون الدولي الانساني وترسيخها وإبراز أهميتها في القانون الدولي، حيث أن دورهم ليس منشأ لقواعد القانون بل تكمن أهمية دورهم في الكشف عنها وشرحها وتفسيرها.

ويسهم الاعتماد على مذاهب الفقهاء ونظرياتهم في مجال القانون العام في تحديد مغزى القواعد القانونية وفك الالتباس والغموض عنها بما ييسر فهم نصوصها، فكثيرا ما تساعد آراء الفقهاء في انشاء قواعد قانونية جديدة وذلك عقب تأثير نظرياتهم القانونية في الرأي العام، مما قد يدفع إلى تبني الأفكار الواردة في هذه النظريات من طرف الدول، سيما إن كانت تحظى بإجماع عريض لدى الفقه الدولي، فالفقهاء لا يمكنهم انشاء القاعدة القانونية، ولكن اسهامهم يقتصر من خلال شرح هذه القواعد[2].

والأمثلة كثيرة عن فقهاء ساهموا في بلورة أحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي سهولة انتقالها من مجرد قواعد عرفية غير مكتوبة إلى قواعد قانونية بكل سهولة ويسر.

5. القضاء الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني:

إن المساس بقواعد القانون الدولي الإنساني يستوجب العقاب، كما أن المساس بحقوق الإنسان أثناء فترات استثنائية كالحرب أو الاحتلال أو النزاع المسلح غير الدولي، يكون غالبا جسيما ومبالغا فيه، فمن باب أولى أن العقاب يجب أن يطال الجناة عن طريق قضاء دولي فعال.

فقد أعقب كل نزاع دولي كان أم داخلي، إنشاء قضاء دولي لمعاقبة الانتهاكات التي ارتكبت والتي مست قواعد القانون الدولي الإنساني، وأبرز هذه المحاكم: نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا...كما أنشأت المحكمة الجنائية الدولية والتي تختص بالنظر في جرائم الحرب.

---

1. أدرج في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899: (ما يعرف بشرط مارتينيز): "إلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة أنه من المناسب أن تعلن في الحالات غير المشمولة بالحكام التي اعتمدتها، يظل السكان والمتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما جاءت من التقاليد التي سادت بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام".

[2] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 140.

وقد نجحت هذه المحاكم إلى حد كبير في إرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث أنها أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن كل انتهاكات القانون الدولي الجنائي.

وبالرجوع للمادة الثامنة من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية[1] مثلا، نجدها قد تضمنت أربعة طوائف من الجرائم المتعلقة بالحرب كالتالي:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب).
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلّحة.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلّحة غير الدولية.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزعات المسلّحة غير الدولية.

الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من القوانين

بما أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع بالقانون الدولي العام، فمن الطبيعي أن تربطه به من جهة، وبفروع القانون الدولي الأخرى علاقة على الوجه التالي:

1. علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام

يرتبط القانون الدولي الإنساني بعلاقة وطيدة بالقانون الدولي العام، ويتأتي ذلك كون القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي، وقد استقل القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي العام.

وبما أن القانون الدولي الإنساني يمثل فرعا مهما من فروع القانون الدولي العام، فإنه قد استقى قواعده من نفس المصادر التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث تعد الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقيات لاهاي وجنيف المصدر الأساسي والرسمي للقانون الدولي الإنساني، تليها الأعراف الدولية، والتي أصبحت فيما بعد قواعد مكتوبة بفضل الاتفاقيات الدولية التي حولته من عادات متواترة إلى قواعد مكتوبة.

2. العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

يعرف الدكتور عمر سعد الله هذا القانون بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة، إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر[1]".

[1] نظام روما الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية، والمتضمن في الوثيقة رقم: A/CONF.183/9.

أما الأستاذ نزار أيوب فيعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: "أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات[2]".

إلا أنه نظرا للتشابه بين القانونين، فقد خلطت الأمم المتحدة بين هذين القانونين في مناسبات عدة ومن ذلك ذهبت الأمم المتحدة إلى اعتبار الأحداث اللاإنسانية في يوغسلافيا سنة 1990 والتي تعرض لها المدنيون في سراييفو، انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في آن واحد[3].

فكثيراً ما يقع الخلط ما بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على الرغم من اختلاف أحكام كل منها.

ويرتبط القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بعلاقة تداخل وتقارب من حيث الهدف والغاية والآليات، لكنهما يختلفان من حيث الأزمنة التي يطبقان فيها، ففي حين يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان زمن السلم، فإن القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا زمن النزاعات المسلحة.

3. العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي:

نستطيع أن نعرّف القانون الدولي الجنائي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مرتكبيها، وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين[4]".

إن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي يشكلان وجهين لعملة واحدة، فلا نستطيع فصل أحدهما عن الآخر، ففي حين يعنى القانون الدولي الإنساني بفئة المدنيين وطرق حمايتهم، تتجه قواعد القانون الدولي الجنائي لتحديد أحكام المسؤولية التي يتحملها الجناة.

---

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 16.

[2] نزار أيوب، المرجع السابق، ص 30.

[3] زيدان مسعد عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 416.

[4] عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 7.

إن العدالة الجنائية تتحقق عن طريق مبدأ منع الإفلات من العقاب، والذي لا يتحقق بمجرد تحديد الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان في النزاعات المسلحة، بل بإقامة قضاء جنائي دولي وفعال، وهو محور القانون الدولي الجنائي.

فالسوابق القضائية الجنائية تؤكد مرة أخرى مدى التداخل والتفاعل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي فعقب الحرب العالمية الثانية شكلت دول الحلفاء محكمتين دوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب وهما محكمتي نورمبورغ وطوكيو، ولقد استند ميثاق المحكمتين على مبادئ القانون الدولي الإنساني وما إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما الدبلوماسي في عام 1998 إلا تأكيد على التفاعل والتداخل بين هاذين القانونين.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

لقد اختلفت الحضارات القديمة من حيث نظرتها للحروب وكيفية التعامل معها، فقد وجدت شعوب تقاتل بوحشية بقوة ووحشية تحت شعار "كل شيء في الحرب مباح" فكانوا يدمرون مدنا على آخرها، ويبيدون شعوبا بأكملها، في حين احترمت بعض الحضارات مبادئ الإنسانية التي أسست فيما بعد ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.

كما لعبت الديانات دورا جوهريا في أنسنة الحرب ونقصد بالديانات في هذا المجال الدين المسيحي والدين الإسلامي.

الفرع الأول: دور الديانات السماوية في تطوير القانون الدولي الإنساني

في العصور البدائية كانت الحرب عبارة عن ثأر وقصاص جماعي، وكانت تتم بشكل الغزوات القبلية، الإغارة على القبائل المجاورة... فتستباح كل الحقوق، فتقتل النفوس وتنهب الأموال ويؤسر الرجال وتستبى النساء[1]. وتدريجيا نشأ ما يعرف بالحرب الدولية أي حرب دولة ضد دولة، أو إمبراطورية ضد كيان سياسي آخر[2]، ولقد كانت لمختلف الديانات الأثر البالغ في كيفية التعامل مع الحروب وإدارتها، إلا أن الإسلام وهو آخر الديانات السماوية، هو من وضع نظاما متكاملا للحرب، إذ أرسى قواعد جنيف قبل ظهورها بقرون.

1. الحرب في الديانة اليهودية:

[1] صبحي المحمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ص170.

[2] إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007، ص28.

لم يحرم الدين اليهودي الحرب بل أباحها ومجدها، كما لم يضع القيود على ممارستها أو على أساليب القتال أو معاملة الأسرى، فقانون اليهود هو "السن بالسن" و"ربهم رب الانتقام "[1]، فالحرب عمل مقدس إذ أن هناك رباط وثيق بين حرب إسرائيل ورب إسرائيل، قائد هذه الحرب هو رب إسرائيل وجنودها هم جنود هذا الرب[2]،وفي هذا الصدد جاء في سفر زكرياء في الإصحاح الرابع عشر:

« فليخرج الرب ويحارب تلك الأمم كما في يوم القتال، وتقف قدماه في ذلك اليوم على جبل الزيتون الذي قدم أورشليم من الشرق... ».

الملاحظ في التوراة أنها تحرض على العدوان وإهلاك الشعوب وقتل الأطفال، ولعل هذا يرجع إلى تاريخهم، حيث أن اليهود عوملوا بقسوة من طرف فرعون الذي انتهى به الأمر لذبح أبناءهم، فلما وجدوا أنفسهم دون مأوى، قاموا بالعديد من الحروب ليتجاوزوا بعض البلدان ويصلوا إلى مستقرهم.

وعليه، لا تعترف الديانة اليهودية بأي حقوق للمدنيين، بل بالعكس تحث على معاملتهم بقسوة، وهو ما جاء في التوراة:

« وإن لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم، يكون الذين تستبقون منهم أشواكا في أعينكم ومناخس في جنوبكم، ويضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون فيها... »[3].

2. الحرب والديانة المسيحية:

تقوم الديانة المسيحية في الأصل على فكرة السلام الخالصة، ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير من القيام به، وتجمع الأناجيل الأربعة على أن من قتل بالسيف يقتل، والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة، فالمسيح لم يتكلم عن الحرب ولا عن طريق إدارتها، بل دعى –عليه السلام– إلى السلام والجهاد الروحي[4].

1 حسن ظاظا والسيد مُحَمَّد عاشور، شريعة الحرب عند اليهود، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1976، ص 16.

2 حسن ظاظا والسيد مُحَمَّد عاشور، المرجع نفسه، ص 27.

3 سفر، العدد، الإصحاح الثالث والثلاثون من 55 إلى 56 (التوراة).

4 إسماعيل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص36.

ومن تعاليم الدين المسيحي كما ورد في الإنجيل: "سمعتهم أنه قيل العين بالعين والسن بالسن، أما أنا فأقول لكم لا تقاموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك، فاترك له الرداء أيضا، أحبوا أعدائكم، باركوا لأعينكم، أحسنوا لبعضكم..."[1].

وقد تأثر المسيحيون بهذه المبادئ: التسامح والإخاء والسلام طيلة ثلاثة قرون، فمن كان يعتنق المسيحية يرفض أن ينخرط في سلك الجندية أو يشارك في حروب الإمبراطورية الرومانية.

ومن المعروف أن الكنيسة لطالما أفزعتها الدماء المراقة، لذلك كان رجال الكنيسة يدعون للسلام. إلا أنه ابتداء من القرن الرابع لميلاد المسيح، بدأ رجال الكنيسة بالتراجع عن موقفهم، فوضعوا نظريات لتبرير الحروب والدعوة للمشاركة فيها، ومن بين هؤلاء القديس "إيراوز" غير أن الداعي الرئيسي لها هوالقديس أوغسطين "Augustan"، حيث استطاع وضع نظرية متكاملة أسماها الحرب العادلة أو المشروعة Just War[2].

3. الحرب في الإسلام:

لقد نظمت الشريعة الإسلامية الحياة الإنسانية على أسس الرحمة والعدل والفضيلة والسلام، وعليه حرم القرآن الحرب العدائية بوضوح إذا جاء في التنزيل الحكيم "... وَقَاتِلُوا في سَبيل الله الذين يقاتلونكُم ولاَ تَعْتَدُوا إن الله لاَ يُحبُ المعتدين.. "[3].

الأصل في الإسلام هو السلم، كما أن الأصل في الحرب التحريم لا الإباحة، ولكن إن لم يكن هناك بد من مباشرتها، فيلزم تهذيبها لاتقاء شرورها، لذا وضع الدين الإسلامي ضوابط شرعية تحد من نتائجها الكارثية[4].

لقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط لإدارة الحرب، وأوجبت على المسلمين إتباعها في حال ما إذا دخلوا في نزاع ما أهمها: التفرقة بين المقاتلين وغيرهم، الالتزام بالرحمة والتمسك بالفضيلة، ضرورة معاملة الأسرى معاملة إنسانية... وعليه فقد أقر الإسلام مبادئ القانون الدولي الإنساني قبل معاهدات جنيف الأربعة بأربعة عشر قرنا كالآتي:

---

1 الإصحاح الخامس من الإنجيل (الفقرات 5_9_21 _22 إلى 44) .

2 حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 13.

3 الآية 190 من سورة البقرة.

4 الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 184.

- التفرقة بين المقاتلين وغيرهم: بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، لا توجه الأعمال القتالية إلا ضد الأشخاص القادرين على حمل السلاح، أما المدنيين الذين لم يتم إعدادهم للقتال ولم يدبروا أو يخططوا له، فلا تجيز الشريعة الإسلامية قتالهم[1] لقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين[2]".

وقوله ص: "سيروا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا أو امرأة...".

وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج نبيهم، ففي وصية لأبي بكر الصديق ﷺ لجيش المسلمين: "لا تخونوا، لا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوه ولا لتقطعوا شجرا بثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة، ولا بعيرا إلا بمأكله[3]".

- اسم من أسمائه الحسنى، حيث خاطب الله الرسول ﷺ بقوله: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"، وفي الحروب نهى الرسول ﷺ عن تعذيب العدو بقوله: "لا تعذبوا خلق الله"، وقال عليه السلام: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" وكذلك قال: "إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه[4]".
- معاملة الأسرى: إن الأسير في الشريعة الإسلامية في حكم الضيف، حيث دعي الإسلام إلى تكريمه وحسن معاملته لقوله ص: "استوصوا بالأسرى خيرا".

أما حكم الأسير، فقد ورد في الآية 4 من سورة مُحَمَّد: "إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وأما فداء حتى تضع الحرب أوزارها".

وعليه خير الإسلام بعد انتهاء الحرب المسلمين، بين إطلاق سراح الأسرى مجانا، أو أخذ فدية عليهم[5]، فالإسلام دين سلام والحرب استثناء لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القتال وهو كره لكم".

لكن قد تدعوا الظروف إلى اللجوء إلى الحرب، وهنا وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط وقيود لو اتبعتها الأطراف المحاربة فتكون حربا بأقل خسائر.

---

1 شيخ مُحَمَّد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 23.

2 سورة البقرة الآية 190.

3 الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 24.

4 إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 98 .

5 الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني: دور المبادئ الإنسانية القديمة في ظهور القانون الدولي الإنساني

لقد كان لا بد للإنسان القديم من مواجهة بلاء الحرب ولو بمحاولات فردية من جانب واحد في أحيان كثيرة، على الأقل للتخفيف من ويلاتها، وذلك وفقاً للطبائع البشرية وإيمانها بعدم تلاقى القتل مع الفضيلة من جهة، ولتقويم هذا السلوك الذي يتميز بالقسوة والدموية من جهة أخرى، لذلك فقد تولى هذه المهمة الأنبياء والرسل في الرسالات السماوية فضلا عن الفلاسفة والحكماء، قبل أن تصل إلى فقهاء القانون الدولي.

إن مرحلة العصور القديمة تضمنت إرهاصات بسيطة تشير إلى إمكانية حدوث ميلاد في يوم ما لأحد فروع القانون الذي يعتمد على النواحي الإنسانية في معاملة ضحايا الحروب والنزاعات، ولم يولد إلا بعد أن عرفت البشرية ابتداء من القرن التاسع عشر حركة تقنيين عادات وتقاليد الحروب.

1. في الحضارة الهندية القديمة

لقد عرف الهنود القدماء مجموعة من القواعد التي تنظم حالات النزاع المسلح بين مختلف دول شبه القارة الهندية، وكانت أفكار "مانو"[1] تعتبر أسمى الأفكار من حيث النزاهة التي أظهرها أثناء المعارك، فلم تعرف الحروب التي تميز بها تاريخ الهند في ظل الهندوسية سوى حالات نادرة لتدمير المدن بالأسلحة أو تعريض غير المقاتلين للنزاع، فليس في تاريخ الهند القديمة مثال للتلذذ الرهيب بآلام الغير التي عرف بها غيرهم من ملوك الآشوريين[2].

فلقد عرفت الهند القديمة أفضل درجات المعاملة الإنسانية التي تصل إلى حد التسامح فيما يتعلق بشؤون الحرب، حيث نص على ذلك من خلال "قانون مانو" الذي تضمن العديد من القواعد الإنسانية أثناء الحرب، من ذلك أن المحارب الشريف لا يعذب عدوه النائم، أو الذي فقد ذرعه، أو كان عاريا، أو الذي يولى الأدبار، بل إن التعاليم الهندية القديمة ومن أشهرها "المهابهارتا" تطرقت إلى مبادئ سابقة لعصرها[3]، فكانت تمنع قتل العدو

---

[1] يكشف قانون مانو الهندي الذي جمع حوالي سنة 100 قبل الميلاد من نصوص سابقة عليه درجة متقدمة من المعاملة الإنسانية التي تصل إلى حد التسامح فيما يتعلق بشئون الحرب فالمحارب الشريف مثلاً لا يضرب عدوه النائم والذي فقد درعه أو كان عارياً أو الذي يوليه الأدبار ولو أن الإنسان يجد صعوبة في الامتناع بأن مثل هذه التعاليم المثالية كانت لا تجد مجالاً للتطبيق في الحرب الواقعية.

[2] كان ملوك الآشوريين يسلخون جلود الأسرى الذين يقعون في قبضتهم وهم أحياء، وإذا ما دخلوا قرية أو مدينة دمروا ما فيها وتفننوا في قتل وتعذيب أهلها سواء كانوا رجالا أو نساء، شيوخا أو أطفالا، مقاتلين أو غير مقاتلين.

أنظر اللواء مُحَمَّد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب: القانون الدولي الإنساني، المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 383

[3] تعني كلمة "المهابهارتا" الملك العظيم بهاراتا، وهي تشكل جزء هام من ثقافة شبه القارة الهندية وتناقش كل من الأهداف الانسانية "أرتا"، المتعة "كاما"، التحرر "موكشا". وتمثل أطول قصيدة ملحمية في العالم، تتمحور أحداثها حول المنافسات والنزاعات والمعارك.

المجرد من السلاح أو الذي يستسلم، كما توجب إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم وبعض الأحكام التي احتوى عليها قانون لاهاي لعام 1907 م بشأن قوانين وأعراف الحرب، إذ تنص على أنه ليست جميع وسائل القتال مشروعة، فالأسلحة المسمومة والسهام الحارقة، وممتلكات العدو كل ذلك منظم عندهم[1].

2. المبادئ الإنسانية في الحضارات العربية:

كانت الحرب في الحضارات العربية القديمة تدور حسب قانون شرف يلتزم به المقاتلون وكان هذا القانون إجباريا وكانوا يطبقونه بأمانة، من خلال هذه القواعد كان غير المقاتلين في مأمن وكانت لهم حماية خاصة، يحرم الاعتداء على غير المقاتلين، وفقاً لهذا الميثاق يحرم الغدر والخيانة ويجب احترام العهد والميثاق وعدم نقضه إضافة إلى ذلك تحرم استخدام بعض الأسلحة وخاصة السامة منها[2].

ويرى – ج وبيكي- أن الحضارات الشرقية القديمة قد عرفت نوعا من المبادئ الإنسانية، حيث أوجبت قوانينها على جنودها في حالة احتلال لمدينة تابعة للدولة المعادية، عدم إلحاق الأذى بسكان هذه المدينة إلاَ في حالات استثنائية[3].

فعلى سبيل المثال فإن الثقافة المصرية القديمة كانت تتسم بالرحمة بشكل عام، حيث شهدت مصر القديمة الكثير من الخصال الحميدة في أوقات السلم، وفي أوقات الحرب، كما تميزت قوانينهم بالعدل، وارتكزت على القيم والمبادئ الأخلاقية، كما عرفت هذه الحضارة بالأعمال السبعة للرحمة الحقيقية والتي تنص على:إطعام الجياع، وإرواء العطشى، وكسوة العراة، وإيواء الغرباء وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى[4].

وقد شهدت مصر عام 1280 قبل الميلاد إبرام معاهدة "هوزبلين" بين الملك رمسيس الأول وملك الحيثيين، وقد وصفت من طرف بعض المؤرخين على أنها أول معاهدة دولية من نوعها في تاريخ البشر، فلم تقتصر هذه المعاهدة على الصلح، بل رسمت طريق التعاون في المستقبل، كما تضمنت سبل تسليم اللاجئين السياسيين، وطرق

---

[1] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، يوليه 1982، بجامعة ستراسبورج، سنة 1984، ص 14 .

[2] زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العمالية والإقليمية، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا إيطاليا، ط1، 1989، ص 101.

3 مصطفى كمال شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 111.

[4] شريف علام، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005، ص 12.

فض النزاعات والخلافات الدولية عن طريق الوساطة والتحكيم، كما وضعت حد للحروب الطاحنة التي دارت بين جيوش مملكتي مصر والحيثيين، كما أن هذه المعاهدة اتصفت بصفة الإلزام لتطبيق نصوصها[1].

أما عن الحضارة البابلية، وقبل أربعة آلاف عام قام الملك البابلي حمورابي بتقنين قواعد للحرب في قانونه الشهير في التاريخ القديم، والذي أكد فيه على حماية الضعفاء من بطش الأقوياء، والإفراج عن الأسرى مقابل فدية[2].

كما اشتهر السومريون ببعض القوانين الرحيمة في حروبهم، فبعدما كان يتم استخدام الأسرى في الخدمة والعمل في المجال الزراعي، أصبح يعاملون ببعض الإنسانية حيث أصبح للأسير نظام قانوني جديد يسمح له بالمزيد من الحقوق أهمها حق شراء حريته بمقابل مادي[3].

إن العرب القدماء اشتهروا بخصال كثيرة حتى قبل ظهور الإسلام، وبالرغم من أنهم خاضوا حروبا كثيرة وعنيفة أيضا، إلا أننا نلاحظ أنها لم تكن تخلو من مبادئ الإنسانية.

3. المبادئ الإنسانية في الحضارات الغربية القديمة:

لقد عاشت الحضارات الغربية القديمة حروبا دموية كثيرة خالية من أي شكل من أشكال الإنسانية، لم يُهدأ من روعها إلاّ الكنيسة، حيث دعا رجالها إلى احترام المدنيين، حيث أعتبر حب الإنسانية من حب الله. وتتمثل الحضارات الغربية في الحضارتين الرومانية والإغريقية.

بالنسبة للحضارة الإغريقية وعلى الرغم مما وصفت به من وحشية حروبها إلا أنه كان لظهور الفلاسفة والمفكرين دور في إعطاء مفهوم آخر للحرب، فلقد عمل هؤلاء على التنديد بها ودعوا إلى ضرورة تحديد سببها قبل البدء فيها، وقد ذكر الفيلسوف كولمان فليبسون Coleman Phillipson أن جميع الحروب في هذا العهد، لم تكن تباشر قبل أن يدّعي كل محارب سببا محددا لها ويبررها تبريرا كافيا، حتى لا يطالبوا بالتعويض عن الأضرار التي

---

[1] مُحَمَّد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، سنة 2008 ، ص 54.

[2] حيث أوضحت المادة 32 من شريعة حمورابي الكيفية التي يجري بها فداء الأسير البابلي، والطرق التي يمكن بها إيصاله إلى بلدته، فإذا كان في بيتهما يكفي لفديته، فإنه يعتق نفسه، فإن لم يوجد لديه مال فيأخذ من بيت القيادة في مدينته، فإن لم يوجد فمن مال الملك، ولا يجوز أن يأخذ من الأسير حقله أو بستانه لقاء عتقه لأن هذا هو مصدر عيشه.

مصلح حسن عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 222.

[3] مصلح حسن عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 221.

يتسببوا فيها، كما اهتم الفيلسوف بلوس (Peleus) اهتماما خاصا بالأسباب التي تؤدي إلى الحرب، وذلك من أجل تحديد المسؤولية التي تنتج عنها[1].

أما الرومان بالمقابل فقد كان يتميز سلوكهم بالقسوة والجبروت في حروبهم وكان أسرى الحرب الذين يقعون في قبضتهم من أكبر مصادر الرق يفعل بهم مالكهم ما يشاء على الرغم مما يتميز به الفقه الروماني من نهضة قانونية مميزة، لم تزل تشكل الأساس لبعض النظريات والقواعد القانونية فلقد شكل القانون في روما أحد أهم الانجازات الثقافية الرومانية فقد ميز الفيلسوف الروماني الشهير شيشرون بين الحرب العادلة والحروب غير العادلة، وكانت هذه التفرقة على أسس موضوعية وليس على أسس شكلية. وقد اتسمت هذه القواعد بالتحريم المطلق لأي أعمال قتل أو إبادة ولكنها لم تجد الاحترام في التطبيق وإنما كانت أحكاماً مثالية وفلسفية ذات طابع أخلاقي[2].

لقد ظهر أثناء الحضارة الرومانية بعض من الفلاسفة أمثال "سينيكا" و"شيسون" وغيرهم، عمل هؤلاء على إحلال السلام في الإمبراطورية الرومانية، حيث أخذوا بفكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري، والتنديد بالحروب، بل كان منهم من يعتبرها جريمة، أمثال الفيلسوف "سينيكا" في وقتنا الحالي، والذي يعتبر من الأوائل من نادى بفكرة مجرمي الحرب المعمول كما ندد فلاسفة هذه الحضارة بالحروب التي قاموا بها[3].

من خلال استقرائنا لنظرة مختلف الحضارات للحروب، نجد أنها قد اختلفت فيما بينها في طرق خوضها للمعارك، إلا أنها كثيرا ما تبنت مبادئ الإنسانية التي تشكل جزء من الفطرة البشرية.

الفرع الثالث: القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث

لقد أخذت معالم القانون الدولي الإنساني تتضح مع بدأ حركة تقنين للقانون الإنساني لتصبح قواعد قانونية دولية ملزمة التطبيق في منتصف القرن السابع عشر، ولاحظنا من خلال دراستنا للقانون الإنساني في الشرائع القديمة أن جذوره ضاربة في القدم وان كانت تأخذ صوراً تختلف عن صورته الحديثة، كما كان للأديان السماوية الدور الرئيسي والأساسي في ترسيخ القواعد الإنسانية أثناء المعارك والحروب.

---

[1] إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأهيلية، الجزء الأول، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 35.

[2] عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 199، ص 8 وما بعدها.

[3] إسماعيل عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 36.

إلا أن هذا الزخم المستمد من المبادئ والقواعد الأخلاقية وأسس السلوك الإنساني التي أرستها الأديان السماوية وبعض الأفكار الفلسفية بدأ يخفت نتيجة لسيطرة الفكر الكنسي المستمد من مفهوم نظرية الحرب العادلة، ووفقاً لهذه الأسس الكنسية خاضت أوروبا العديد من الحروب الصليبية، خاصة ضد المسلمين وضد الأجانب عامة.

ولعل أبرز وآخر حروب هذه المرحلة هي حروب الثلاثين عاماً في أوروبا[1] "1618 – 1648" إذ أن ما تمخض عنها من مآسي وآلام مفزعة وأعمال وحشية أثارت سخط واستياء المجتمع الإنساني وإصابته بصدمة عنيفة وقوت من عزيمته لمنع تكرار مثل هذه الأعمال، ودفعته لاتخاذ الخطوات التي تحول دون حدوثها مرة أخرى.

وقد شحذت هذه النتائج همم الفقهاء والفلاسفة وقادة الميدان قبل استجابة الدول لوضع حد لهذه المآسي عبر فرض سلوكات ملزمة للقوات المتحاربة مستوحاة من الاعتبارات الإنسانية والشرف والفروسية والدين والأخلاق.

وتحت تأثير ظروف مختلفة أساسها النزعة الإنسانية المستمدة من الفكر الديني بدأت أفكار ومحاولات فردية من بعض الفلاسفة إلى جانب اجتهاد العديد من فقهاء القانون في محاولة تنظيم علاقات الدول على أساس سلمي، وأحياناً أخرى بدأت هذه النزعة تظهر في شكل تعليمات عسكرية لتطبيقها واحترامها في النزاعات المسلحة، واستمرت محاولات الفلاسفة والفقهاء في قوة اندفاعها وتأثيرها على الدول، حتى تمكنت أخيرا من عقد أول اتفاقية دولية مكتوبة في جنيف عام 1864 بدعوة من الحكومة السويسرية تحت تأثير الصرخة التي أطلقها السويسري "هنري دونان" في كتابه "تذكار سولفرينو"، وبالتالي تعتبر هذه أول اتفاقية دولية لتقنين القانون الدولي الإنساني.

أمام موجات الحروب التي اجتاحت العالم والدمار الذي خلفته، وأمام عدم مراعاة الأعراف والمبادئ الإنسانية وتعاليم الدين فيها، اتجهت الدول إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم قواعد القتال وحماية الإنسان أثناء الحرب، أهمها[2]:

---

[1] تتمثل في مجموعة من المعارك دارت رحاها في أوروبا الوسطى خاصة في الأراضي الألمانية، وقد اشتركت فيها كل القوى الأوروبية آنذاك عدا إنكلترا وروسيا، وقد انتشرت خلالها المجاعات والأمراض، انتهت بمعاهدة مونستر وهي جزء من صلح وستفاليا لعام 1648.

[2] للتفاصيل عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص 17-24.

- تصريح باريس البحري لعام 1856[1].
- إعلان سان بترسبورغ بشأن حظر استخدام قذائف معينة زمن الحرب لسنة 1868.
- اتفاقيات لاهاي، والتي بلغ مجموعها خمسة عشر اتفاقية2.
- بروتوكول جنيف لعام 1925، والذي تضمن تحريم استخدام الأسلحة السامة.
- بروتوكول جنيف لعام 1925، والخاص بمعاملة مرضى وأسرى وجرحى الحرب.

إلا أن المعاهدات الدولية السابقة على معاهدات جنيف، اتصفت كلها بأنها تنظم فقط سلوك المحاربين أثناء الحروب، بإقرار بعض القواعد التي تتضمن قدرا من الحماية للمحاربين أنفسهم، إلا أنها ساهمت فيما بعد في إرساء قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[3].

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني

يتمثل نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في ثلاث نطاقات متكاملة ومترابطة وهي:

1. النطاق الزمني: فالقانون الدولب الانساني يطبق في زمن معين: النزاع المسلح سواء كان دوليا أو غير دولي، وكذا في حالة الاحتلال.
2. النطاق الشخصي: حيث يمنح حمايته لفئتين من الأشخاص وهما ضحايا النزاعات المسلحة والذين أصبحوا عاجزين عن القتال من جرحى ومرضى وغرقى وأسرى حرب...
3. النطاق المادي (المكاني): حيث تستفيد بعض المنشآت والمباني من حماية دولية خاصة، إما لحاجة المدنيين لها، ولطبيعتها الخطرة، أو لأهميتها التاريخية أو الدينية للشعوب...

المطلب الأول: النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الانساني

الفرع الأول: النزعات المسلحة الدولية

النزاعات المسلحة الدولية توجد أساساً عندما يكون هناك صدام مسلح بين دولتين، فإذا وجد أكثر من طرف في إطار النزاع يكسب صفة الدولية، وتأسيسا على ذلك فالنزاع المسلح يتمثل في الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح

---

[1] يصف فقهاء القانون الدولي تصريح باريس البحري، بأنه أول وثيقة تنطوي على تنظيم دولي لأهم الجوانب القانونية للحرب البحرية، وقد انضمت إليه كل الدول، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، بوليفيا، أروغواي.

[2] لم تتم اتفاقيات لاهاي في مدينة لاهاي الهولندية، بل في واشنطن وسان بترسبورغ، وأشهر الاتفاقيات وأهمها مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899، ومؤتمر السلام الثاني لعام 1907.

[3] إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص119.

آخر بين دولتين أو أكثر، حتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب كما في حالة الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، والأنظمة العنصرية، كل ذلك في إطار ممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها[1].

ويمكن تعريف النزاع المسلح بالمعنى التقليدي بأنه: «صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب على بعضها البعض»[2]، وعليه فالحرب هي نزاع مسلح دولي تتمثل في استعمال الدولة للقوة، أما النزاع المسلح الداخلي، فقد اصطلح عليه بالنزاع المسلح غير الدولي.

إن المفهوم التقليدي للقوة قد تغير، فلا نقصد بها القوة العسكرية فقط، بل هناك أفعال تعد عدوانا غير الأفعال المذكورة في تعريف العدوان لعام 1974، وحسب الدكتور سبعاوي إبراهيم الحسن: "هي إجراءات تتخذها دولة ما ولا تنطوي على القوة العسكرية ولكنها تؤدي للإضرار بدولة أخرى وتعكر صفو العلاقات الدولية، ومن بين هذه الأفعال[3]:

- قطع المياه عن دولة أو تحويل مجرى مياه نهر عن دولة أخرى مما يسبب لها الإضرار بسكانها أو اقتصادها، أو زيادة نسبة المياه في الأنهار للإضرار بدولة أخرى.
- قيام دولة بمنع المرور إلى دولة أخرى بهدف الإضرار بها، خاصة إذا لم يكن للدولة المتضررة منافذ أخرى للمرور.
- الإضرار باقتصاد دولة بطريق الإخلال بالتزام قانوني سابق، كمنع مرور النفط عبر أراضيها.
- فتح سدود الدولة لزيادة مناسب المياه، من أجل الإضرار باقتصاد دولة أخرى أو سكانها.
- حجز أموال دولة أو ودائعها في بنوك دولة أخرى من أجل الإضرار بها.

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ط11، ص 780.

[2] هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الفلسطينية، نابلس-فلسطين، 2007 ، ص 34.

[3] حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم الدكتور جورج ديب، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، ص 35.

وقد حرم إعلان مانيلا للأمم المتحدة لعام 1982 بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية أي تصرف كان، يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة بحيث يهدد السلم والأمن الدوليين[1].

الفرع الثاني: النزعات المسلحة غير الدولية

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية، قديمة قدم الدولة وكثيرا ما تجد الدولة نفسها في نزاع مسلح داخلي نتيجة لأسباب عديدة تفرزها طبيعة التفاعلات الحاصلة في مكونات الدولة، أو حرب أهلية تهدف إلى القضاء على النظام القائم وتغييره بنظام آخر، أو نزاع مسلح بين جماعتين متعارضتين أو أكثر وغيرها من النزاعات المسلحة التي تختلف صورها وتتعدد، ولكنها تشترك في الضحايا الناتجة عن هذه النزاعات، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها من معرفة المقاتلين لبعضهم البعض، والاعتماد في القتال على حرب العصابات والشوارع في أغلب الأحيان[2].

إضافة إلى ذلك مشاركة قد يشارك في مثل هذه النزاعات كل من العسكريين والمدنيين مما يجعل جبهاتها القتالية غامضة المعالم، ويصبح التمييز بين ما هو مدني ومقاتل أمرا بالغ الصعوبة، خاصة مع انهيار مؤسسات الدولة، وانتشار العنف والفوضى، وهو ما حدث فعلا في كافة الحروب الداخلية، التي اتخذت في الغالب شكل الحروب الدينية أو العرقية.

لقد وجدت إلى جانب الحروب الدولية، نزاعات أخرى تحمل في طياتها أفعالا مماثلة لتلك التي تقوم عليها الحرب، إلا أن القانون الدولي التقليدي لم يعتبرها حروبا حقيقية Des guerres Véritables ، فهي نزاعات كانت توصف بمسميات مختلفة كالثورة Révolte، العصيان Rébellion والتمرد Insurrection ونادرا ما تعرف بالحرب الأهلية La guerre Civile [3]، ونظرا لتشابه هذه المفاهيم، فلم يبد الفقه الدولي حاجة للتمييز بينها.

وعليه، حاول الفقهاء وضع تعريف جامع ومانع للنزعات المسلحة غير الدولية، وسنستعرض بعض المحاولات كالآتي:

- لتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية ذهب الفقيه Pinto لوصفها بأنها:

---

[1] حماد كمال، المرجع نفسه، ص 36.

[2] حازم محمّد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزماني. دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 187.

[3] صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 361.

«نزاع يتم في إقليم الدولة الواحدة، يتميز بطابع جماعي، وحد أدني من التنظيم ولا يكون ضروريا طلب الأمور التالية: مدة النزاع، أو أن سيتولى المتمردون على جزء من الإقليم وغيرها..»[1].

- تعريف الدكتور مُحَمَّد بنونه: "هي كل كفاح مسلح ينشب داخل حدود دولة ما...يسعى إلى الاستيلاء على السلطة في الدولة، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال..."[2].

وعلى الرغم من تعدد التعريفات بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنها لم تكن واضحة، لدرجة الخلط بينها وبين أحد أهم صورها وهي الحرب الأهلية.

إنّ الحرب الأهلية هي مجرد صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية وأكثرها عنفا، إذ تقوم فيها مواجهات بين الجماعات المتمردة فيما بينها أو ضد الحكومة القائمة، بهدف الوصول للسلطة أو إحداث تغيرات سياسية أو اجتماعية.

لكن قبل أن تتبلور أحكام هذا النوع من النزاعات، نجدها قد مرت بمرحلتين مهمتين، الأولى قبل عام 1949، وتتميز بأن القواعد التي كانت تنظم النزاعات المسلحة الدولية لم تتعرض إلى النزاعات الداخلية ولا حتى إلى الحروب الأهلية بوصفها أهم صورها. وعليه، بقيت هذه النزاعات حتى عام 1949 شؤونا داخلية محضة تعالج وفقا للأنظمة والقوانين الداخلية[3].

لقد كانت النزاعات المسلحة غير الدولية تعد مجرد جرائم يرتكبها أفراد خارجون عن القانون وبالتالي فيعاقبون وفقا للقانون الجنائي الداخلي للدولة عن المساس بأمنها أو نظامها، حيث أن كل الدول تدرج ضمن قوانينها الجنائية مجموعة الجرائم التي قد تستهدف أمن الدولة، وتقر لها أقصى العقوبات على اعتبار أنها أخطر الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات في غالبية الدول إن لم نقل كلها.

ولم تكن قواعد القانون الدولي تعترف بالنزاعات الداخلية إلا في حالة واحدة، وهي عندما تعترف حكومة الدولة التي ظهر النزاع على أرضها بالمتمردين أو الثوار كمحاربين، وهذا الوصف يضمن لهم بعض الحقوق في مواجهة حكوماتهم، منها أنهم في حال القبض عليهم ينظر إليهم كأسرى حرب لا كمجرمين عاديين[4].

---

[1] R.PINTO , Les règles du droit international concernant la guerre civil , R.C.D.I , 1972 , tome 3 , P 320.

[2] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 14.

[3] Jean Mallein , op.cit,p 02-03.

4.عامر الزمالي، آليات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 32.

بقيت النزاعات المسلحة غير الدولية مسائل داخلية، بعيدة عن التنظيم الدولي حتى عام 1949، عندما تم وضع اتفاقيات جنيف الأربعة والتي اتفقت في المادة المشتركة الثالثة منها على إمكانية تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة الداخلية[1].

إن صياغة المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ومضمونها لهي ثورة في مجال الوعي القانوني الدولي، حيث أنها تعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة من جهة، ومن جهة أخرى تمكن مجرمين عاديين من الاستفادة من معاملة خاصة (أسرى حرب مثلا) مع أنهم في الغالب مجرد مرتزقة أو أفراد عصابات يسعون للمال والسلطة فحسب.

إن الملاحظة الهامة حول المادة الثالثة المشتركة هي أنها لم تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أنها تجاوزت مصطلح الحرب الأهلية، حيث نصت على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة..."، ولاستدراك النقص في التأطير القانوني لهذا النوع من النزاعات فقد تم تعزيز اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977، والذي خصص للنزاعات المسلحة غير الدولية[2]

---

[1] رقية عواشرية، المرجع نفسه، ص 27.

[2] لقد نصت المادة الأولى من البرتوكول الملحق الثاني على ما يلي:

1. "..يسري هذا البرتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها في مواجهة المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البرتوكول الملحق لاتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية البرتوكول الملحق الأول، والتي تدور على إقليم الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات المسلحة المنشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق.
2. لا يسري هذا البرتوكول في مواجهة حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

لقد حددت هذه المادة النزاعات المسلحة غير الدولية، بتلك النزاعات التي تثور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة، وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى متى استوفت تلك الجماعات العناصر الثالثة المتشددة التي تطلبتها لائحة نيوشاتل لعام 1900[1] وهي:

- حجم التمرد.
- استيفاء التمرد لمقتضيات التنظيم.
- استيفاء الهيئة التمردية لمقتضيات الرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة على جزء من إقليم الدولة[2].

إن هذا العنصر الأخير "الرقابة الإقليمية"، قد استأثر به البروتوكول الثاني حيث أن المادة الثالثة المشتركة قد تطلبت توافر عنصرين فقط: حجم التمرد ومدى تنظيمه. وعليه، فالنزاعات المسلحة غير الدولية أوسع نطاقا في المادة المشتركة مقارنة بقواعد البروتوكول الثاني.

الفرع الثالث: الاحتلال

عرف –هايد– الاحتلال بأنه: "تلك المرحلة من العمليات الحربية التي توجدها قوات غازية في جزء من أرضي العدو، عندما تستطيع التغلب على المقاومة غير الناجحة للعدو، وتنشأ سلطة عسكرية خاصة بها في هذه الأراضي[3] ".

كما جاء في المادة 42 من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصتين بقوانين الحرب وأعرافها[4] ما يلي:

---

[1] "لائحة نيو شاتل" أصدرها معهد القانون الدولي عام 1900، وقد تبنت التفسير الضيق للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث حصرتها في الحرب الأهلية متي استوفي المتمردون بمناسبتها عناصر التنظيم الحكومي، إذا ما اعترف لهم من قبل الحكومة القائمة والدول الأغيار بصفة المحاربين، اعترافا صريحا أو ضمنيا.

[2] .حازم عتلم، المرجع السابق، ص 223.

[3] عبد القادر لبقيرات، الاحتلال الإسرائيلي للجولان في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجيستر غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 1994 -1995، ص 15.

[4] كما ورد تعريف الاحتلال في المادة 42 من اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية في أكتوبر 1907 كالتالي: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

"يعتبر إقليم محتلا، لما يوجد تحت سلطة الجيش المعادي بشكل فعلي... لا يمتد إلاّ على الأقاليم التي استقرت فيها هذه السلطة. وكانت قادرة على مباشرة عملها[1]".

وعلى الرغم من تعدد التعاريف الفقهية والاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع الاحتلال، فإنه من المتفق عليه بصفة عامة وجوب توافر عناصر معينة لأخذ صفة الاحتلال وهي:

- قيام حالة حرب ونضال مسلح بين دولتين.
- قيام حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية، أراضي دولة أخرى وضعها تحت سيطرتها.
- يجب أن يكون الاحتلال مؤثرا وفعّالا[2].

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الانساني

لقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة على حماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب كالآتي: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، هم الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

إلا أن هذا التعريف لم يكن واضحا أو سهلا للتطبيق، مما أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل جهود لإعطاء تعريف أوضح وأشمل، وفعلا تبلورت جهودها أثناء المؤتمر الدولي لدراسة مشروع القواعد الرامية إلى الحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون زمن الحرب والذي عقد في الخمسينيات في المادة الرابعة حيث نصت على[3]:

"يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة، جميع الأشخاص الذين لا ينتمون بصلة إلى أي من الفئات التالية:

أ. أفراد القوات المسلحة، أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

ب. الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم مع ذلك يشتركون في القتال...".

---

[1] محمود إحسان هندي، حماية حقوق السكان المدنيين الدولية المسلحة في المناطق المحتلة وحمايتها، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق ، ص 7.

[2] الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، مارس 2006، ص 7.

[3] هنري كورسيه، منهج دراسي في خمسة دروس عن اتفاقية جنيف، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1974، ص 101.

وفي سنة 1970، توصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تعريف جديد للمدنيين بوصفهم: "أولائك الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي". وقد اعتمدت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف على هذا التعريف في وصف المقاتل[1].

إلا أنه قد طرحت في أحيان كثيرة مسألة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، لأنها المعيار الفاصل للتمتع بالحماية، والتي بدورها تنقسم لحماية عامة وأخرى خاصة.

الفرع الأول: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

بعد جهود دولية، توصل المجتمع الدولي إلى تعريف للمدني أدرجه في الفقرة الأولى من المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة كالآتي: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة (الخاصة بتحسين حال الجرحى ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار)، والمادة 43 من هذا الملحق (البرتوكول)، وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا"[2].

إن الفئات المشار إليها سابقا بأنها لا تنتمي إلى المدنيين هي:

أ. فئات القوات المسلحة لأحد إطراف النزاع، الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

ب. أفراد الميليشيات الأخرى أو الوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون خارج إقليمهم... بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة، سواء شكلوا وحدات نظامية أم لا.

وبالتالي فالفئات السابقة لا تتمتع بوصف المدني ولا تستفيد من أيً امتيازات، وعليه، فالمدنيون الذين يقصدهم القانون الدولي ويوفر لهم الحماية هم: "الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية، ولأجله يحظر على

---

[1] هنري كورسيه، المرجع نفسه، ص 133.

[2] نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2008، ص 13-14.

العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدهم، ويلتزم باحترام حياتهم وممتلكاتهم ما داموا من جانبهم، يقفون موقفا سلبيا، ولا يأتون ضد قوات العدو عملا من الأعمال القتالية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية أو بمجهودها الحربي"[1].

ولقد تم وضع اللبنة الأساسية لإرساء هذا المبدأ إبان الثورة الفرنسية، على يد الفقيه جون جاك روسو J.J.Rousseau في كتابه "العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي" الصادر سنة 1762، وبذلك وضع الأساس القانوني والفقهي لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين حينما قرر أن "الحرب علاقة بين الدول وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنود"[2]، وقد عبر عن الفقيه "بورتاليس" بأن الفضل الكبير يعود إلى روسو في وضع القاعدة الأساسية لقانون الحرب الحديث.

الفرع الثاني: الحماية العامة للمدنيين

لقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة على حماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب كالآتي: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، هم الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

إن الفئات المشار إليها سابقا بأنها لا تنتمي إلى المدنيين هي:

أ. فئات القوات المسلحة لأحد إطراف النزاع، الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

ب. أفراد الميليشيات الأخرى أو الوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون خارج إقليمهم... بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة، سواء شكلوا وحدات نظامية أم لا.

---

[1] وعليه، يرى الأستاذ "زهير الحسين" إن مفهوم الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، يتضمن معنيين، أحدهما وقائي، والأخر علاجي. فالوقائي يقصد به تجريم الأفعال التي تؤدي إلى قيام المعاناة، أمّا العلاجي فإنه إذا وقعت الأفعال التي تؤدي إلى قيام المعاناة، فإن أجهزة الحماية الدولية، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتدخل لتقديم عملية الإغاثة للحيلولة دون زيادة تلك المعاناة.

نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 120.

[2] صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 197.

وبالتالي فالفئات السابقة لا تتمتع بوصف المدني ولا تستفيد من أيً امتيازات، وعليه، فالمدنيون الذين يقصدهم القانون الدولي ويوفر لهم الحماية هم: "الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية، ولأجله يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدهم، ويلتزم باحترام حياتهم وممتلكاتهم ما داموا من جانبهم، يقفون موقفا سلبيا، ولا يأتون ضد قوات العدو عملا من الأعمال القتالية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية أو بمجهودها الحربي"[1].

وبالتالي، فالحماية امتياز لا يستفيد منه إلا الفئة المذكورة، كما وضع القانون الدولي نظاما قانونيا خاصا لأشخاص معينين عبر عنهم "بالفئات المحمية" حيث فرض أن يبقوا خارج دائرة المعارك، انطلاقا من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، إلا أنهم يشكلون غالبا أول ضحايا النزاعات المسلحة، إذ ترتكب بحقهم أبشع الجرائم كالأتي:

1. الجرحى والمرضى والغرقى:

إن الفئات المذكورة تشترك في خاصية أساسية، وهي عدم الاشتراك في حمل السلاح، والمشاركة في الأعمال القتالية مستقبلا، حتى ولو كانت قد قامت به في وقت سابق، فهذا الوضع الجديد والمتمثل في "العجز" يمنحها حصانة، وهي عدم جواز المساس بها. وتتمثل أهم الأحكام المتعلقة بالجرحى والمرضى[2] والغرقى[1] في ميدان القتال فيما يلي[2]:

---

[1] وعليه، يرى الأستاذ "زهير الحسين" إن مفهوم الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، يتضمن معنيين، أحدهما وقائي، والأخر علاجي. فالوقائي يقصد به تجريم الأفعال التي تؤدي إلى قيام المعاناة، أمّا العلاجي فإنه إذا وقعت الأفعال التي تؤدي إلى قيام المعاناة، فإن أجهزة الحماية الدولية، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتدخل لتقديم عملية الإغاثة للحيلولة دون زيادة تلك المعاناة.

نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 120.

[2] تنص المادة الثامنة من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977 على: "الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ...".

1. إن حمايتهم واجبة ليس فقط علي أطراف النزاع، ولكن أيضا على الدول المحايدة التي لجأ إلى إقليمها الجرحى أو المرضى أو أفراد الخدمات الطبية، ويجب دائما معاملتهم معاملة إنسانية، وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم. (المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى)
2. إن الحماية المقررة لهذه الفئة يجب أن تتم دون تمييز يستند إلي الجنس، أو العنصر، أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، أو أي معايير أخري مماثلة[3]. (المادة الثانية عشر من اتفاقية جنيف الأولى)
3. تسري الحماية كذلك علي الجرحى والمرضى من فئات متعددة، أفراد القوات المسلحة، الميليشيات.. (المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى)

وعليه، فإن أي فعل يرتكبه أحد الأطراف المتحاربة خلافا للأحكام السابقة، يعد جريمة حرب، ويستوجب بالتالي قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبه، وهو ما نصت عليه المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو

---

[1] "الغرقى" وفقا للمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية: يقصد بهم الغرقى بأي سبب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر، أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد عبر عن هذه الفئة بالمنكوبين في البحار، حيث عرفتهم المادة الثامنة في فقرتها الثانية بأنهم: "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي...".

[2] اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

3 نص المادة: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية. وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح".

يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية...كما يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم..."[1].

أ. الأسرى:

الأسرى هم أفراد القوات المقاتلة والأشخاص الملحقين بخدمتهم، ولو لم يشتركوا في القتال، كموظفي الاتصالات، الطباخون والأطباء، وهم كذلك الأشخاص الذين يتبعون القوات المقاتلة للقيام بعمل تجاري أو بمهام خاصة كمراسلي الصحف، بالإضافة لرئيس الدولة ووزرائها وكبار موظفيها، والذين لهم علاقة بالنشاط الحربي.

كل هؤلاء إذا وقعوا في يد العدو يجب أن يعاملوا كأسرى حرب، فأسرى الحرب بعدما كانوا يتعرضون في القديم لأسوأ معاملة، أصبحوا اليوم يتمتعون بحماية خاصة، فالغرض من حجزهم هو فقط منعهم من الاستمرار في القتال لإضعاف قوات العدو، وليس لتوقيع الجزاء عليهم أو الانتقام منهم[2].

لقد أولى القانون الدولي اهتماما بالغا بالأسرى، حيث أنه لم يجرم الأفعال التي قد ترتكب بحقهم فحسب، بل وألزم الدول التي تحتجزهم بضرورة الالتزام بتدابير احترازية للمحافظة على حياتهم.

ويقصد بالتدابير الاحترازية: تلك التدابير التي تتخذها القوات الحاجزة من أجل ضمان سلامة الأسرى والمعتقلين، وضمان عدم استهداف مواقع احتجازهم، وإبعادهم بالقدر اللازم عن مواقع العمليات القتالية، وكذا الحرص عند نقلهم، عدم المرور بهم عبر المناطق الخطرة[3]، وهو ما نصت عليه المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة.

وقد خصت اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى لعام 1949 بابا خاصا لقواعد حماية الأسرى، فقد نصت في مادتها 13 على وجوب أن يعامل الأسير معاملة حسنة في جميع الأوقات، وأن أي عمل أو تصرف غير مشروع

---

[1] وهو ما أكدته والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية كالآتي: "المخالفات الجسيمة...والتي تتضمن أحد الأفعال التالية، إذا اقترفت ضد أشخاص محميين: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب الخاصة بالحياة، تعمد إحداث آلام شديدة، والإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية...".

[2] عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1975، ص 12.

[3] عيسى حمد العنزي، المسؤولية الدولية المترتبة على حياة الأسرى والمعتقلين، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2009، ص 40.

يصدر عن الدولة الحاجزة، ويتسبب في وفاة الأسير أو تعريض صحته للخطر، يعتبر إخلالا خطيرا بهذه الاتفاقية، كما منعت نفس الاتفاقية المساس بجسم الأسير، أو تعريضه لتجارب طبية أو علمية...[1].

2. الفئات التي حدد لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة[2]:

أ. النساء.

ب. الأطفال.

ج. الأشخاص الذين يقفزون بالبارشوت.

د. المناضلون من أجل التحرر من الاحتلال أو الاستعمار ممارسة لحق تقرير المصير.

هـ. الرسل الحربيون.

و. اللاجئون وعديمي الجنسية.

ز. الأشخاص الذين أصبحوا لا يشتركون في القتال.

ح. الأشخاص الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا من أفرادها.

ط. الرهائن

ي. المفقودين والموتى.

ك. أفراد الطقم الطبية.

ل. الأسرة

م. أعضاء فرق الدفاع المدني.

ن. القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية.

س. رجال الدين.

ع. الأجانب المقيمون في إقليم أحد الأطراف المتنازعة.

ولقد اعتبرت اتفاقيات جنيف أن أي إخلال بقواعد حماية المدنيين السابق ذكرهم، جريمة دولية تثار بشأنها مسؤولية الدولة والفرد معا.

الفرع الثالث: الحماية الخاصة للمدنيين

[1] عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات القضائية الكبرى، دار الكتاب الحديث، 1990.

[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 143.

1. الحماية المقررة للأطفال:

على الرغم من أن مصطلح "الطفل" قد جاء في كثير من المواثيق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، بداية من إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1964، مرورا بإعلان حقوق الطفل لسنة 1959 وصولا إلى الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني[1]، إلا أن سنه ظل مبهما، حيث أن اهتمام المجتمع الدولي كان منصبا على الطفل "عامة" كونه من الفئات الضعيفة التي هي بحاجة إلى رعاية. وبقي السن الذي يتمتع فيه بهذه الحماية غير دقيق، حتى إبرام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[2]، والتي وافقت عليها معظم دول العالم حيث نصت في مادتها الأولى على ما يلي: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المطبق عليه".

ولقد أثبتت التقارير والواقع العملي أن هذه الشريحة على الرغم من ضعفها، إلا أنها شكلت في الكثير من الأحيان أولى ضحايا النزاعات المسلحة، فقد كشفت الإحصائيات أن الأطفال شكلوا نسبة 40% من ضحايا النزاعات، و50% من اللاجئين والمهجرين، وقد أحصت اليونيسيف UNICEF أنه بين 1987 و1997 مات مليونا طفل بسبب النزاعات المسلحة، وهذا يرجع حسب الوقائع التي أثبتتها "جراسا مايشل" في دراسة لها إلى أن الأطفال أصبحوا في نزاعات اليوم أهدافا – لا مجرد ضحايا عارضين– اعتقادا بأن قتل طفل هو قتل لعدو الغد[3]، وعليه لضمان فعالية أي نصوص، تقرر عند حماية الأطفال الأخذ بعين الاعتبار عدم نضجهم العقلي، فهم الأكثر تعرضاً للضرر من غيرهم، كما أنهم قد يجبرون على المشاركة في العمليات العسكرية فيخوضون حروبا دون تمييز أو إدراك.

ولأهمية هذا الموضوع، عكفت العديد من الإعلانات الدولية العامة على أن تشتمل بعض نصوصها على ضمانات لتوفير حقوق للطفل في ظل النزاعات المسلحة، إذ يغطي العهدان الدوليان لعام 1966 الكثير من الحقوق الطفل إلى جانب التوصية رقم 29/3318 الصادرة عن الجمعية العامة سنة 1974 المتعلقة بإعلان حماية النساء والأطفال، هذه التوصية التي تحتل أهمية خاصة إذ تحظر كل أشكال العنف المهين ضد الأطفال

---

[1] محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص14.

[2] لقد اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وبدأ نفاذها في 02 سبتمبر 1990.

[3] – جراسا مايشل، تأثير النزاع المسلح على الأطفال، مقدمة للأمين العام للأمم المتحدة، منشورة عبر الموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت: www.icrc.org

والنساء، كما تستنكر استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، وهناك الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 من الصكوك ذات الصلة، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 25/44 الصادرة في نوفمبر 1989 والتي تتضمن قائمة من الحقوق تطبق في وقت السلم والحرب للأطفال في المادة 38 منها .

وعلى الرغم من أن أحكام الاتفاقية الرابعة تمنح الأطفال حماية خاصة إلا أنها لا تحتوي على أي مادة تعتبر أساساً لهذه الحماية، أما البروتوكول الإضافي الأول فقد طور من مبدأ الحماية الخاصة للأطفال[1] عبر المادتين 77 و78 منه اللتين ركزتا بصفة أساسية على الأمور التالية:

1. وجوب أن يكون الأطفال بموضع الاحترام خاص وأن تكفل الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياة، وأن يهيئ لهم العناية والعون وذلك بتوفير التعليم وجمع شمل الأطفال بأسرهم ورعايتهم الصحية.
2. حظر مشاركة الأطفال مشاركة مباشرة في العمليات العدائية من قبل أطراف النزاع، وذلك بعدم السماح بتجنيد كل طفل لم يبلغ 15 سنة من عمره في القوات المسلحة، وعند المشاركة الاختيارية أو الجبرية لهؤلاء الأطفال ووقوعهم في الأسر يجب أن تمتد حماية هذه المادة لهم، ولكن عند مقارنة هذه الفقرة بنص الفقرة الثالثة من المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني، نجد هذه الأخيرة قد نصت على حمايتها للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وغير مباشرة وهذا ما يحمد عليه البروتوكول الثاني[2].
3. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على الأطفال الذين لم يبلغوا سن 18 من عمرهم وقت ارتكاب جريمة متعلقة بالنزاع المسلح.
4. كما جاءت المادة 78 بالإجراءات الواجبة لإجلاء الأطفال وقتيا إذا اقتضته أسباب قهرية تتعلق بأمنهم وسلامتهم وعليه، فالإجلاء يتعين أن يكون استثنائيا ومؤقتا وألا يكون لبلد أجنبي كما أنه معلق على توافر شرطين وهما:

- أن تكون هناك أسباب ملحة تقضي بمثل هذا الإجراء.
- موافقة الوالدين في حالة وجوداهما وفي حالة اختفاء هما موافقة من يقوم مقامهم بصفته ولي عن الأطفال.

2. الحماية المقررة للنساء:

[1] – ساندرا سينجر، المرجع السابق، ص 14.

[2] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 231.

أثبتت التجارب أن الأضرار التي تتعرض لها النساء، أكبر بكثير عن تلك التي تصيب الرجال، وعلى هذا الأساس أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء، بالإضافة إلى الحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون، بالشكل التالي[1]:

1. لا يجوز اغتصاب النساء أو إكراههن على الدعارة، أو إجبارهن على القيام بأي عمل يؤثر في شرفهن أو يضر بحياتهن. (بروتوكول جنيف الأول المادة 76 فقرة 1)
2. لا يجوز إلقاء القبض على المرأة الحامل، ويجب احترام الحوامل وتقديم الرعاية والحماية اللازمة لهن. (البروتوكول الإضافي الأول المادة 76 فقرة 02)
3. لا ينفذ حكم الإعدام بحق امرأة حامل أو أم لطفل لارتكابها جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. (الفقرة 3 من المادة 76)
4. يجب معاملة النساء معاملة خاصة بهن، ويجب احترام شرفهن وأشخاصهن، والأخذ بعين الاعتبار قابليتهن الجسدية، ولا تقل معاملتهن في الأحوال جميعها عن معاملة الرجال من الأسرى، ويجب أن توضع النساء الأسرى في أماكن منعزلة عن الرجال. (المادة 124 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة).

ولضمان المزيد من الحماية، نصت المادة السادسة من إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة على أنه: "لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير.... من المأوى والغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة وفقا لإعلان العالم لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... وغير ذلك من صكوك القانون الدولي"[2].

إن الحديث عن معايشة المرأة لواقع النزاعات المسلحة، يجرنا لا محالة إلى نقطة هامة كونها ضحية للاغتصاب، ومن بين الصكوك الدولية الأولى التي جرمت الاغتصاب، تعليمات" ليبر" حيث نصت المادة 47 منها على

[1] سهيل الفتلاوي – عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 214.

[2] إعلان بشان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د- 29) المؤرخ في 14ديسمبر 1974.

معاقبة مرتكب الاغتصاب في بلد العدو. إلا أن العنف الجنسي ضد النساء، لم يجرم بشكل مباشر ومحدد إلا سنة 1949 من قبل اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على[1]:

"يجب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما من الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي اعتداء جنسي[2]".

3. الحماية المقررة للصحفيين:

يميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحفيين العاملين في منطقة النزاع المسلح، دون أن يقدم تعريفا دقيقا لهما وهما: المراسلون العسكريون المكلفون بالقيام بعملهم لدى قوة مسلحة، والصحفيون المستقلون. وينطبق النوع الأول وفقا للقانون الدولي العام على كل صحفي.

متخصص متواجد في مسرح العمليات، بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع العمليات العدائية[3].

أما بالنسبة لتعبير "الصحفي" فيقصد به وفقا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975: "كل مراسل ومخبر صحفي ومصور فونوغرافي ومصور تليفزيوني، ومساعديهم الفنيين، السينمائيين والإذاعيين والتليفزيونين الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية"[4].

---

[1] جويديت ج- غردام، المرجع السابق، ص 176-177 .

[2] ما يزيد من مأساة الاغتصاب أنه خاصة في الدول الإفريقية مثل: الكونغو، رواندا وسيراليون، الصومال ودارفور يتم أمام أزواج الضحايا وأسرهن وفي هذه الحالات لا يتطلب المغتصب المتعة، بل إذلال الضحية وتحقيرها ونزع إنسانيتها، وما يزيد من مآسي الضحايا إمكانية تعرضهن لمخاطر مرضية، خاصة أن الجنود المغتصبين غالبا ما يكونون مصابين بمرض الإيدز في الحروب الإفريقية، فقد أفادت بعض الإحصائيات أن نسبة حاملي فيروس الإيدز في الجيوش الإفريقية 80 بالمائة، وهو ما جعل عمال الإغاثة الدوليين يدقون ناقوس الخطر.

أنظر بياتريس ميجيفان-روغو، النساء ربيع العالم هل هن فعلا ضحايا عاجزات، مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 42، القاهرة، مصر، ص 16.

[3] ويطبق هذا التعريف على ما كان يحدث أثناء الحرب العالمية الثانية والحرب الكورية، ففيهما كان المراسل العسكري يرتدي الزي العسكري ويعهد به إلى ضابط، ويخضع لسلطة قائد القوات المسلحة التي يعمل معها.

Jean Salmon (dir), Dictionnaire de Droit International public, Bruylant, Bruxelle, 2001, p 275.

[4] المادة الثانية من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطرة في مناطق النزاع المسلح المنعقد في 1 أوت 1975، الوثيقة: Document O.N.U A/10147.Annexe 1

إن المراسلين الحربيين، والذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزء منها[1] يتمتعون بصفة الأشخاص المدنيين وما يستتبعه ذلك من حماية مقررة لهذا الوضع[2].

وعليه تنص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف لعام 1949 على ما يلي:

"يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين يجب حماتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقية والملحق، شريطة لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين...".

إن الحماية المقررة للصحافيين تتمثل في حسن معاملتهم بعدم جواز القبض عليهم أو أسرهم أو تعذيبهم أو قتلهم، كما تشمل الحماية وسائل نقل الصحافيين التي تحمل رمز المؤسسة الإعلامية، ومقرات البعثات الصحفية...

وبما أن الصحفي مدني، فلا يجوز ارتكاب الأفعال التالية ضده: (أحكام مشتركة مع باقي فئات المدنيين): القتل، التشويه، التعذيب، الاعتقال والأسر، الأخذ كرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية، إصدار العقوبات وتنفيذ الإعدامات دون حكم سابق صادر من محكمة مختصة ...

وعلى الرغم من ورود أحكام مشتركة لحماية الصحافيين مع غيرهم من المدنيين، إلا أنهم استفادوا من أحكام خاصة بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، على ألا يقوموا بأعمال عسكرية.

المطلب الثالث: النطاق المادي (المكاني) لتطبيق القانون الدولي الانساني

الأعيان المدنية أو المنشآت المدنية تشمل مساكن ومباني ومستشفيات وأعيان مدنية لا تستخدم لأغراض عسكرية، والأعيان المشمولة بحماية خاصة، وتكفل الشارات والعلامات المميزة هذه، وبالتالي لا يجوز أن تكون هدفا للهجوم، لذا يحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن وأي مبان مدنية أيا كانت الوسيلة المستعملة[3]، ويندرج ضمن المنشآت المدنية:

[1] المادة 4 فقرة أ (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

[2] المادة 50 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[3] المادة 65 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907.

1. المستشفيات المدنية: إن المستشفيات المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة لا يجوز مهاجمتها ويجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة، للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين، ولا يجوز وقف الحماية في المستشفيات المدنية ومهاجمتها إلا أذا خرجت عن واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر العدو، فيكون الهجوم بعد توجيه إنذار لها بالكف عن هذه الأعمال[1].
2. المنشآت الثابتة أو الوحدات الثابتة أو المتحركة التابعة للخدمات الطبية يجب أن تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع، وذلك وفقاً لما ذهبت إليه اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بالجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، على أن تكون هذه المنشآت والوحدات بمنأى عن أي خطر قد تسببه الهجمات على الأهداف العسكرية، وضرورة أن ترفع هذه المنشآت العلم المميز لها إلى جانب العلم الوطني، تلافياً لاحتمال وقوع أي اعتداء عليها.

وعليه فان استثناء الوحدات الطبية من أن تكون منشآت عسكرية يمكن قصفها، مرهون بقيامها بتأدية واجباتها الإنسانية، ففي حال خروجها عن هذه الخدمة واستخدامها في أعمال حربية تضر بالعدو، فإن هذه الحماية سوف تزول عنها ويحق للعدو مهاجمتها بعد توجيه إنذار لها بمهلة زمنية معقولة للعودة إلى واجباتها الإنسانية، مع مراعاة أن حمل أفراد الوحدة أو المنشأة سلاح للدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعتنون بهم، أو كون المنشأة أو الوحدة محروسة بنقطة حرس أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من المرضى والجرحى لا يكون مبرراً لحرمانها من الحماية بمقتضى اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949[2].

3. المنشآت ذات الخطورة الخاصة كالمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية: ويجب ألا تكون محلاً للهجوم حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى للهجوم

---

[1] عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول مبادئ سير العمليات الحربية، بحث منشور في مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، الطبعة الثانية، 2007 ، ص 162.

[2] يوسف إبراهيم النقيبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 412-414.

الواقعة عند هذه المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من المنشآت تسبب كارثة فادحة على السكان المدنيين[1].

4. وسائل النقل: تعد جميع وسائل النقل من مركبات وقطارات وسفن وطائرات من الأهداف المدنية التي لا يجوز مهاجمتها أو الاعتداء عليها، وكذلك الحال في سفن المستشفيات والزوارق التي تستعملها الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر أو أي جمعية إغاثة معترف بها رسمياً أو استعملها أفراد. ويتعين على الزوارق أن تعلن عن هويتها وترفع علمها الوطني بجانب رفع علم الشارة المميز لها. إلا أنه في حالة استخدام هذه السفن والزوارق في أعمال تضر بالعدو خلافاً لواجباتها الإنسانية فإنها بذلك تصبح هدفاً عسكرياً يجوز مهاجمته، بشرط توجيه إنذار يحدد مهلة زمنية معقولة للعودة إلى عملها الإنساني.

5. الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين: كما يحظر القانون الدولي مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل (المادة 54 البروتوكول الأول)، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية كالمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا كان القصد من ذلك منعها عن السكان المدنيين لقيمتها الحيوية في تجويعهم أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث أخر[2].

6. كما يجب معاملة الأعيان المدنية من ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية وأسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة والأراضي المحايدة كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة، وعليه لا يجوز تدميرها أو إتلافها عمداً أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى[3]، لذا فقد أصدر مجلس الأمن قراراً ذي الرقم 674 بتاريخ 1990/10/29 طلب فيه من السلطات وقوات الاحتلال العراقية بالكف عن تدمير الممتلكات العامة والخاصة في الكويت والاستيلاء عليها بما فيها لوازم المستشفيات[4].

7. الأعيان الثقافية: يقصد "بالأعيان الثقافية" أو "بالممتلكات الثقافية" بحسب المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954[5] : "تلك الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثري، وكذلك المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية،

---

[1] يوسف إبراهيم النقيبي ، المرجع السابق، ص 421 .

[2] يوسف إبراهيم النقيبي، المرجع نفسه، ص 413 – 418.

[3] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 110.

[4] يوسف إبراهيم النقيبي، المرجع نفسه، ص419.

[5] اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الصادرة في مدينة لاهاي يوم 14 ماي 1954.

والمراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية وكذلك الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب إضافة إلى الممتلكات الثقافية المرتبطة بالمواقع الطبيعية".

لقد حددت المادة 53 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 والمادة 16 من البروتوكول الثاني، الممتلكات الثقافية بالآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ومن الملاحظ استعمال عبارة "الشعوب" بدلا من "الدول" كون هناك تراث قد يتجاوز حدود البلد الواحد كحال مدينة القدس المحتلة مثلا.

أما في حالة فقد وسعت قواعد القانون الدولي من مفهوم الضرورة الحربية إلى حد جعلت من التدمير (التخريب المعتمد ضد أملاك الخاصة والعامة)، عملا مشروعا وهو ما خصت عليه المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أية أملاك ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما ضرورة هذا التدمير".

إن هذا الاستثناء الخطير، الذي يبيح للدولة المحتلة القيام بتصرفات يحرمها القانون الدولي، لا يقبل به كذريعة لخرق قواعد الحرب، إلا إذا توافرت فيه جميع الشروط التالية[1]:

1. ألا يتم الاستيلاء على المؤن والمعدات اللازمة لحاجة السكان المدنيين.
2. أن تكون لازمة لحاجات قوات الاحتلال وأفراد إدارته.
3. أن يتم دفع تعويض مناسب عن قيمة ما تم الاستيلاء عليه.

كما حظرت المادة 56 من لائحة الحرب البرية واتفاقية لاهاي إلى جانب البروتوكولات الملحقة بها، والاتفاقية الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعتمدة في 14 ماي 1954، كل مساس بالأعيان ذات الطبيعة الثقافية وأماكن العبادة، واعتبرتها أملاكا محمية لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف من الظروف. وعليه، لا يحق للمحتل أن يعتدي على المساجد، أو الكنائس أو الأديرة والمشافي والمدارس والمتاحف والجامعات والمدارس... وإلا ترتبت مسئوليته على هذا العمل دوليا[2].

---

[1] إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 755.

[2] وعلى هذا الأساس نصت المواد 245-247 من معاهدة الصلح التي تم توقيعها في فرساي سنة 1919 على أن ألمانيا تلتزم بتعويض تدميرها للأملاك في أوروبا وردَ جميع الآثار التاريخية والفنية والأوراق والمحفوظات التي نهبتها قواتها من فرنسا وبلجيكا.

وعليه فإن الضرورة لا تبرر ما قام به الطيران الإسرائيلي يومي 7 و8 فيفري2000 بقصف ثلاث محطات للكهرباء قرب بيروت وفي شمال وشرق لبنان مما أدى إلى إغراق قسماً كبيراً من البلاد في الظلام بحجة أن رجال المقاومة اللبنانية يطلقون أسلحتهم على القوات الإسرائيلية في هذه الأماكن.

وكذلك الحال فإن الحماية الدولية لم تشمل دور العبادة في النزاع المسلح في يوغسلافيا، حيث أصبحت المساجد والمواقع التاريخية هدفاً للهجوم المباشر وتعرضت بسبب ذلك للتدمير والتخريب[1].

كما تم تدمير المتحف الوطني العراقي عند احتلاله عام 2003، فضلاً عن تدمير الأضرحة ودور العبادة وتدمير الضريح المقدس للإمام العسكري "ع" في سامراء في شباط 2006، الذي كان في حماية قوات الاحتلال، والذي جرى تفجيره بالكامل وسرقة كل مقتنياته الأثرية[2].

كما يلزم الأمر إلى إنشاء آليات جديدة للمراقبة والتحقيق ووسائل فعالة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وذلك بتفعيل أسس وقواعد المسؤولية المترتبة على خرق القانون الدولي الإنساني لأن المسؤولية هي السمة البارزة لأي نظام قانوني يحرص واضعوه على فاعليته واستمراره واحترام أحكامه، وإعطاء المنظمات الأهلية الدور الفاعل كونها تتمتع بأكبر قدر من المرونة، ورصد الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، كي لا تبقى قواعده قواعد سلوك مثالية يتوقف تطبيقها على رغبات واردات الدول[3].

إن غالبية الدول لا تحترم مبدأ التمييز بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية أثناء سير العمليات القتالية للأسباب التالية:

- تطور وسائل القتال من أسلحة بيولوجية وقنابل، لذلك فكثيرا ما تدمر الأهداف المدنية بطريقة غير مباشرة.
- استخدام المتحاربين للأعيان المدنية كأماكن للتمويه وتحويلها لمنشآت عسكرية (مراكز عسكرية–مخازن أسلحة...)، وبالتالي تتحول لأهداف عسكرية يجوز مهاجمتها.
- صعوبة التمييز بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية في ظل الجهل بمواقع القتال.

---

[1] جون – ماري هنكرتس ولوبز دوزوالد – بك، المرجع السابق، ص 32.

[2] – صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي في ضوء حالة العراق، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 56، 2008، ص 25.

[3] – سامر موسى، حماية المدنيين في الإقليم المحتل حربياً، المرجع السابق، ص 180.

الفصل الثاني: الضمانات والآليات الدولية والوطنية المخصصة لإنفاذ وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

أيا كانت مدى الحماية التي كفلت للمدنيين وغير المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية بأشكالها المتعددة حاليا، فأنها تبقى بدون قيمة ما لم تعزز بنظام قانوني رقابي ووقائي وتحقيقي وردعي فعال يضمن تطبيقها، خاصة وان تغليب مقتضيات الضرورة الحربية على الاعتبارات الإنسانية ظل ومازال سمة هذه النزاعات المسلحة، مما يؤكد أن هذه القواعد لا تحظى بالاحترام الفعلي غالبا.

وعلية فان المسألة لم تعد مسألة نقص فقط في بناء التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة بقدر ما هي مشكلة أخطر من ذلك بكثير، إذ تتعلق بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ، فالمتتبع للأحداث الدولية يتأكد من أن جزء كبير من هذه القواعد ظلت ومازالت حبيسة النصوص الاتفاقية بالرغم من كونها ترتكز على اعتبارات إنسانية تهم جميع الأسرة الدولية...

ولإنفاذ وتنفيذ القانون الدولي الإنساني أوجد المجتمع الدولي مجموعة من الآليات الدولية والوطنية، تضمن بها أن يتم احترام قواعد القانون الدولي الانساني في حالة قيام نزاع مسلح مهما كان نوعه.

المبحث الأول: الضمانات والآليات الدولية المخصصة لإنفاذ وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

أقر المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في الفترة من 28 نوفمبر/تشرين الثاني وحتى الأول من ديسمبر/كانون الأول 2011[1]، بزيادة التحديات الإنسانية المعاصرة ومسؤولية جميع أعضاء المؤتمر في التصدي لها. والهدف العام للمؤتمر هو تعزيز القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني وذلك بالتركيز على المجالات الأربعة التالية: تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة – القانون الدولي الإنساني تعزيز قوانين إدارة الكوارث؛ تعزيز العمل الإنساني المحلي؛ تذليل العقبات المعيقة للرعاية الصحية.

ولقد أوكل المجتمع الدولي مهمة الإشراف والرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني لمجموعة من المنظمات والهيئات الدولية على الوجه التالي:

المطلب الأول: دور المنظمات والهيئات الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

بما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد أول هيئة دولية ساهمت في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، بل وفي عقد اتفاقيات جنبف الأربعة لعام 1949، فمن الطبيعي أن تكون أول هيئة تطلع بمهمة ضمان مدى تنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني، كما تلعب لجنة نقصي الحقائق دورا كبيرا في هذا المجال.

---

1 – اعتبر المؤتمر الهيئة التداولية العليا للحركة الدولية، وتجتمع فيه الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وكافة مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية واتحادها الدولي.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر"C.I.C.R" إلى النداء الذي وجهه **هنري دونان** Henri Dunant سنة 1862 من خلال كتابه " نداء سولفارينو" هذا الذي دون فيه الشواهد الأليمة عن الحرب بين الجيش الفرنسي والنمساوي 1859 التي خلفت في نهاية الساعات الستة عشر منها 9.000 ضحية بين قتيل وجريح، إضافة إلى تسعة آلاف جريح عسكري قد تركوا بدون عناية بهم، حيث كان بالإمكان إنقاذهم[1].

على اثر هذا النداء اجتمع حول **هنري دونان** خمسة من الرجال السويسريين في مقدمتهم المحامي جوستاف موانييه G. Moynier رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة، هذا الذي دعا هذه الأخيرة للانعقاد سنة 1863 لمناقشة مقترحات **دونان** وترجمتها على أرض الواقع وتحقيقا لذلك قرر تشكيل لجنة تتكون من خمسة أشخاص[٭] هذه التي قررت مواصلة عملها كلجنة دولية دائمة باسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى [2]، والتي سميت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي وضعت لممارسة دورها مبادئ عامة أمكنتها من النجاح في الميدان.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، لأنها لم تتأسس بمقتضى اتفاقية دولية، بل تعتبر **منظمة غير حكومية** تتمتع بشخصية قانونية وفقاً للقانون المدني السويسري، وهي مستقلة عن الحكومة السويسرية، إلا أنه عهد إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة بدور دولي، لهذا منحها المجتمع الدولي في أكتوبر عام 1995 كمؤسسة محايدة ومستقلة صفة مراقبة في منظمة الأمم المتحدة بموجب قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها الخامسة والأربعين[3]، وللجنة الدولية الحق في إبرام **اتفاقيات المقر** مع الدولة لتسهيل عملها من خلال منحها الحصانات والامتيازات التي تمنح عادة للمنظمات الحكومية الدولية، فالواقع إن المركز القانوني الدولي الذي تحظى به اللجنة الدولية يجعلها أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية منها إلى المنظمات غير الحكومية[4].

1. الوظائف المنوطة باللجنة:

---

[1] هنري كروسية، منهج دراسي في خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف 1999، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1974. ص.16.

[٭] اللجنة الخماسية تتكون من: الجنرال " غيوم ديفور" لرئاسة اللجنة، والمحامي جوستاف موانييه نائبا للرئيس، وهنري دونان أمينا للسر، والدكتور لويس آبيا تيودور موناد عضوان.

[2] محمد حمد العسبلي، الجمعية الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، يناير –فبراير 1994، ص 96.

[3] محمد حمد العسبلي، المرجع نفسه، ص 219.

[4] رقية عواشرية، مرجع سبق ذكره. ص 369.

ليس من السهل إدراك الوظائف والجوانب المتنوعة لدور اللجنة الإنساني وتفصيلها ورسمها بوضوح في تسلسل منطقي، لأن بعض وظائفها تتداخل معاً، ومع ذلك يمكن وضع تصنيف كما يلي:

1. وظيفة الرصد: تقوم هذه الوظيفة بإعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضروريا.
2. وظيفة الحفز: أي التنشيط وذلك في إطار مناقشة الخبراء للمشاكل الناشئة والحلول الممكنة لها سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.
3. وظيفة التعزيز: أي مناصرة القانون والمساعدة في نشره وتعليمه.
4. وظيفة الملاك الحارس: أي الدفاع عن القانون الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي تقلل من فاعلية.
5. وظيفة العمل المباشر: أي القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح.
6. وظيفة المراقبة: أي الإنذار بالخطر أولاً بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح وبعد ذلك المجتمع الدولي ككل أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون[1].

فإن مجمل هذه الوظائف تشكل لدينا دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية والأقاليم المحتلة، وخصوصا في إطار عملية الرقابة على التنفيذ.

2. مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

أعلن المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965 عن سبعة مبادئ يقوم عليها عمل اللجنة[2] وقد صنف الفقه الدولي هذه المبادئ إلى ثلاثة فئات نذكرها فيما يلي:

1. **المبادئ الأساسية:** والتي تتمثل بمبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيز، فالإنسانية من حيث الجوهر مّد يد العون لكل الضحايا دون استثناء من خلال نشر التفاهم المشترك والصداقة بين جميع الشعوب[3]، أما مبدأ عدم التحيز فيقوم باتخاذ اللجنة الموقف ذاته تجاه جميع أطراف النزاع دون تميزٍ أياً كان أساسه، مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات عوزا للإغاثة.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، منشور على موقع اللجنة في شبكة الإنترنت www.icrc.org.

[2] كورنيليو سوماروغا، مرجع سبق ذكره. ص 216.

[3] رقية عواشرية، مرجع سبق ذكره، ص 370.

2. **المبادئ المشتقة:** ويقصد بها مبدأي الحياد والاستقلال، وهما وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسية عامة، كما تكفل للجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة جميع الأطراف[1] وقد نصت ديباجة النظام الأساسي لحركة الصليب والهلال الأحمر الدولي على هذين المبدأين.
3. **المبادئ التنظيمية:** وتشمل ثلاثة مبادئ[2] وهي:

- **مبدأ التطوعية:** فإن الحركة الدولية للهلال والصليب الأحمر منظمة تطوعية للإغاثة لا تدفعها لإتمام عملها بأي حال من الأحوال رغبة الربح.
- **مبدأ الوحدة:** ونصت عليه ديباجة النظام الأساسي على أنه "لا يمكن أن توجد في أي بلد سوى جمعية واحدة للهلال والصليب الأحمر..." نظراً لأن وجود أكثر من جمعية وطنية يؤدي إلى الارتباك في العمل.
- **مبدأ العالمية:** فإن الهلال الأحمر والصليب الأحمر حركات عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، وتقع عليها مسؤوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض وهذا ما عبرت عنه ديباجة النظام الأساسي للحركة[3]وعليه فالعمل وفقا لمبادئه السابقة الذكر لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يستهدف التخفيف من ويلات وآلام الحرب وما يترتب عليها.

الفرع الثاني:اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

نصت اتفاقيات جنيف الأربع في المواد 52 و53 و132 و149 بالترتيب على إجراءات التحقيق حيث جاء فيها: «يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع».

وتعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية فقط، اعتمادها البروتوكول الإضافي الأول، فلم تكن اتفاقيات جنيف تنص سوى على مفهوم التحقيق الذي لم يطبق قط ميدانياً، ورغم هذا فإن إجراء تقصي الحقائق لم يحل محل إجراء التحقيق في اتفاقيات جنيف ولكنه يأتي مكملاً له[4].

1. تشكيل اللجنة:

---

[1] مُحَمَّد حمد العسبلي، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[2] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص.ص 108-109.

[3] يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 88.

[4] يحياوي نورة بن علي، المرجع نفسه، ص 536.

لضمان قيام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالدور المناط بها على أحسن وجه، تتوفر لهذا الغرض على بنية متطورة تتركز على وجود خمسة عشر (15) عضواً موزعين توزيعاً جغرافيا عادلاً، ومتمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميد، ومشهود لهم بالحيدة والنزاهة، وقادرين على البت في الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لتلك الاتفاقيات ولذلك فإن أعضائها هم من بين القانونيين الدوليين المؤهلين في المجالات العلمية والطبية والعسكرية وينتخب هؤلاء الأعضاء لفترة خمس سنوات[1] عن طريق الاقتراع السري، ولقد وقع تشكيل اللجنة على عاتق أمانة إيداع البروتوكول الإضافي الأول وهو "مجلس الاتحاد السويسري" حسب المادة 93 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث تولى بنفسه الدعوة لعقد اجتماع ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص تلك اللجنة، وهناك تم انتخاب كامل أعضاء اللجنة التي تعقد كافة الاجتماعات الضرورية لأداء تفويضها وذلك في مقرها الكائن

بالعاصمة السويسرية (برن)، على أن تجتمع مرة في السنة على الأقل وذلك بتوفر النصاب القانوني بحضور ثمانية أعضاء من اللجنة وتكون هذه الاجتماعات أو الجلسات سرية وكذلك المداولات[2].

فاللجنة مختصة في التحقيق في أي ادعاء يرفع إليها من طرف كل طرف قبل باختصاصها، أو من أي طرف آخر لم يقدم اعترافه باختصاصها إذا ما قبل الطرف الآخر ذلك وتختص اللجنة في التحقيق بالوقائع المتعلقة بأي ادعاء بانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، وما عدا هذه الانتهاكات الجسيمة فإنه يشترط اتفاق الأطراف المعنية على ذلك، كما تتولى هذه اللجنة من خلال غرفة التحقيق وبعد التحقيقات الحثيثة دعوة الأطراف لمساعدتها وتقديم الأدلة على ادعاءاتهم حيث تقوم بعرضها على كل طرف من أطراف النزاع لأجل التعليق أو الاعتراض عليها، وتعرض نتائج التحقيقات على الإمضاء مشفوعة بتوصياتها ولا يتم نشر تقريرها إلا إذا وافق أطراف النزاع[3].

إن اختصاص اللجنة ينحصر فقط في التحقيق وإصدار التوصيات وإعداد التقارير بخصوص نزاع يقع بين أطراف معترفة باختصاص اللجنة، وأنه ليس ثمة شيء آخر يدخل في نطاق اختصاصها وهذا ما يدعو للأسف على أن صلاحيات اللجنة محدودة نسبياً في ظل الوضع الراهن للنظام العالمي،[4] وإن كان من السابق لأوانه الحكم على فاعلية

---

[1] بلمختار سيد علي، مرجع سبق ذكره، ص 116.

[2] الفصل الثاني من النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، الذي اعتمد في 08/07/ 1992، وذلك عبر موقع جامعة مينيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان – على شبكة الإنترنت.

[3] بلمختار سيد علي، المرجع السابق، ص 117.

[4] أيف ساندو، المرجع السابق، ص 537.

عمل اللجنة واختصاصاتها، إلا أن الملاحظ هو أن حركة قبول اختصاص اللجنة لا تزال بطيئة فوافقت عليها حتى عام 1997 تسع وأربعين دولة فقط، إضافة وحتى التاريخ السابق لم يحصل بعد التوجه إليها من قبل أي طرف، علما بأن الانتهاكات الصارخة التي أفرزتها الحروب الحديثة تتطلب إجراء تحقيق فيها أو حتى أكثر من ذلك[1].

ومن الجدير بالذكر أيضا أن وزارة الشؤون الخارجية الكونفدرالية للاتحاد السويسري قامت بوضع صيغة عملية يتم من خلالها اعتراف، الدول باختصاص تلك اللجنة، لأن هذه الدول هي وحدها التي تبدي قبولها بواسطة إعلان أو بيان تصدره من حيث المبدأ وقت السلم قبل أن تدعو الحاجة إلى إجراء تحقيق،[2] ويمثل هذا الإعلان وثيقة قانونية تعلن بموجبه الدول اعترافها اعترافا واقعياً وبدون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في التحقيق بادعاءات مثل هذا الطرف الأخر.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

ينعقد الاختصاص لمجلس الأمن بحل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية، بمقتضى الباب السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى جانب هذا الاختصاص هناك اختصاص آخر غاية في الأهمية، وهو اتخاذ المجلس كل التدابير اللازمة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، وذلك لحفظ الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وذلك بمقتضى الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]، هذه التدابير التي تتمثل في حق مجلس الأمن بتوقيع الجزاءات الدولية، أو تقرير آلية عمليات حفظ السلام الدولية، أو تشكيل محاكم دولية متى تم انتهاك حقوق الإنسان مثلما حدث في كل من يوغسلافيا ورواندا.

وبما أن الطالب سوف يدرس في مقياس "القانون الدولي الجنائي" المقرر في السداسي الثاني، المحاكم الدولية بشكل مفصل (تم اعداد مطبوعة في المقياس من قبل الأستاذة يمكن الرجوع لها)، فإن دراستنا سوف تقتصر على الجزاءات الدولية، وعمليات حفظ السلام الدولية

الفرع الأول: الجزاءات الدولية

عندما نتعرض لتعريف الجزاء الدولي بشكل عام نجد أنفسنا إزاء عدة تعريفات تدور جميعها حول فكرة واحدة مفادها أن الجزاء الدولي ذو طبيعة عقابية يمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دولياً، أي تصرف يشكل خرقاً أو انتهاكا لأحكام القانون الدولي العام العرفية والتعاقدية، وعليه يعرف الدكتور مُحَمَّد سامي عبد الحميد الجزاء الدولي بأنه:

---

[1] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص.93.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني "وثائق وآراء"، المرجع السابق، ص 235.

[3] مُحَمَّد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 101.

"ضرر يلحق بالدول أو المنظمة الدولية متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها"[1]، ويذهب الأستاذ جورج سل G.Scelle في تعريفه الجزاء الدولي بقوله «هو كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون ولمنع انتهاكاته»[2].

ولقد حفلت الحياة الدولية بالعديد من الممارسات التي تعكس أشكالاً متعددة للجزاءات الدولية، هذه التي اختلفت أنواعها وتباينت فلسفتها وأهدافها من مرحلة إلى مرحلة أخرى في حياة الأمم، فأخذت هذه الجزاءات أو العقوبات شكلاً أكثر تنظيما مع التطور الذي لحق بالعلاقات الدولية،[3] وتتمثل هذه الأشكال في:

أ. الجزاءات أو العقوبات الاقتصادية:

تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها «إجراء قسري دولي تتخذه المنظمات الدولية، أو مجموعة من الدول، أو دولة في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما، لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين»[4] فإن لهذا الجزاء جانبيين أحدهما وقائي يهدف إلى منع الدولة المرتكبة للمخالفة الدولية من الاستمرار في فعلها، أما الجانب الثاني فهو عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة لردعها وتتنوع ألوان وصور هذا الجزاء بين ما يلي:

- **الحظر أو الحصار**: يقصد به منع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدها هذا الإجراء، وقد يقتصر هذا الحظر أو الحصار على السلع العسكرية الحيوية أو حتى الغذائية لأن الأمر يترك دائما لتقدير المنظمة والدول، وقد طبق هذا الجزاء نتيجة لحرب أكتوبر 1973 بحظر البترول العربي على العالم الغربي[5].
- **المقاطعات الاقتصادية**: يقصد بها تعليق كل التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي، فقد تكون المقاطعة فردية أو جماعية من عدت دول، وقد تأتي المقاطعة بصورة سلبية بمنع التعامل مع الدولة المرتكب ضدها الجزاء، وقد تأخذ صورة إيجابية كما حدث من منع الدول العربية في

---

[1] مُحَمَّد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي والجماعية الدولية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 33.

[2] السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 93.

[3] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[4] رقية عواشرية، مرجع سبق ذكره، ص 382.

[5] السيد أبو عيطة، مرجع سبق ذكره، ص 382.

أوائل الستينات من تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة على إسرائيل ومنع الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها من استخدام آلات إسرائيلية الصنع[1].

- **عقوبة عدم المساهمة (الاقتصادية)**: ذلك بقيام منظمة دولية بإصدار قرارات إدارية تنطوي على عدم إمكانية استخدام الدول المخالفة لحقوقها داخل المنظمة والحرمان من التمتع بامتيازاتها، وذلك إما بالحرمان من المشاركة في التصويت أو الحرمان من المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة، وكذلك إيقاف أو منع أو تجميد أوجه التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة الدولية والدولة المخالفة أو حتى إيقاف العضوية ذاتها أو إنهائها[2].

ب. الجزاءات الدولية السياسية والدبلوماسية:

يمكن تعريفها بأنها: "الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي للجزاء"، ومن صور هذا الجزاء الاستياء والاستنكار والاحتجاج وتعليق العلاقات الدبلوماسية أو إيقافها مؤقتا أو قطعها بصورة نهائية.

وتتخذ هذه الجزاءات من قبل المنظمات الدولية أو الإقليمية، أو مجموعة من دول، أو دولة واحدة نتيجة لعدم رضاها على وضع ما ارتكبته أو انتهجته دولة أخرى، ومن تطبيقاته ما قامت به فرنسا من تخفيض مستوى بعثاتها الدبلوماسية مع كل من إنجلترا وبوليفيا والاتحاد السوفيتي، وذلك لاعتراف هذه الدول بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في سبتمبر 1958، والجمعية العامة للأمم المتحدة مارست هذه الجزاء في التوصية رقم 1511(17) في سنة 1962 وذلك بقطع العلاقات الدبلوماسية ضد حكومة جنوب أفريقيا بسبب اتباعها سياسية التفرقة العنصرية.

ج. الجزاءات الدولية العسكرية:

يمكن تعريفها بأنها: "الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى غير العسكرية[3]".

وهي مجموعة الإجراءات أو التدابير ذات الطابع التأديبي التي ترتبها إحدى المنظمات الدولية اتجاه أحد أعضائها نتيجة إخلاله بإحدى قواعد المنظمة ومن أشهر هذه الجزاءات هي الطرد أو الفصل من المنظمة أو الوقف الكلي أو الجزئي من ممارسة هذه الحقوق والمزايا التي تمنحها المنظمة.

---

[1] السيد أبو عيطة، المرجع نفسه، ص 386.

[2] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[3] فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 401.

ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة هذا الجزاء في المواد من 42 إلى 50 من الفصل السابع، فمن خلال استقراء محتوى هذه المواد نجد أنه يمكن اللجوء إلى الجزاءات العسكرية في حالتين، فالحالة الأولى هي حالة انتهاك جسيم لا يمكن إعادة السلام والأمن الدوليين معه إلى نصابهما دون اللجوء إلى الجزاءات العسكرية، أما الحالة الثانية فهي بفشل الجزاءات الأخرى غير العسكرية في حسم النزاع ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن اللجوء للقوة العسكرية أمر متروك للسلطان المطلق لمجلس الأمن يقرر ما يشاء من الجزاءات – دون ترتيبٍ معينٍ – التي سوف يتخذها حسب معيار جسامة الانتهاك[1].

ولعل من أبرز التطبيقات الجزائية الدولية العسكرية في الوقت القريب هي حالة حرب الخليج الثانية بسبب غزو العراق للكويت في سنة 1990 وذلك عبر قرار مجلس الأمن رقم 678 الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بانسحاب العراق من الكويت[2].

وعند هذا الحد نكون قد أوضحنا بصورة عامة مفهوم وأشكال الجزاءات الدولية، فتجدر الإشارة لبيان الأساس القانوني لمجلس الأمن الذي يسمح له باتخاذ هذه الإجراءات قبل دراسة جدواها، يجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض هذه الجزاءات بالباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة وعلى الأخص في المواد من 41 إلى 50 منه، فإن التدابير التي تضمنتها هذه المواد جاءت على سبيل المثال لا الحصر فلمجلس الأمن أن يتخذ بعضها أو كلها أو شيئاً غيرها.

الفرع الثاني: عمليات حفظ السلام الدولية

قبل بيان دور عمليات حفظ السلام الدولية كآلية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة وفي الأقاليم المحتلة، لنا أن نذكر بأمرين غاية في الأهمية، أولهما هو عدم تعرض اتفاقيات جنيف ولا البروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما لأنشطة قوات حفظ السلام الدولية، وفي المقابل فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض من قريب أو بعيد للقانون الدولي الإنساني وإن كان قد نص على أهمية تحقيق الحماية لحقوق الإنسان في ديباجته[3].

1. تشكيل وتنظيم قوات حفظ السلام الدولية:

وصف الفقيه الفرنسي **فيرالي** Virally وصف عمليات حفظ السلام الدولية بأنها "تحفظية وغير قسرية (أي سلمية) تقوم بها منظمة الأمم المتحدة بناء على موافقة الأطراف"[4] ، نستطيع من هذه العبارة أن نستشف قواعد

---

[1] مسعد عبد الحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 90.

[2] عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص 86.

[3] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 406.

[4] غسان الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 79.

تشكيل قوات حفظ السلام الدولية، فعندما يقرر مجلس الأمن تشكيل قوات سلام دولية يدخل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في مفاوضات مع الدول الأعضاء في تلك المنظمة لتزويد القوات المقرر تشكيلها بوحدات عسكرية، فمثلا بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 622 في 31 أكتوبر 1988 الخاص بإنشاء قوة حماية في أفغانستان بعد انسحاب القوات السوفيتية منها، قام الأمين العام للمنظمة الدولية بتوقيع اتفاقيات مع الدول[17] التي وافقت على إرسال وحدات إلى قوة الحماية الدولية[1].

وإلى جانب قاعدة المفاوضات مع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، هناك قاعدة أساسية أخرى لنجاح القوات الدولية آلا وهي موافقة الأطراف في النزاع على نشر هذه القوات على إقليمها، فعلى سبيل المثال رفضت إسرائيل بعد العدوان الثلاثي على مصر استقبال هذه القوات على أراضيها فكانت النتيجة أن هذه القوات رابطت على الأراضي المصرية فقط لموافقة مصر على وجودها، ومن الأمثلة الحديثة لم يوافق صرب البوسنة على نشر القوات الدولية في البوسنة وحاولوا تعطيل عملها، وكانت النتيجة أن سعت قوات السلام الدولية إلى الحصول على حد أدنى من التوافق بين فرقاء النزاع يتجلى بتامين حرية المرور في المناطق الآمنة، ثم حماية هذه المناطق، فتحولت عملية السلام في البوسنة إلى مهمة إنسانية[2].

2. القواعد المتعلقة بتنظيم قوات السلام:

تتمثل هته القواعد في:

- انتفاع قوات حفظ السلام بنظام الحصانات والامتيازات الواردة في اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة الأمم المتحدة، وفي اتفاقية حماية موظفي منظمة الأمم المتحدة المبرمة في 14 ديسمبر1994.
- وجود نظام القيادة لهذه القوات الذي يأتي في مقدمته الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ثم يليه قائد القوات الدولية وأخيرا القادة الوطنيون للوحدات المشاركة في قوات السلام.
- خضوع هذه القوات لنظام تأديبي، فيملك قادة الوحدات الوطنية صلاحية الإجراءات التأديبية على أفراد قواتهم الذين يخضعون إلى القوانين العسكرية للدول التي أرسلتهم[3].
- عدم مشاركة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بهذه القوات، وهذا المبدأ أدخله الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "روغ هرشلد" لأول مرة حين شكلت قوات السلام الدولية الأولى في سيناء 1956 وطبق على تشكيل القوات الدولية في الكونغو، فإن هذا المبدأ كأصل عام انسحب على مجمل عمليات الجيل الأول فقط، ما عدا حالة قبرص ولبنان شاركه فيها وحدات من بريطانيا وفرنسا، أما في عمليات الجيل الثاني

---

[17] إن الدول المشاركة في قوة الحماية بأفغانستان هي النمسا وفنلندا وكندا والد نمارك وفيجي وغانا وايرلندا، نيبال، بولندا والسويد.

[1] عماد جاد، المرجع السابق، ص 142.

[2] – غسان الجندي، مرجع سبق ذكره، ص.99.

[3] – المرجع السابق، ص.102-103.

فأصبح هذا المبدأ لا محل له، فمثلا بريطانيا أرسلت كتيبة طبية إلى كرواتيا، كما أرسلت كتيبة أخرى إلى البوسنة في عام 1992.[1]

- توخي التوزيع الجغرافي العادل في مشاركة الدول بهذه القوات، وهذا المبدأ طرحته نيجيريا لأول مرة في 29 أفريل 1965 خلال أعمال اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام وطبق هذا المبدأ في عمليات الجيل الأول والثاني[2].

المبحث الثاني: الالتزامات والآليات الوطنية المخصصة لإنفاذ وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها

يعد القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي، ألا أنه وبالمقارنة مع فروع القانون الدولي الأخرى يعد الأقل احتراما من قبل الدول، حيث أن زمن تطبيقه "النزاعات المسلحة" يجعل من احترامه وتنفيذ قواعده أمرا صعبا، فالأطراف المتحاربة غالبا ما تسعى للانتصار دون الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المستعملة والخسائر المحتملة، وبالتالي لا تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني، حتى ولو كانت قد صادقت على اتفاقيات جنيف.

وسعيا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الدول حاول واضعو اتفاقيات جنيف إلزام الدول بإعطاء مجموعة من الضمانات تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني ليس فقط وقت الحرب، بل وكذا وقت السلم على سبيل الوقاية وكنوع من التدريب على أحكامه تحسبا للمشاركة في نزاع مسلح.

ويقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني أن تتخذ الدولة كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني ونفاذه في نظامها القانوني الداخلي[3].

ويعد الالتزام بتفعيل هذه الآليات والتدابير في وقت السلم كما في وقت الحرب من أهم الالتزامات التي تستتبع التعهد بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك لأنه من غير الممكن إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في أرض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذه، فما أكثر أحكام القانون الدولي الإنساني حين نعدها،

[1] طلعت أحمد مسلم، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[2] غسان الجندي، مرجع سبق ذكره، ص 67.

[3] رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، جامعة الكويت، 2005، ص 346.

ولكن إذا افتقرت إلى آليات تطبيق تسهر على تنفيذها فلا فائدة من وجودها وكما كما يقول الفقيه René kassin : "نص لا يفي بعهده أسوأ من غيابه"[1].

إن أفضل ضمان لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول الأطراف لمبدأ الوفاء بالعهد pacta sunt servanta بحيث أن الدول عندما انضمت وصادقت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الملحقين بها لعام 1977، فإنما هي قد التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها[2].

إن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في كل الأحوال معناه عدم التذرع بأي سبب من الأسباب كمبرر لأي انتهاك للالتزامات الإنسانية، سواء كان ذلك بسبب الدفاع عن النفس أو القصاص، أم حدث مع موافقة الضحايا، أم بسبب الضرورة العسكرية[3]، وينطوي هذا الالتزام على أمرين: الالتزام بالاحترام، والالتزام بأن تكفل احترام الاتفاقيات، فالالتزام بالاحترام يعني أن الدولة ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضع احترام من أجهزتها، ومن جميع أولئك الذين يخضعون لولايتها الخاصة[4].

وعليه فإن الدولة ملزمة بإنفاذ وتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي ليس في وقت الحرب فحسب، بل وفي وقت السلم وذلك بصفة "وقائية" عبر وسائل وآليات حددتها اتفاقيات جنيف، وذلك بفضل هيئات وطنية منشأة لهذا الغرض.

المطلب الأول: التدابير الوطنية المتخذة لملائمة القانون الداخلي مع القانون الدولي الإنساني

تنص المادة المشتركة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أن: "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" نجد التزاما يقع على عاتق الدولة التي قبلت اتفاقيات

---

[1] أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 13.

[2] الشلالدة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005 ، ص310 .

[3] سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، إعداد مجموعة من المؤلفين، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 269.

[4] Alexander Devillard, L'obligation de faire respecter le Droit International Humanitaire : L'article 1 Commun aux Convention de Genève et a leur premier Protocole Additionnel, Fondement d'un Droit International Humanitaire de coopération ?, Revue Québécoise de Droit International, No 20.2, 2007, p 75.

جنيف باعتماد قواعدها في زمن السلم كما في زمن الحرب، حيث يقع عليها واجب الاحترام أي القيام بكل ما من شأنه ضمان احترام هذه القواعد من جانب أجهزتها ومن جانب جميع من يقعون في نطاق ولايتها القضائية، كما يقع عليها من جهة أخرى واجب كفالة الاحترام، ومعنى هذا أن الدولة سواء كانت مشتبكة أو غير مشتبكة في نزاع يجب أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة احترام هذا القانون من طرف الجميع وخاصة من جانب أطراف النزاع[1].

وفي سبيل ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، يتعين على الدولة المصادقة على اتفاقيات جنيف اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية من جهة، والقضائية من جهة أخرى تكفل بفضلها احترام أحكامه سواء في السلم أم في الحرب.

الفرع الأول: التدابير الوقائية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي

لأجل ضمان تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني أول ما تقوم به الدول هو اتخاذ تدابير وقائية في زمن السلم أو أثناء النزاع المسلح من أجل التخفيف والحد من ويلات الحروب وحماية الأشخاص الذين يتأثرون بها إذ أن الوقاية أفضل وسيلة لإنقاذ آلاف الأرواح ومنع التدمير والتقليل من الأضرار[2].

وعليه، لقد وضعت المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول الالتزام العام باتخاذ "الإجراءات اللازمة للتنفيذ"، وهي تنص على أن : "تتخذ أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول"، ويكتسب نوعان من التدابير الوطنية أهمية خاصة ضمن الإجراءات العديدة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها، وهما اعتماد الدول قوانين وطنية لضمان تطبيق المعاهدات والتدابير ذات الصلة بالنشر والتدريب[3].

---

[1] خليل أحمد خلي العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمس العالمية، 2008، ص 182.

[2] Olivier Duboi, réunion d'experts sur les commissions ou autre instances chargées de la mise en œuvre de droit international humanitaire sur le plan national, Genève, 23-25 octobre, 1996, 824, vol 79, 1997, p.198.؛C.I.C.R, N

[3] تشترط اتفاقيات جنيف الأربع (المادة 48 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 49 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 128 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 145 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول) أن : "تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة في ما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية (للمعاهدات المعنية) وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها

إن التدابير الوقائية التي يتعين على الدول اتخاذها لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي تتمثل في: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية ونشر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

أولا: الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني

في سبيل ضمان احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني والتذكير بأحكامه، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد مؤتمرات دولية تناقش فيها مواضيع متعلقة بالقانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة وآثارها ومخاطرها على البشرية، ويشارك في تلك المؤتمرات وفود من دول العالم وكذلك منظمات دولية حكومية وغير حكومية كما يشارك فيها خبراء من شتى دول العالم.

إن تصديق الدول على اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية، يعد تعهدا بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها، إذ تعبر الدول عن رغبتها وارتضائها الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني عملا بمبدأ في القانون الدولي هو سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني[1].

وقد لا تشترك عدد من الدول في المؤتمر العام الذي يتقرر للتوقيع والتصديق على الاتفاقية ولكنها تنضم لاحقا لنفاذها وسريانها، حيث تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إليها، وحينئذ تكون ملتزمة بها وتتعهد باحترامها وتنفيذها كباقي الدول، حيث تسري بشأنها ذات الحقوق والالتزامات، بحيث لا فارق في ذلك بين الدول المؤسسة للمعاهدة أو المنظمة إليها وفي الحالتين الانضمام أو الموافقة تلتزم الدولة بالمعاهدة، حيث تصبح جزءا من قانونها الداخلي، وتتقيد بها كافة سلطاتها وأفرادها[2].

لتأمين تطبيقها، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسبًا، وينبغي أن تقوم السلطات الحكومية للدول الأطراف بالترجمات الرسمية (إلى لغات خلاف اللغات الأصلية للمعاهدات)، والقوانين واللوائح التي تصدرها وتتبادلها الدول هي جميع التشريعات التي يتعين تنفيذها من قبل السلطات المختلفة التي يُناط بها صلاحيات إصدار تشريعات أساسية وثانوية ذات صلة بتطبيق تلك الصكوك.

[1] أمل اليازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 20 لسنة 2004، العدد 1، ص 149.

[2] المجذوب محمد، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 320.

وتلعب المنظمات الإنسانية العالمية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية دور كبير في تحقيق عملية الانضمام والمصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال قيامها بدور هام في برامج نشر القانون الدولي الإنساني وإعداد دراسات واقتراح الأنشطة المساعدة على تعميم هذا القانون في كافة شرائح المجتمع بكل مستوياتها، وكذا تقديم المشورة للسلطات الوطنية وإمدادها بكل الوسائل لتشجيع وتحفيز الدول للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وبفضلها حققت الكثير من الاتفاقيات الإنسانية انتشارا عالميا بين الدول فمثلا حتى تاريخ 06 جانفي 2009 ارتفع عدد الدول المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلى 194 دولة، وفي بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 إلى 168 دولة وفي بروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 إلى 164 دولة وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 إلى 108 دولة وكذا في اتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية حوالي 168 دولة، ويعد هذا مثالا عن حجم القبول العالمي للمعاهدات الإنسانية من طرف الدول ومدى أخذها بعين الاعتبار للنصائح التي تقدمها هذه اللجان في مجال القانون الدولي الإنساني[1].

إلا أن مجرد تصديق الدول على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ما هو إلا خطوة أولى قبل أن تتمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها المترتبة عن هذه الاتفاقيات، ولذلك يتوجب على هذه الدول اتخاذ التدابير التالية في سبيل تنفيذها لقواعد هذا القانون[2]:

أ. ترجمة معاهدات القانون الدولي الإنساني إلى اللغات الوطنية.

ب. سن التشريعات الجنائية التي تعاقب على جرائم الحرب، خاصة منها المتعلقة بسوء استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغيرها من العلامات والشارات التي تقرها الاتفاقيات الدولية.

ت. إنشاء وتنظيم الجمعيات الوطنية وأجهزة الدفاع المدني ومكاتب المعلومات على المستوى الوطني.

ث. نشر القانون الدولي الإنساني.

ج. تعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة.

ح. تعريف الأشخاص المحميين، وتحديد الأماكن والممتلكات المشمولة بالحماية وتمييزها.

---

[1] العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص :القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 ، ص 111 .

[2] الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، تنفيذ الدول لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، على الموقع: www.ifrc.org

خ. مراعاة القانون الدولي الإنساني في التدريبات العسكرية، وفي تطوير الأسلحة وطريقة استخدامها، وفي وضع الخطط العسكرية.

وفي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، يمكن للدول الدخول في اتفاق بشأن كل أو بعض الأحكام المتصلة بنزاع مسلح غير دولي وتُعنى هذه الاتفاقات في المقام الأول بأحكام معينة مثل إنشاء مناطق أمان، وإطلاق سراح الجرحى من السجناء بالتزامن، ...إلخ وكانت هناك أيضًا إشارات أوسع إلى معاهدات القانون الإنساني أو إلى أجزاء من معاهدات، على سبيل المثال في حالة النزاع في يوغوسلافيا السابقة، وتكون تلك الاتفاقات الخاصة في أغلب الأحيان نتاج مبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تقوم غالبًا بإعدادها وتُبرَم تحت رعايتها[1].

ويجوز للجماعات المسلحة الأطراف في نزاعات مسلحة غير دولية أيضًا أن تصدر إعلانًا من جانب واحد، تصرح فيه بالتزامها بالامتثال للقانون الدولي الإنساني أو لقواعد محددة منه وتبادر بعض الجماعات المسلحة إلى إصدار مثل هذه الإعلانات من خلال تصريح عام أو بيان صحفي، وتكون الوظيفة الرئيسية للإعلان أحادي الجانب هي تقديم فرصة للجماعات المسلحة (أو وكلائها لإعراب عن موافقتها على الالتزام بقواعد القانون الإنساني، نظرًا لأنها لا تستطيع أن تصدق على معاهدات القانون الإنساني أو أن تصبح رسميًا طرفًا في معاهدات القانون الإنساني[2].

هذا وتسمح الاتفاقات الخاصة المعقودة بين طرفي نزاع مسلح غير دولي(إما بين دولة وجماعة مسلحة أو بين جماعات مسلحة)بالالتزام الصريح بالامتثال لمجموعة أوسع نطاقًا من قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد يكون الاتفاق تأسيسيًا إذا تجاوز المعاهدة أو الأحكام العرفية المطبقة بالفعل في السياق المحدد(مما يخلق بالتالي التزامات قانونية جديدة)، أو قد يكون تفسيريًا(إيضاحيًا)إذا كان مجرد تكرار للقانون الذي يلزم الطرفين بالفعل على نحو مستقل عن الاتفاق وتطور الفئة الأولى ضمنًا القانون العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة الداخلية كما أشارت إلى ذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة[3].

---

[1] توني بفلر، المرجع السابق، ص 62-63.

[2] توني بفلر، المرجع نفسه، ص 64.

[3] المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تاديتش، قرار بشأن طلب الدفاع للطعن التمهيدي في الاختصاص، الحاشية رقم 5سابقًا، الفقرات104-109

إن أطراف النزاعات المسلحة سواء كانت دول أو جماعات مسلحة ملزمة بتنفيذ قواعد القانون الدولي لإنساني سواء من حيث تحديد أساليب القتال أو اختيار الوسائل والأسلحة المستخدمة فيه لضمان أنسنة النزاع المسلح، وتفادي أكبر قدر من الخسائر، خاصة البشرية منها.

ثانيا: الالتزام بموائمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي الإنساني

إن التزام الدول بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني يتفرع عنه التزام آخر يتمثل في التزام الدول بتعديل تشريعاتها وسن قوانين داخلية تتلاءم والنصوص الدولية، بحيث تعتبر هذه العملية من أهم الخطوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ تترجم النية الحقيقية والحسنة للدول في احترام قواعد هذا القانون، وتجد هذه الفكرة أساسها في الصكوك الدولية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، خاصة ما جاء في نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول على التزام جميع الدول باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لاحترام هذه الاتفاقيات وهذا البروتوكول[1].

كما تلتزم الدول بعدم إصدار أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك كما هو ثابت في المادة 49 من اتفاقيات جنيف الثانية بحيث طالبت الدول بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذها، ويترتب على ذلك أنها تكون مطالبة بألّا تصدر أي تشريع يتعارض مع اتفاقيات جنيف أو غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن إصدار مثل هذا التشريع من شأنه ترتيب مسؤوليتها الدولية.

وفي هذا السياق تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أنه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية:

- يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو يأمر باقترافها وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك طبقا لأحكام تشريعية أن يسلم لطرف متعاقد بمعنى آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة إثبات كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

[1] ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي .الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2005 ، ص 544 .

- على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية".

أما المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد نصت على واجب الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والبروتوكول معا:

1. تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة كأطراف النزاع، دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق.
2. تصدر الأطراف السامية المتعاقدة كأطراف النزاع الأوامر كالتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقية وهذا الملحق، كما يدعي مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار رقم 827 بتاريخ 25 مايو 1993يعمل فيه أن الالتزام بملاحقة المسؤولين عن ارتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، يساهم في توطيد السلم العالمي.

وفي نفس الإطار تنص المادة الأولى والمادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تقوم الدول بتضمين تشريعاتها الداخلية نصوصا تورد الجرائم الدولية، وتورد تجريما لاتفاقيات جنيف حتى تكفل الاحترام والتطبيق لها، بحكم اختصاصها التكميلي للقضاء الجنائي الوطني الذي هو صاحب الاختصاص الأصيل بالمحاكمة عن الجرائم الدولية وفي حالة عدم قدرته أو رفضه يعود الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه، وتنفيذا للإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الصادر عام 1993 والخاص بمطالبة الحكومة السويسرية الدعوة إلى عقد اجتماع مفتوح للجميع تحضره مجموعة من الخبراء الحكوميين المعنيين، دعا الإعلان إلى البحث في الوسائل العملية التي تشجع على الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني وتطبيق قواعده[1].

كما جاء في خطة العمل الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني للبرلمانيين العرب المنعقد في القاهرة في 4 و5 مايو 2010 ما يلي[2]:

-دعوة البرلمانات العربية إلى مواصلة إعداد برامج خاصة لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين أعضاء كل برلمان والعاملين به[1].

[1] الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب من 30 أوت إلى 01 سبتمبر 1993، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 33 سنة 1993، ص 327 – 323.

[2] التقرير السنوي السادس حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، 2010-2011، ص 11 وما بعدها.

-إعداد نشرات مبسطة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني ودور البرلمانيين في هذا الشأن بالتنسيق بين الاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

-حث الجهات الحكومية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني على التعريف به على نطاق واسع ومواصلة نشر ثقافة هذا القانون في الأوساط التعليمية والمعاهد التدريبية المتخصصة.

وتبرز العلاقة بين القوانين الداخلية والقانون الدولي الإنساني، من خلال إدراج القوانين الداخلية لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك بغرض تنفيذ قواعد هذا القانون على المستوى الوطني، وهو ما تترجمه القواعد الدستورية والجنائية و المدنية على نسق ما يلي[2]:

1. ترجمة التشريعات الوطنية لأحكام القانون الدولي الإنساني.
2. تبني تشريع داخلي مطابق لمعايير القانون الدولي الإنساني.
3. إنشاء هيئات وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني، كاللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال التعامل مع البرلمانات داخل الدول عن طريق قسم الخدمات الاستشارية وكذلك البعثات الإقليمية وحتى من خلال تنظيم الدورات التكوينية والتدريبية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني في أوساط رجال القانون والبرلمانيين وغيرهم من السلطات الفاعلة داخل الحكومات الخاصة منها العاملة في مجال التشريع، كذلك من أجل العمل على موائمة القوانين الوطنية وخاصة منها قانون العقوبات، وكذلك القوانين العسكرية مع قواعد القانون الدولِي الإنساني كذلك بهدف تسهيل نشره وتنفيذه على الصعيد الوطني[3].

إن سن تشريعات وطنية تنسجم مع مبادئ القانون الدولي الإنساني أمر طبيعي تستوجبه مصادقة الدولة على اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، فتلتزم إذن بموائمة تشريعها الداخلي مع تعهداتها الدولية، تحت طائلة المسؤولية الدولية.

---

[1] CICR : Améliorer le respect du droit international humanitaire, séminaire d'expert du CICR rapport préparé Par le comité international de la Croix- Rouge , Genève , octobre , 2003 , P2 .

[2] شريف عتلم، المرجع السابق، ص303.

[3] محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 24.

ثالثا: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

"لا يعذر أحد بجهل القانون" هي قاعدة قانونية ثابتة في النظم القانونية الداخلية، فإذا كان هذا المبدأ هو من الضرورة بما كان لضمان عدم المساس بقدسية القوانين في النظم الداخلية، فإنه بالنسبة للقانون الدولي الإنساني على درجة كبيرة من الخطورة من منطلق أن انتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من انتهاكات أي قانون أخر، كذلك للانعكاسات السلبية الناجمة عنها والتي ستؤدي لا محالة إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية كان يمكن تفاديها في حالة العلم المسبق بالقانون الذي يحظرها[1].

وعليه، فإذا كانت هذه القواعد والأحكام لها من الأهمية ما لها في التخفيف من وطأة النزاعات المسلحة والحد منها منها، فإن المنطق السديد يقتضي علم كافة المخاطبين بها، وهذا لن يتحقق إلا عن طريق نشرها والتعريف بها على أوسع نطاق، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه بصورة كاملة إلا في وقت السلم ما بجعل للنشر طابعا وقائيا وإلزاميا في نفس الوقت[2]، ولما أقرت جميع الأنظمة القانونية أن جاهل القانون لا يعذر بجهله، ونظرا إلى أهلية معرفة الحقوق والواجبات الواردة في مواثيق القانون الدولي الإنساني، فقد نصت أغلب الاتفاقيات الدولية على نشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن[3].

وقد عرفت الدكتورة رقية عواشرية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بأنه: "التزام قانوني اتفاقي يسعى إلى احترام هذا القانون والوصول إلى الضحايا الذين يحميهم، ويوجه إلى الأوساط المعنية بتطبيقه، ويسهر على إنجاح هذه العملية بالإضافة إلى الدول الأطراف والمؤسسات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر كالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[4]".

إن التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني عبر نشره يعتبر التزاما اتفاقيا مرجعه في ذلك المعاهدات كالاتفاقيات الدولية ذات صلة بهذا الموضوع ، ويعود هذا الأساس إلى اتفاقية الحرب البرية لعام 1899 حيث توجب في مادتها الأولى على أن تصدر الدول المتعاقدة تعليمات إلى قواتها المسلحة وهو ما جاءت به اللائحة

---

[1] محمد الطراونة، التجربة الأردنية في تطوير القانون الدولي الإنساني، المجلة الالكترونية، مجلة موارد، العدد 12، منظمة العفو الدولية، ص33 .

[2] جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 178.

[3] الزمالي عامر، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص258 .

[4] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 345-346.

الملحقة بهذه الاتفاقية، ثم تأكد هذا الأمر في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 كذلك في النص المشترك لموادها 14،127،48 ، 47 والتي تقضي أن تنشر أحكام هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم والحرب: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة أن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المسلحة كأفراد الخدمات الطبية والدينية "، وهو ما تجلى في البروتوكول الأول في مادته 80 والبروتوكول الثاني في المادة 19.

إن الهدف المتوخى من نشر قواعد القانون الدولي الإنساني هو ضمان احترامها أثناء النزاعات المسلحة من قبل المخاطبين بها لضمان الالتزام بها، لذلك فالفئة الأولى التي يتوجب عليها الإلمام بقواعد جنيف هي أفراد القوات المسلحة، ثم يأتي بعدهم المدنيين فتواجدهم في خضم نزاع مسلح يجعلهم جزء منه، فيشاركون فيه ولو بصفة غير مباشرة، لذلك فمعرفتهم بأحكام قانون الحرب تساهم في مواجهتهم للوضع.

أ. نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة

تعتمد استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة على عنصرين هامين هما: إقامة الدورات التدريبية لكبار الضباط للتعريف بالقواعد الدولية التي تحكم سير العمليات العسكرية وتدريبهم على احترامها، وكذا على إصدارها للمطبوعات والكتيبات الموجهة إلى هذه الفئة المستهدفة بعملية النشر.

أ .**الدورات التدريبية لكبار الضباط**: بدأ اعتماد اللجنة الدولية على استراتيجية الدورات التدريبية لغرض نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة منذ سنة 2007، وهذا على إثر الدورة التدريبية التي استضافتها اللجنة الدولية بالاشتراك مع الجيش السويسري، و التي استمرت لمدة أسبوعين، حيث دعي مسؤولين عسكريين من 60 بلد من جميع أنحاء العالم بهدف تعزيز الجهود المبذولة لإدماج قانون النزاعات المسلحة في العقيدة العسكرية وتدابير سير العمليات[1].

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورة تدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وقد شارك في هذه الدورة التدريبية ضباط رفيعو المستوى تتراوح رتبهم بين مقدم ولواء، يعملون في مجالي التدريب وصياغة التعليمات الخاصة بالعمليات، أو يشاركون في إدارة العمليات العسكرية، وتهدف الدورة إلى تعزيز فهم المشاركين للإطار القانوني الذي يحيط بالعمليات العسكرية ومساعدتهم على تحديد القانون الذي يتوجب تطبيقه في كل حالة من الحالات ومعرفة أفضل الطرق لإدماجه في التدريبات والتعليمات العسكرية[1].

وعقب نجاح هذه الدورة التدريبية التي نظمت لصالح ضباط كبار عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية قررت اللجنة الدولية أن تجعل هذه الدورة التدريبية حدثا سنويا، حيث تم عقد دورة تدريبية بتاريخ 12 نوفمبر 2008 حضرها 60 ضابطا من مختلف أنحاء العالم من أجل استكشاف المبادئ و المشاكل ذات الصلة بقانون النزاعات المسلحة لمدة أسبوعين، وأجريت هذه الدورة التدريبية في خمسة فصول بثلاث لغات، و قادها مدربون جميعهم من الضباط العاملين على جانب كبير من الخبرة في التدريب على قانون النزاعات المسلحة، وكزت الدورة التدريبية خلال الأسبوع الأول على تحديد الحالات القانونية والقواعد الواجبة التطبيق، ونظرت خلال الأسبوع الثاني في كيفية تحسين إدراج القانون الدولي الإنساني في العمليات العسكرية الحالية والتدريب عليه وتمثلت المنهجية المتبعة في الدورة التدريبية بأكملها في تقديم عرض موجز عن موضوع معين يعقبه تمرين يقوم على أساس تصورات ومناقشة.

ب .**المطبوعات:** من بين مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لدى القوات المسلحة، نجد[2]:

1. كتاب دليل قانون الحرب للقوات المسلحة.
2. دليل الخدمة والحماية.
3. الملف التعليمي الخاص بمعلمي قانون النزاعات المسلحة.
4. كتيب إدماج القانون.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورة تدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

[2] الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على موقع : www.ifrc.org

كل هذه الإصدارات من الممكن الحصول عليها، أو تحميلها بسهولة من خلال موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت، كما يمكن الحصول عليها مجانا من أي بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر في أي دولة من الدول.

إن القوات المسلحة باعتبارها طرفا مشاركا وفعالا في النزاعات المسلحة يتوجب عليها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، الأمر الذي يقتضي نشرها في صفوف هذه القوات، حيث أن احترام العسكريين لهذه القواعد يتوقف على مدى علمهم بها في زمن السلم، إذ كيف يطلب من جندي أن يلتزم بقواعد القتال لو لا يعرف شيء عن أحكامه[1].

ب. نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين فئة المدنيين:

على الرغم من التاريخ الطويل الذي تمتلكه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال مساعدة الحكومات على التعريف بالقانون الدولي الإنساني بين قواتها المسلحة وقوات الأمن، إلا أن المجلس التنفيذي للجنة الدولية قرر في عام 1994 أن يزيد من الجهود التي تستهدف التعريف بالقانون بين المدنيين خاصة منهم الشباب[2]، وتم منذ ذلك الحين إعداد برنامجين واسعي النطاق للشباب في مراحل التعليم، أحدهما للمدارس الثانوية بدول الاتحاد السوفيتي السابق والبرنامج الذي يحمل عنوان: "تعرف على القانون الدولي الإنساني".

كما تم إعداد برنامج تعليمي أصغر للمدارس في أوروبا هو "استغلال العنف–عنف الاستغلال"، حيث يهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال ذلك إلى[3]:

أ. تعريف الشباب بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وبطبيعة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعملها.

ب. تعريف الشباب بمفهوم الكرامة الإنسانية التي لا يجوز انتهاكها، ويجب احترامها، سواء في أوقات السلم، أو في أوقات النزاعات المسلحة.

---

[1] أحمد علي الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 29، 1999، ص 15.

[2] نشر القانون الدولي الإنساني لدى فئة الشباب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على الموقع.

[3] نشر القانون الدولي الإنساني لدى فئة الشباب، المرجع السابق.

هذا، وتسعى اللجنة الدولية في جميع أنشطتها الواسعة النطاق إلى نشر القانون الدولي الإنساني، وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية آخذة بعين الاعتبار أن الاستمرار في تعليم القانون الدولي الإنساني يعتمد على الحكومات بالدرجة الأولى؛ وفي هذا الإطار تؤدي جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر دورا رئيسيا في هذه العملية كلما أمكن ذلك.

وفي سبيل نشرها لقواعد القانون الدولي الإنساني لدى فئة الشباب عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2008 على إصدار كتاب يحمل عنوان: "استكشاف القانون الدولي الإنساني" هذا الأخير الذي يحمل في طياته برنامجا تعليميا يستهدف التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني لدى فئة الشباب من الفئة العمرية بين 13و18 سنة، حيث وفي إطار هذا البرنامج، وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ممثلة ببعثتها الإقليمية بتونس بروتوكول اتفاق مع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المغاربية بتاريخ 13 ديسمبر 2007بالرباط، ومن خلال هذا البروتوكول تم تحديد سبل تطبيق برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني لدى المملكة المغربية[1].

في حالة النزاعات المسلحة كثيرا ما يجد المدنيون نفسهم مرغمين على المشاركة فيه سواء بعد تجنيدهم من قبل القوات المسلحة، أو قد تكون مشاركتهم غير مباشرة، كما يمكن أن يشاركوا عن طريق مقاومة الاحتلال، وفي كل هذه الحالات يتعين عليهم الإحاطة بأحكام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: التدابير القضائية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي

لقد كان أمام المشرع الوطني عدد من الخيارات لإدخال الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني للقوانين العقابية الوطنية[2]، وهي أنها إما تصدر في شكل قانون خاص، أي تشريع مستقل للعقاب، وإمّا يتم

[1] بروتوكول اتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحكومة الرباط بشأن برنامج " استكشاف القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]…Mais le problème est qu'il n'existe pas d'incrimination spécifique des crimes de guerre au sein du code pénal français. C'est en quelque sorte un crime comme les autres. D'un point de vu pratique, en vertu de l'article 55 de la Constitution française de 1958, les conventions internationales devraient trouver à s'appliquer en droit interne, pourtant les juridictions françaises n'en ont jamais fait le choix. En effet, dans l'affaire Javor, une plainte avec constitution de partie civile a été déposée pour des faits de tortures, crimes de guerre, crime contre l'humanité et génocide. Selon la chambre d'accusation qui statuait en appel, dans la

إدراجها في التشريع العقابي القائم سواء في القوانين العادية أو في قوانين العقوبات العسكرية[1]، ومهما كان مصدر التجريم، فإن مهمة القاضي الوطني تنحصر في تطبيق القانون في القضايا المعروضة أمامه، فمتى يختص إذن بالنظر في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني؟

أولا: دور القضاء الوطني في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي

بالإضافة للمحاكم الجنائية الدولية، يختص القضاء الوطني كذلك بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الجنائي، إلا أن الدول لم تتفق على تحديد معيار للاختصاص بالرغم من أنها في بعض الاتفاقيات المبرمة بشأن جرائم دولية معينة قد وضعت معايير للاختصاص، إلا أن محكمة مكان وقوع الفعل الضار أي الجريمة الدولية، هي الأولى بمحاكمة المجرم وتوقيع العقاب عليه، كما قد تختص محكمة دولة القبض على الجاني، وفي حالات معينة قد تختص محكمة دولة جنسية الجاني.

إلا أن الحل في المشاكل المتعلقة بتنازع الاختصاص بين الدول هو عالمية الاختصاص القضائي، حيث يحق لأي دولة مهما كانت أن تحاكم المجرم أيا كانت جنسيته، وأينما ارتكب جريمته، ومهما تكن جنسية ضحاياه، وبالمقابل تلتزم باقي الدول، خاصة التي مستها الجريمة بطريقة أو بأخرى، أن تحترم وتثق في قضاء الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم.

1. اختصاص القضاء الوطني في محاكمة دولية:

---

mesure où pour pouvoir appliquer les Convention de Genève de 1949 en droit interne, il était nécessaire de disposer d'un texte d'adaptation, ce qui n'était pas le cas…

RECOMMANDATIONS CONCERNANT LA LOI FRANÇAISE D'ADAPTATION DU STATUT DE LA CPI, sur le site: www.acatfrance.fr

[1] Afin de combattre l'impunité des crimes graves, le Congo a été le premier Etat partie au statut de Rome à livrer ses nationaux pour y être jugés, et le premier à intégrer le statut de Rome dans son ordre juridique interne par le biais des jugements et arrêts rendus par ses juridictions militaires, comblant ainsi les lacunes de sa législation. Néanmoins ces juridictions militaires n'ont poursuivi qu'un nombre très réduit de crimes internationaux perpétrés en RDC au cours de ces dix dernières années.

LA REPRESSION DES CRIMES INTERNATIONAUX PAR LES JURIDICTIONS CONGOLAISES, Etude réalisée par le Club des amis du droit du Congo (CAD), Mai 2010, p9.

لكي تختص محكمة داخلية بالنظر في جريمة دولية، يجب أن يكون أحد أهم عناصر الجريمة قد تم فيها، بأن تكون دولة القبض على المجرم، أو تشكل مكان ارتكاب الفعل الإجرامي، أو أن يكون المتهم فيها يحمل جنسيتها، أو بناء على الاختصاص القضائي العالمي.

أ. **اختصاص دولة القبض على المجرم**

تختص الدولة بمحاكمة المتهم بارتكاب جرائم دولية متى وقع في قبضتها، كأن يكون قد هرب إلى إقليمها عقب ارتكابه الجريمة، وقبضت عليه سلطاتها. وفي هذه الحالة، فالدولة ليست ملزمة بإجراء المحاكمة عن الجرائم الواقعة خارج إقليمها، إنما الأمر متروك لتقديرها في أن تتولى المحاكمة بنفسها، أو أن تقوم بتسليم الجاني إلى الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها، أو إلى الدول المختصة قانونا بالمحاكمة[1].

وترجع الدول قبولها للاختصاص متى قبضت على المجرم الأجنبي على إقليمها للاعتبارات التالية:

- توفير الضمانات القانونية اللازمة للجناة، وضمان حسن سير العدالة ومعاملتهم معاملة جيدة ما كانوا ليعاملوا بها أمام جهات الدولة المتضررة.
- كون الجريمة دولية، يمنح لأي دولة الحق في المحاكمة ولو لم تمس مصالحها مباشرة، ولاسيما دولة القبض.
- التأكيد على أن فرار الجاني خارج إقليمه لا يعد فرار من العقوبة والجزاء، بل يجوز للدولة التي فر إلى إقليمها محاكمته، كما لو كان الفعل قد وقع في إقليمها.
- التغلب على عقبات التسليم.

ويعد مبدأ قبول الاختصاص الأجنبي على الجريمة متى قبض على مرتكبها في الدولة، مظهرا من مظاهر الثقة المتبادلة بين الدول، حيث يجسد تطور الوعي والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، خاصة الدولية.

إلا أنه لا يمكن الإنكار بأن اختصاص دولة القبض يثير عدة مشاكل، فمن الناحية الإجرائية مكان وقوع الفعل الضار هو لذلك فالحل الأنسب الذي تقوم به دولة القبض على المجرم هو تسليمه للدولة المختصة، والتي تكون غالبا الدولة المتضررة من الفعل الإجرامي، حتى تقوم بمحاكمته بمعرفتها.

ب. **اختصاص دولة مكان ارتكاب الفعل الإجرامي**

[1] سالم مُحَمَّد الأوجلي، المرجع السابق، ص489.

يعد مكان ارتكاب الفعل الإجرامي الأنسب لعقد الاختصاص القضائي، ولا تتضمن القوانين الإجرائية قواعد أو إجراءات خاصة تتميز بها الجريمة الدولية في هذا المجال، بل هي الإجراءات ذاتها التي تتبعها المحاكم في القضايا العادية، من توجيه الاتهام، سماع الشهود، حق توكيل محامي...

وفي حالة كون المتهم أجنبيا، فيتعين على الدولة أثناء التحقيق والمحاكمة، أن تكفل اتصاله بممثلي دولته من مبعوثين دبلوماسيين وقنصليين[1]، ومترجم إذا اقتضى الأمر، وأن توفر له محاكمة عادلة ومعاملة حسنة، وهو ما نصت عليه الاتفاقيات السابق ذكرها.

إن اختصاص دولة مكان ارتكاب الفعل الإجرامي، هو تجسيد لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، إلى جانب مبدأ العينية، بتطبيق قانون مكان وقوع الفعل الضار، حيث تتوفر فيه الآثار المادية للجريمة، مما يسهل في الإجراءات ويؤدي للتطبيق للعدالة الدولية.

إلا أنه وإن تبين أن المحكمة الداخلية صاحبة الاختصاص الأصلي غير قادرة على المحاكمة لسبب ما، فإن الاختصاص ينتقل للمحكمة الجنائية الدولية بناءا على الفقرة الثانية من المادة 13 من نظام روما الأساسي[2].

ج. اختصاص دولة جنسية الجاني

في الحقيقة هذا النوع من الاختصاص القضائي ليس أصليا، بل هو اختصاص استثنائي على مبدأ الشخصية. ذلك أن الاختصاص السابق ذكره هو الاختصاص الأصيل.

لكن ونظرا لهيمنة السياسة على القانون، أصبح المتهم بارتكاب جرائم دولية لا يعاقب أمام دولة القبض، ولا أمام دولة مكان ارتكاب الفعل الإجرامي، حيث سيلقى العقوبة الحقيقية، بل تتولى الدولة التي يحمل جنسيتها ذلك، والتي غالبا ما يقوم بالفعل الإجرامي بإيعاز أو بأمر منها، فتعقد له محاكمة صورية وكنموذج على هذا الاختصاص، ما وقع في قضية أبو غريب حيث أنَ محاكمة المسؤولين عنها تمت في الولايات المتحدة الأمريكية، والأصل أنَها تتم في العراق (مكان وقوع الجريمة الدولية).

---

[1] سالم مُحَمَّد الأوجلي، المرجع نفسه، ص486.

[2] حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 13: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

إن ارتكاب جريمة دولية متعددة الأطراف كأن يكون الإقليم أجنبي أو الفاعل أجنبي... مع الفصل فيها من قبل محاكم وطنية، كثيرا ما يثير مشاكل بين الدول الأطراف، لعل أهمها تنازع الاختصاص القضائي بين الدول ومشاكل تذرع الدول بسيادتها لرفض تطبيق الحكم الأجنبي.

وتعتبر مسألة التنازع من بين أهم المشاكل الدولية في هذا المجال، حيث يثور الخلاف بين قضاء دولتين مختلفتين بشأن قضية واحدة، فإما أن تدعى كل منها أنها صاحبة الولاية عليها –التنازع الايجابي– وإما تنكر كليهما حقها في التدخل لحل النزاع قضائيا –التنازع السلبي– بل أن تنازع الاختصاص، قد يشمل أكثر من دولتين، فالمتهم بارتكاب جريمة دولية قد يقسم الركن المادي لجريمته على أكثر من إقليم دولة، فيتضرر به أشخاص من جنسيات مختلفة، ويلقي عليه القبض في دولة أخرى. وهنا يطرح مشكل التنازع القضائي بجدية.

2. تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في القضاء الداخلي

إن تطور المجتمع الدولي، قد ساعد مناخ العولمة على تطوير المصالح المشتركة للمجتمع الدولي لكي تتجاوز مجرد المصالح الاقتصادية، وتمتد إلى مختلف أنواع المصالح التي تهم المجتمع الدولي بأسره، وقد تجلت هذه الحقيقة بوضوح بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، التي كشفت عن وقوع انتهاكات جسيمة ضد الإنسانية، مما أدى إلى إنشاء محاكم دولية استندت في أحكامها إلى المبادئ العامة للقانون المعترف بها بواسطة جميع الشعوب[1].

فعلى الرغم من أن قانون العقوبات في جميع الدول، والذي يجرم كل ما يمس بحقوق الإنسان، يفترض فيه أنه إقليمي، إلا أن ضرورة منع إفلات المجرمين من العقاب، وتطور الجريمة الدولية، وتعديها حدود الدولة، أدى إلى ظهور مبدأ عالمية الاختصاص، والذي من شأنه التغلب على كل عقبات الاختصاص، تطبيقا للعدالة الجنائية الدولية.

أ. ماهية مبدأ الاختصاص العالمي:

يمثل مبدأ الاختصاص العالمي، استثناءا على مبدأ الإقليمية في قانون العقوبات، ويتمثل في فكرة أن أي قاضي وطني يمكنه إيقاف، محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو القانون العرفي، خاصة

[1] فتحي سرور، تطور المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، مقال منشور في موقع: www.ibrahimamran.com

جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية مرتكبيها، أو جنسية الضحايا[1].

إن مبدأ الاختصاص العالمي، يخالف القواعد المعتاد إتباعها للنظر في الجريمة، فإسناد الاختصاص في قواعد القانون الدولي التقليدي، تقوم على أربع معايير وهي[2]:

1. **الاختصاص الإقليمي**: أي أن الدولة صاحبة الاختصاص للنظر في الجريمة، هي تلك الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها، وهو ما يسمى بمبدأ إقليمية القوانين.
2. **الاختصاص الشخصي الايجابي**: أي أن الدولة صاحبة الاختصاص بالنظر في الجريمة، هي الدولة التي ينتمي إليها الجاني بجنسيته.
3. **الاختصاص الشخصي السلبي**: أي أن الدولة المختصة بمتابعة الجريمة، هي الدولة التي اقترفت الجريمة ضد مواطنيها.
4. **الاختصاص الواقعي أو الفعلي**: بمعنى أن تكون الدولة هي المختصة بمحاكمة الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للأمة.

إلاَ أنَ الجرائم الدولية التي تمس الأمن والسلم الدوليين ونظرا لخطورتها، كان لابد من إيجاد بديل عن الاختصاصات السابقة يدعَم الثقة المتبادلة بين الدول، حيث يحق لأي قاضي بأن يختص في أي جريمة دولية،

---

[1] أما الاختصاص القضائي الدولي: فهو بيان القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً إزاء غيرها من محاكم الدولة الأخرى، وذلك بالمقابلة لقواعد الاختصاص الداخلي والتي تحدد اختصاص كل محكمة من محاكم الدولة إزاء غيرها من محاكم الدولة نفسها.

هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 37.

[2] Traditionnellement, les tribunaux d'un État ont uniquement compétence pour juger les personnes qui ont commis un crime sur leur territoire (compétence territoriale). Peu à peu, le droit international a admis que les tribunaux pouvaient exercer d'autres formes de compétence extraterritoriale, pour connaître notamment des crimes commis hors de leur territoire par les ressortissants d'un État (compétence personnelle active), des crimes commis à l'encontre des intérêts essentiels de la sécurité d'un État (compétence réelle) et, bien que ce type de compétence soit contesté par certains États, pour connaître des crimes commis à l'encontre des ressortissants d'un État (compétence personnelle passive).

LA COMPÉTENCE UNIVERSELLE 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle, AMNESTY INTERNATIONAL, Index AI : IOR 53/01/99 DOCUMENT PUBLIC Londres, juin 1999, p 3.

مهما كان مرتكبها وأينما ارتكبت طالما أنه يمثل جهة قضاء وردع عالمي لا جهاز سيادي للدولة، إلا أن الاختصاص العالمي يفترض بعض الشروط لتطبيقه أهمها[1]:

- يجب أن تكون الجريمة محل النظر محددة في كل مكان بنفس المعايير وبدقة من حيث أركان الجريمة وتعريفها.
- يجب أن تشير الدولة في قوانينها الجنائية على الاختصاص العالمي صراحة.
- إجرائيا، يشترط توفر آليات داخلية مختصة بتطبيق مبدأ العالمية، حتى تتمكن الهيئات القضائية الوطنية من مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم.

وعلى الرغم من أن المبدأ ظهر صراحة ولأول مرة في اتفاقيات جنيف لعام 1949[2]، إلا أن تطبيقه فعليا جاء سنة 1993، وذلك بعد تبنت المحاكم البلجيكية في 16 جوان قانون الاختصاص العالمي في تشريعاها العقابي[3]،

[1] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص195.

[2] حيث نصت المادة 146 على ما يلي:" تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية، بوضع التشريعات الوطنية اللازمة لفرض عقوبات فعالة بحق الأشخاص الذين يقترفون إحدى المخالفات الخطيرة الوارد ذكرها في المادة التالية أو يأمرون بها، كما تضع على عاتق هذه الدول، التزاما قانونيا صريحا بوجوب البحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف هذه المخالفات لمحاكمتهم، شرط أن يكون لدى هذا الطرف أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. كما نصت المادة 147 على أن مرتكبي المخالفات الواردة ذكرها يعتبرون مجرمي حرب: ويمكن لأي دولة محاكمتهم ومعاقبتهم.

[3] **Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves de droit international humanitaire (avec les amendements de la loi du 10 février 1999**

قصد قمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وبمقتضى هذا القانون، أصبحت المحاكم البلجيكية مختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن جنسية الفاعلين أو الضحايا، أو مكان ارتكاب الجريمة.

وعليه، وبما أنَ بلجيكا قد صادقت على اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبما أنها نصت صراحة في تشريعها العقابي على الاختصاص العالمي، فقد نظرت في عدة قضايا دولية أهمها[1]:

- سنة 1995 جرت محاكمة كل من "الفونس هيقانينو"و"كوسنولاتا موكانقانقو" و"جولين موكابوتيرا" و"فنسنت نتيزمانا" لدورهم في ارتكاب الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، وتعد هذه المحاكمة أولى تطبيقات الاختصاص العالمي ، إلا أنه لم يتم عقابهم على أساس أن قانون 1993 لم يذكر الإبادة الجماعية، والتي لم تذكر إلا في تعديل 1999، كما أن معاهدة 1984 التي صادقت عليها بلجيكا تنص على الاختصاص الوطني فقط.
- سنة 2002 وبناءا على شكاوى وصلت إليها اتهمت محكمة بلجيكية الرئيس التشادي السابق "حسن هبري" بارتكاب جرائم ضد الإنسانية على رأسها التعذيب بين 1982 و1990، إلا أنه لم يعاقب بسبب هروبه للسنغال التي رفضت تسليمه[1].

Article 1er :
Constitue un crime de droit international et est réprimé conformément aux dispositions de la présente loi, le crime de génocide, tel que défini ci-après, qu'il soit commis en temps de paix ou en temps de guerre. Conformément à la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide du 9 décembre 1948, et sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence, le crime de génocide s'entend de l'un des actes ci-après, commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe natiorial, ethnique, racial ou religieux comme tel :
1° meurtre de membres du groupe;
2° atteinte grave à l'intégrité physique ou mentale de membres du groupe;
3° soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle;
4° mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe;
5° transfert forcé d'enfants du groupe à un autre groupe.
Article 7:
Les juridictions belges sont compétentes pour connaître des infractions prévues à la présente loi…
Documents parlementaires. - Proposition de loi, 2-1256 - N° 1. - Amendements, 2-1256 - N° 2. - Avis du Conseil d'Etat.

[1] Le procès des quatre “de Butaré”, Antoine Bailleux, l’histoire de la loi Belge de compétence universelle, une valse à trois temps : ouverture, étroitesse, modestie, droit et société, 2005, p 122-123.

كما رفعت دعاوى كثيرة في محاكم بلجيكية ضد شخصيات سياسية اتهمت بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في دول كثيرة، كالرئيس الإيراني هاشمي رافسنجاني والوزير المغربي إدريس البصري، وبول كاقام في رواندا، لوران ديسيري في الكونغو، صدام حسين في العراق، وفيديل كاسترو في كوبا ولوران كاغبو في الكوت ديفوار وأريل شارون في إسرائيل.

إن رفع هذا العدد الكبير من الدعاوى أمام قضاء دولة لا علاقة لها بالجرائم المرتكبة، يدل على عدم الثقة بالقضاء الوطني للاختصاص في دعاوى هي في الأصل من اختصاصه، وبالمقابل الثقة في قضاء أجنبي من شأنه منع إفلات المجرمين من العقاب مهما بلغت مراكزهم في دولهم، وبغض النظر عن سيادة الدولة التي مستها الجريمة.

لقد بدأ مبدأ الاختصاص العالمي يفرض نفسه علي الأوساط القضائية لدول كثيرة[2]، والتي بدأت تأخذ به بغض النظر عن كل الاعتبارات السياسية، ولعل أهم السوابق الدولية في هذا المجال[3]:

- سنة 1995 قضية البابا "وانسلاس مونيسيكو" الرواندي المتابع بجريمة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أمام القضاء الفرنسي.

---

1 LES STRATÉGIES JUDICIAIRES DANS LES PROCÉDURES EN COMPÉTENCE UNIVERSELLE, Rapport sur la conférence de Bruxelles du 9 au 11 novembre 2009, fédération internationale des ligues des droits de l'homme, novembre2010, p 17.

[2] وفي هذا السياق طالبت اسبانيا من بريطانيا تسليم الجنرال بينوشي رئيس دولة الشيلي، بعد إيقافه أثناء جولة عمل لصالح القوات المسلحة التشيلية وكذلك لظروف صحية، بتهمة التعذيب وإخفاء ما يقارب 3000 شخص في السنوات التي تلت الانقلاب العسكري في التشيلي سنة 1973 ليس في حق التشيليين فحسب، بل والاسبانيين، سويديين، بلجيكيين، فرنسيين، سويسريين وبريطانيين، وقد بدأت قضية الجنرال بينوشيي، عقب طلب أصدره القاضي الاسباني Balthazar Gazon للسلطات الاسبانية، التي تسلمت الطلب بناء على الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1989.

وفي مضمون مذكرتا القبض، فإن مثل هذه الجرائم هي ضد القانون الدولي، وكنتيجة حتمية يجوز لكل دولة الحق في متابعة مرتكبيها، وهو ما نصت عليه المادة 134 من قانون القضاء البريطاني لسنة 1998، وذلك استنادا إلي اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 خاصة المواد من 4 إلى 27.

وبالرغم من معارضة قرار التوقيف والمطالبة بإلغائه، إلا أن القاضي البريطاني Portel Ronald أصدر حكمه في محكمة ستريت اللندنية، بوجوب السماح بتسليم بينوشي إلى اسبانيا، وتعتبر هذه خطوة أخرى نحو قبول الولاية القضائية العالمية، ودليل على تطور الوعي الدولي.

[3] La plainte avec constitution de la partie civile déposé entre les mains du juge Belge , p2/23 ,sur le site: http:www.mafhoum.com

- قضية "فولجنس نيونتابر" الرواندي بتهم ارتكاب جرائم حرب في الإقليم الرواندي أمام القضاء السويسري.
- سنة 2000 قضية حسن الهبري أمام القضاء السينيغالي بتهم التعذيب والاغتصاب والمعاملة اللاإنسانية.
- سنة 2003 قضية "فريدي سرورا" بصفته زعيم جماعة مسلحة بأفغانستان بتهم التعذيب واحتجاز الرهائن أمام القضاء البريطاني.
- سبتمبر 2005 دعوى أمام القضاء البريطاني ضد اللواء الإسرائيلي المتقاعد "دورون الموج".
- نوفمبر 2006 دعوى أمام القضاء النيوزلندي ضد رئيس هيئة الاركان الاسرائيلي "يوشيه يعلون".
- فبراير 2009 دعوى أمام القضاء الاسباني ضد "بن يامين بن يعيزر" و"دان حلوتس"الإسرائيليين.

إن أهمية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لا تظهر من خلال النص عليه في التشريعات الداخلية، بل في مدى تطبيقه فعلا، فهل نجحت المحاكم السابق ذكرها في تفعيل المبدأ، وهل طبقت جزاءاتها وعقوباتها فعلا على المجرمين السابق الإشارة إليهم؟

ب. صعوبة تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي:

إن الاختصاص العالمي نظام مثالي لم نصل إليه بعد لأنه يطرح مشاكل فنية كبيرة، فالفصل بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي يطرح الإشكاليات التالية: أي قانون هو واجب التطبيق، وأي جهاز سيكلف بالمحاكمة والقبض، وكيف يعين ويحدد القاضي، ومن يرفع القضية، وعليه وبما أن "المثالية" كثيرا ما تتعارض مع الواقع، فقد وجد المبدأ صعوبات كبيرة عند محاولة تطبيقه عمليا أهمها:

1.الاعتبارات السياسية:

لنوضح هذه النقطة، نستعرض ما تعرضت إليه بلجيكا عندما حاولت تطبيق المبدأ، في عدة مناسبات:

- قضية أريل شارون رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق: حيث أتهم سنة 2001 بالمشاركة في قتل على الأقل 900 من النساء والأطفال الفلسطينيين في مخيمات صبرا وشتيلا في ضواحي بيروت سنة 1982، إلا أن إسرائيل أثارت حملة كبيرة ضد بلجيكا، ونجحت في الضغط عليها لتعتبر الدعوى ضد شارون غير مقبولة، بحجة أن المتهم لا يوجد في الأراضي البلجيكية[1].
- في 18 مارس 2003 وبمقتضي الاختصاص العالمي، رفعت أسر عراقية دعاوي ضد "جورج بوش" الأب و "ديك تشيني" و"كولن باول"، لارتكابهم جرائم حرب أثناء حرب الخليج سنة 1991، وبعد ضغوطات سياسية لم

[1] رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 106.

تتمكن بلجيكا من مواصلة النظر في القضية، حيث عدلت قانونها بتاريخ 23 أبريل 2003، وبمقتضاه يمكن للحكومة البلجيكية تحويل الدعوى لأي بلد آخر، إذا لم تكن للجريمة صلة ببلجيكا[1]، وفعلا وبتاريخ 14 مايو من نفس السنة، حولت بلجيكا دعوى مرفوعة من قبل 19 مواطنا عراقيا وأردنيا، ضد الجنرال "فرانك" قائد القوات الأمريكية في العراق إلى القضاء الأمريكي للنظر فيها، وفقا للاختصاص الشخصي[2].

إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، حيث هددت الولايات المتحدة الأمريكية بلجيكا بصدور قانون من مجلس الشيوخ الأمريكي، يخول للبنتاغون وللرئيس الأمريكي، التدخل العسكري ضد أي دولة تحتجز عسكري أمريكي. وفي نفس الوقت، لفت وزير الدفاع آنذاك "رونالد رامسفيلد" نظر بلجيكا إلى أن مقر حلف شمال الأطلسي- والذي يوفر آلاف الوظائف- موجود في ببروكسل، وأن بلجيكا إن لم تسحب الدعوى في الحال، فإن مقر الحلف سينتقل خارج بلجيكا، مما يعني آلاف العاطلين عن العمل. وبناءا عليه، ظهر قانون 5 أوت 2003 فلا تكون الدعوى مقبولة أمام المحاكم البلجيكية إلا بناءا على وجود المتهم أو الضحية على الأراضي البلجيكية[3].

---

[1] La loi du 5 août 2003 relative aux violations graves de droit international humanitaire remplace la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves de droit international humanitaire, en insérant ses principales dispositions dans le Code pénal et le Titre préliminaire du Code de procédure pénale.

La loi du 5 août 2003 introduit par ailleurs les deux limitations suivantes:

• les violations graves de droit international humanitaire ne peuvent plus être poursuivies *in absentia*;

• les violations graves de droit international humanitaire ne peuvent plus être poursuivies en l'absence de tout lien de rattachement avec la Belgique.

Antoine Bailleux, précité, p 129-130.

[2] L'article 13 de la loi Belge du 5 août 2003:

« Conformément au droit international, les poursuites sont exclues à l'égard :

- des chefs d'Etat, chefs de gouvernement et ministres des Affaires étrangères étrangers, pendant la période où ils exercent leur fonction, ainsi que des autres personnes dont l'immunité est reconnue par le droit international;

- des personnes qui disposent d'une immunité, totale ou partielle, fondée sur un traité qui lie la Belgique ».

[3] ماهر البنا، مبدأ الاختصاص العالمي و إفلات الدول الكبرى من العقاب، 06-09- 2010

ومن جهة أخرى فقد اتخذ مجلس الأمن في 21 جويلية 2002 القرار 1422، والذي ينص على أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق أو المقاضاة بشأن أي عمل أو إغفال من جانب مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، وذلك لمدة سنة اعتبارا من 1 جويلية 2002 علما بأنه يمكن تمديد هذه الفترة في 1 جويلية من كل سنة لفترة 12 شهرا جديدة[1].

2. أثر الحصانة على تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي:

على الرغم من أن المحاكم الدولية المؤقتة أو الدائمة، قد أجمعت على أن الحصانة لا تعد عذرا أو سببا للإعفاء من العقاب، إلا أن الحصانة قد وقفت حائلا أمام بعض الدول التي أرادت منع إفلات المجرمين من العقاب، وفي هذا السياق ندرج المثال التالي:

بتاريخ 11 أفريل 2000، أصدرت بلجيكا مذكرة قبض علي وزير خارجية الكونغو "عبد الله يرودباندو مباسي"، لاتهامه بارتكابه جرائم ضد الإنسانية، فاعترضت جمهورية الكونغو الديمقراطية علي هذا الإجراء، معتبرة إياه انتهاكا للحصانة الدبلوماسية للوزير، وعليه رفعت دعوى ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية، والتي أصدرت حكمها كالتالي[2]:

---

http://www.yarranile.com/impunity.htm

[1] قام رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "جورج بوش" سنة 2002 بالتوقيع على قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية، لأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت بحاجة إلى التأكد من أن المحكمة لن تطال أي من الرعايا الأمريكيين المتواجدين خارج الأراضي الأمريكية سواء من الدبلوماسيين أو العسكريين، لذا تم التفاوض على قرار صادر عن مجلس الأمن للحد من اختصاص المحكمة بحيث لا ينطبق على الأمريكيين، وبالفعل اتخذ مجلس الأمن في 21 يوليو 2002 القرار 1422 والذي ينص على أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق أو المقاضاة بشأن أي عمل أو إغفال من جانب مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي.

القرار رقم: 1422 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12-07-2002، رقم الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة: S/RES/1422.

[2] « en émettant et en diffusant internationalement le mandat d'arrêt du 11 avril 2000 délivré à charge de M. Abdulaye Yerodia Ndombasi, la Belgique a violé, à l'encontre de la République démocratique du Congo, la règle de droit international coutumier relative
à l'inviolabilité et l'immunité pénale absolues des ministres des affaires étrangères en fonction; que, ce faisant, elle a porté atteinte au principe de l'égalité souveraine entre les Etats. ».
AFFAIRE REILATIVE AU MANDAT D'ARRÊT DU I I AVRIL 2000, RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO contrte La Belgique, RECUEIL DES ARRÊTS,

AVIS CONSULTATIFS ET ORDONNANCES COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE, Arrêt du 14 février 202, p 26.

"إنَ القبض على وزير الكونغو يمثل انتهاكا لالتزام قانوني اتجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي حماية الحصانة القضائية الكاملة للدبلوماسي، التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي" وعليه، لم يتسن للمحاكم البلجيكية، النظر في هذه القضية.

ج. الشروط التعجيزية لتطبيق الاختصاص العالمي:

نظرا لأن الاختصاص العالمي، كثيرا ما يعترض سيادة الدول ويوتر العلاقات بينها، وبما أن الأوساط القانونية قد أحرجت كثيرا من الحكومات لتتبناه، فقد أقرته بعض الدول لكن مع عدة تحفظات جعلت تطبيقه صعبا، إن لم نقل مستحيلا.

وفي هذا المجال ندرج فرنسا كمثال ، والتي تبنى برلمانها بتاريخ 13 جويلية 2010، مشروع قانون الاختصاص العالمي، والذي يؤهل بموجبه القضاء الفرنسي، ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لكن وفقا للشروط التالية[1]:

- لا يحق للضحايا رفع الدعاوى، فهذا الحق يتمتع به النائب العام وحده.
- يشترط القانون إقامة المتهمين بصورة دائمة في الأراضي الفرنسية.
- يشترط أن تكون الجريمة معاقب عليها أصلا في قانون الدولة التي ارتكبت فيها، حتى يتسنى للمحاكم الفرنسية تطبيق الاختصاص العالمي.
- ألا تطالب بتسليمه لا الدول، ولا المحكمة الجنائية الدولية.

[1] Le nouvel article permet aux juridictions françaises de poursuivre et de juger toute personne qui réside habituellement sur le territoire de la République et qui s'est rendue coupable à l'étranger de l'un des crimes relevant de la compétence de la CPI si les faits sont punis par la législation de l'État où ils ont été commis ou si l'État dont elle a la nationalité est partie à la Convention de Rome. Le dispositif adopté par le Sénat suppose que quatre conditions soient cumulativement remplies :

- la personne « réside habituellement » sur le territoire de la République ;
- les faits qui lui sont reprochés sont punis par la législation de l'État où ils ont été commis ou cet État ou l'État dont elle a la nationalité est partie au Statut de Rome (critère de la double incrimination) ;
- la poursuite de ces crimes ne peut être exercée qu'à la requête du ministère public, qui dispose en la matière d'un monopole ;
- aucune juridiction nationale ou internationale ne demande la remise ou l'extradition de la personne et la CPI décline sa compétence. (principe de subsidiarité)

ASSEMBLÉE NATIONALEN° 2517, Loi adopté par le Sénat (N° 951), portant adaptation du droit pénal à l'institution de la Cour pénale internationale, (Article 7 bis art. 689-11] du code de procédure pénale français).

وبالتالي وبالنظر لهذه الشروط، فقد تبنى البرلمان الفرنسي بطريقة غير مباشرة قانونا للإفلات من العقاب، لا مبدأ للاختصاص العالمي.

د. وجوب النص على الاختصاص العالمي في التشريع الداخلي:

يرتبط نجاح تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي بالاعتراف به بين الاختصاصات القضائية الوطنية، وباتخاذ مختلف الإجراءات الضرورية لإدراجه ضمن القوانين الوطنية[1].

ولكي تتمكن الدولة من تطبيق الاختصاص العالمي، يجب أن ينص تشريعها الداخلي على المبدأ، سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، أي أن تسمح برفع الدعوى في الجرائم المرتكبة خارج إقليمها.

وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي أن تصادق دولة ما على معاهدة تلزمها بمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم تعذيب، لكي تتمكن من الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم.

وعليه، يجب النص صراحة على حالات انعقاد الاختصاص في التشريع الداخلي[2]، إلا أن الأمر يختلف حسب مكانة المعاهدة بالنسبة للتشريع الوطني، وذلك كالآتي[3]:

بعض الدول تصبح فيها المعاهدات جزءا من القانون الوطني، دون الحاجة إلى إصدار تشريع لتنفيذ المعاهدة، وهذا المبدأ تتبعه عدة دول: كالنمسا، بوليفيا، البرازيل، كوستاريكا، قبرص، الدنمارك، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، روسيا، اسبانيا، سويسرا، الأروغواي، بنما... حيث ينص قانون العقوبات في هذه الأخيرة على ما يلي:

" بغض النظر عن القانون الخاص بالمكان الذي ارتكب فيه الفعل، وبغض النظر عن جنسية المتهم، فإن القانون الجنائي في بنما، يسري على كل من يرتكب فعلا معاقبا عليه، مما هو منصوص عليه في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها جمهورية بنما".

---

[1] خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر 2008، ص 221.

[2] « Aucun texte de procédure ne reconnait une compétence universelle aux juridictions Sénégalaise ».
Cour de cassation, chambre criminelle, arrêt n :14 du 20 mars 2001 sur le site : htt.www.hrw.org/french/thems/habre.courdecass.htm.

3 Rapport Droit Interne Et Droit International, Dissertations et mémoires, sur le site: http://www.dissertationsgratuites.com/sujets/rapport-droit-interne-et-droit-international/0

وفي بلدان أخرى، يتطلب تنفيذ المعاهدة إدماجها صراحة في القوانين الوطنية، ومثالها، إدماج اتفاقية مناهضة التعذيب في قانون العدالة الجنائية في المملكة المتحدة، والذي على أساسه اعتقلت بريطانيا الجنرال " بينوشي"[1].

ونفس المنهج اتبعته دول أخرى صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب، كأستراليا، كندا، هولندا، والتي أدمجت المعاهدة في قوانينها الداخلية.

أما أغلب البلدان، فقد اكتفت صراحة بالمبادئ التقليدية في مجال الجريمة: مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العينية، ولم تقحم نفسها في مشاكل الاختصاص العالمي متجنبة أي مواجهات محتملة مع دول أخرى في هذا المجال (كالجزائر وأغلب دول العالم الثالث).

أنَ مبدأ الاختصاص العالمي، وبالرغم من أنه ظهر لمواجهة جريمة القرصنة، إلا أنه أصبح أداة لمنع إفلات المجرمين من العقاب ممن انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني، ومع أنه قد يتعارض مع سيادة الدول، وقد يخلق توترات كثيرة على الساحة الدولية، إلا أن خطورة الأفعال التي أصبحت ترتكب، تستدعي تعقب مرتكبها ومساءلتهم بغض النظر عن كل الاعتبارات التقليدية، أي الاختصاص الإقليمي والشخصي، والتي أصبحت غير كافية لمواجهة هذه الأفعال التي يجب استبدلها بمبدأ العالمية، والذي يجسد – بحق– الثقة المتبادلة بين الدول.

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية المكلفة باتخاذ التدابير الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وواقع عملها داخليا

إن السعي لتحويل قاعدة دولية إلى قاعدة وطنية يتطلب إدماجها في القانون الوطني عن طريق إجراءات تحددها الدولة، إلا أن التنفيذ هو الذي يطرح مشكلة، فما هي الهيئات التي توكل لها مهمة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي؟

في العديد من الدول، غالبا ما يعهد بهذه المهمة للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، والتي تقوم بمهام متكاملة بهدف الوقاية من آثار النزاعات المسلحة في حالة قيامها.

[1] طارق كاظم عجيل، ادماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية (دراسة مقارنة)، مجلة التشريع والقضاء، العراق، على الموقع: http://tqmag.net/body.asp?id/&field=news_arabic

الفرع الأول: دور الهيئات الوطنية المكلفة باتخاذ التدابير الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني داخليا

نظرا للدور الكبير الذي لعبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة، ونظرا لفعاليتها وجهودها المعتبرة، كان لا بد من تأسيس فروع لها على الأصعدة الوطنية، ونظرا لأن العمل الإنساني يستوجب المزيد من الهيئات التي تقوم بنشر قواعد القانون الدولي ومساعدة الحكومات على إدماج هذه القواعد في التشريعات الداخلية حتى تصل إلى علم المخاطبين بها وعلى رأسهم أفراد القوات المسلحة.

أولا: الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي عبارة عن وحدات وطنية أسست لغرض الإغاثة التطوعية المستقلة، تهدف إلى مساعدة السلطات العامة في وقت النزاعات المسلحة للمشاركة في مجال الخدمات الطبية العسكرية والمدنية طبقا لاتفاقيات جنيف، وفي وقت السلم في مجالات الرعاية الصحية والاجتماعية ومكافحة الأمراض والأوبئة والتخفيف من معاناة ضحايا الكوارث الطبيعية وخدمة البيئة المحلية، وللجمعيات الوطنية خصائص أربعة مميزة هي: الوحدة، الاستقلال الذاتي، التطوع، مساعدة السلطات العامة[1].

وتضطلع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالمهام الآتية[2]:

1. دعم الخدمات الطبية للقوات المسلحة في زمن الحرب.
2. مساعدة السلطات الوطنية في حالات الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية.
3. الإسهام مع السلطات الوطنية في الوقاية من الأمراض وتقديم الرعاية الصحية.

وفي هذا السياق جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46 والذي نص على مسؤولية كل دولة في المقام الأول برعاية ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى التي تحدث داخل أراضيها بأخذ زمام المبادرة، بتنظيم وتنسيق وتنفيذ المساعدات الإنسانية، ويتم ذلك عن طريق تسهيل إنشاء الجمعيات الوطنية.

---

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 39.

[2] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2000، ص 06.

ويشترط في أي جمعية قبل ممارستها لعملها أن تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي، وذلك بناء على مجموعة من الشروط اللازمة للاعتراف لتصبح جزءًا من الحركة الدولية.

حيث تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي : "على أي جمعية أن تفي بالشروط التالية لكي يعترف لها والهلال الأحمر كجمعية وطنية:

1. أن تكون منشأة في أراضي دولة مستقلة تسري فيها اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
2. أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة وأن يديرها جهاز مركزي له وحده صلاحية تمثيلها لدى المكونات الأخرى للحركة.
3. أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية، حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف والتشريع الوطني، باعتبارها جمعية إغاثة تطوعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني.
4. أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقا للمبادئ الأساسية للحركة.
5. أن تستخدم اسما وشارة مميزة طبقا لاتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافية.
6. أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسي الخاص، بما في ذلك الاستعداد في أوقات السلم للمهام الدستورية التي تقع على عاتقها في حالات النزاع المسلح.
7. أن تغطي بأنشطتها أراضي الدولة بأكملها.
8. أن تستقطب متطوعيها وموظفيها دون تمييز قائم على العرق، أو الجنس، أو الانتماء الطبقي، أو الدين، أو الآراء السياسة.
9. أن تلتزم بهذا النظام الأساسي، وتشارك في التضامن الذي يجمع هذه المكونات.
10. أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة، وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

الهلال الأحمر الجزائري هي جمعية إنسانية تطوعية جزائرية تأسست عام 1956 من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلا عام 1963 لكن لم يقع الاعتراف، أين أصبحت تربطه علاقات متينة مع الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين، وذلك بموجب المبادئ الأساسية للحركة الدولية الإنسانية[1].

[1] CROISSANT - ROUGE ALGERIEN, DEFENSE CIVILE: QUEL ROLE POUR LE CRA **?** 3èmes journées d'études parlementaires 25,26,27 Février 2006,p 3. Sur ce site: www.majliselouma.dz/!3emeJep/fr/Com/doc2.doc

2–مبادئها الأساسية:

وعلى اعتبار أن جمعية الهلال الأحمر الجزائري تشكّل جزءا لا يتجزأّ من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإنها تحمل ذات المبادئ معها والتي تشمل[1]:

–مبدأ الإنسانية.

–مبدأ الحياد.

–مبدأ عدم التحيز.

–الاستقلالية.

–الخدمة التطوعية.

–الوحدة.

–العالمية.

ومن باب التنسيق مع هذه اللجان حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توضيح الدور الخاص للجمعيات الوطنية الذي عهد به بها القرار رقم 05 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر لعام 1986 وهو الانضمام إلى مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى السلطات الحكومية للتشجيع على اعتماد التدابير التشريعية والعملية اللازمة منذ وقت السلم، ويتمثل دور الجمعيات الوطنية في[2]:

- تعيين مسؤول بالجمعية الوطنية عن ملف الموضوع.
- الاتصال بالحكومة لإنشاء اللجنة الوطنية بين الوزارات والجمعية لدراسة ملف الموضوع في حالة عدم وجود لجنة من هذا القبيل.
- تعيين مراسل لدى مثل هذه اللجنة.
- التحقق من أن الحكومة تبلغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك الدول الأطراف بإنشاء مثل هذه اللجنة والتدابير المتخذة أو الجاري بحثها أو المتوخاة.

---

[1] مُحَمَّد حمد العسبلي ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتهما المحمية في .القانون الإنساني ، 1995 ، جامعة قار يونس، ليبيا، ص 1.

[2] مُحَمَّد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على المستوى الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 355.

- تسهيل أو المساعدة في جهود الحكومة من أجل إعداد الرد ومن ثمة الاشتراك في أعمال ترجمة الأحكام التشريعية ذات الصلة إلى إحدى لغات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وباعتبار أن هذه الجمعيات تنتمي لمنظمة إنسانية مستقلة وغير متحيزة ومحايدة، مع وضع دور فريد يميزها عن غيرها من الوكالات الإنسانية، فإنها تتكون من المتطوعين والموظفين المدربين، الذين يقدمون مجموعة واسعة من الخدمات، من خلال الإغاثة في الكوارث وأنشطة التنمية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، من خلال التدريب على الإسعافات الأولية وإنعاش الروابط الأسرية، لأنها تقدم مساهمة هامة من خلال التدخلات على المستوى الوطني للتصدي للتحديات الإنسانية، ويمكن الاعتماد على تضامن أكبر شبكة إنسانية في العالم في حالة احتياجات استثنائية[1].

ثانيا: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

من أهم الآليات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني هي اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، التي تعود فكرة ظهورها إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بتاريخ 1981، بمدينة مانيلا الذي تمت فيه دعوة الجمعيات الوطنية وتحميلها مسؤولية تقديم المساعدات لحكومات بلدانها من أجل إنشاء هذه اللجان، ونظرا لعدم وجود استجابة كبيرة أعيد التأكيد على ضرورة إنشاء اللجان الوطنية في القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر[2] المنعقد في عام 1986.

وهذه اللجان تعتبر آلية مهمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي لكل دولة ورغم أنها غير إلزامية للدول في إنشائها إلا أن هناك من الدول من قامت بوضعها لنشر وتدعيم القانون الدولي الإنساني كاليمن والأردن ، وكذلك الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163 الصادر بتاريخ 4 جوان 2008[3].

إن الجمعيات الوطنية تعد أحد الآليات الهامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني استنادا إلى اعتبارها أجهزة معاونة للسلطات العامة في بلدانها في الأمور الإنسانية، ولهذا تقوم هذه الجمعيات بدور هام في التنفيذ استجابة لما جاء

[1] Guide sur le role d'auxiliaire des sociétés nationales de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Fédération internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Comité International, Genève, 2015, p 05.

[2] لعور حسن حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 152.

[3] المرسوم الرئاسي، رقم 163 – 08 ، المؤرخ في 29 جمادى الأول 1429 الموافق ل 4 جوان 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 .

في الفقرة 2 من القرار رقم 5 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986 والتي تقضي "بدعوة الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها والتعاون معها في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد"[1].

وعليه، عملت العديد من الدول على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، كأجهزة استشارية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهي تتخذ أحيانا شكل لجنة ما بين الوزارات أو كفريق عمل، دورها هو كمستشار للسلطات الوطنية، وكل ما يتعلق بشأن الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني، ودمجها في القانون الداخلي ونشر القواعد المتضمنة فيها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وصل اليوم إلى أكثر من 190 جمعية حول العالم، أي تقريبا جمعية وطنية في كل دولة، ينشطون داخل بلدانهم، ويمكن أن يتعدى نشاطهم إلى الخارج إذا اقتضت الحاجة ذلك.

أ. اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني كآلية لتطبيق القانون الإنساني في الجزائر:

اللجنة جهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بآرائه ودراساته السلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، وتجتمع مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك تشكيلها وتشكل اللجنة التي يرأسها وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله من ممثلي القطاعات الآتية[3]:

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة الشؤون الخارجية.
- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة العدل.

---

[1] مُحَمَّد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 347.

[2] Maria Teresa Dutli, La mise en œuvre du droit international Humanitaire au niveau national, l'activité des services consultatifs du CICR et la protection des biens culturels en cas de conflits armés y compris les stratégies utilisées pour la ratification des instruments pertinents du droit humanitaire, protection des biens culturels en cas de conflits armés, Rapport d'une réunion d'experts ; Genève, 5-6 Octobre 2000, p 72.

[3] المادة 4 من المرسوم الرئاسي 08-163 المؤرخّ في 4 جوان 2008 .

- وزارة المالية.
- وزارة الطاقة والمناجم.
- وزارة الموارد المائية.
- وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.
- وزارة التربية الوطنية.
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- وزارة الثقافة.
- وزارة الاتصال.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة التكوين والتعليم المهني.
- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- وزارة التضامن الوطني.
- وزارة الشباب والرياضة.
- المديرية العامة للأمن الوطني.
- قيادة الدرك الوطني.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الكشافة الإسلامية الجزائرية.
- اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يعين أعضاؤها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، ويتم اقتراح ممثلي القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها[1].

ب. مهام اللجنة في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الجزائر:

تسهر اللجنة في إطار المهمة المسندة إليها بالاتصال مع الهيئات المعنية على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني وتتولى من أجل ذلك[2]:

1. اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
2. تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.
3. اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
4. القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.
5. ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.
6. تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها وحول تطبيق القانون الدولي الإنساني بالجزائر وتعرضه على رئيس الجمهورية.

يعد تشكيل هذه اللجنة من قبيل الجهود التي تبذلها الجزائر في موائمة تشريعها مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن خلال المادة الثانية من المرسوم الرئاسي فإن طبيعة عمل اللجنة استشاري وهي دائمة مكلفة بمساعدة السلطة في كل ما له علاقة بالقانون الدولي الإنساني، وما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة أنها مكونة من جميع الوزارات والمنظمات الوطنية ذات الصلة بالعمل الإنساني الشيء الذي يساعدها كثيرا في أداء الدولي الإنساني مهامها، وقد خولت لها صلاحيات من خلالها تستطيع أن تقترح على السلطة المصادقة على الاتفاقيات

[1] تم تعيين أعضائها بموجب القرار المؤرخّ في 22 ذي القعدة عام 1432 الموافق 20 أكتوبر سنة 2011 ، المتضمنّ تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 السنة الثامنة والأربعون، 27 نوفمبر 2011، ص 28.

[2] المادة 3 من المرسوم الرئاسي 08-63 المؤرخّ في 4 جوان 2008.

ذات الصلة بالقانون كما يمكن لها تنظيم لقاءات ومنتديات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وتقترح على السلطة المعنية كذلك التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

المطلب الثاني: واقع عمل الهيئات الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تواجه الهيئات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني العديد من الصعوبات في أداء مهامها لاسيما في مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ قد ترفض الجماعات المقاتلة السماح لها بأداء مهامها، أما بالنسبة للدول وبالرغم من أن الاتفاقيات الدولية قد وضعت على عاتق الدول التزاما باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية اللازمة من أجل ضمان تنفيذ وإنفاذ القانون الدولي الإنساني سواء أثناء السلم أو في حالة النزاع المسلح، إلاّ أنه وفي ظل تزايد الانتهاكات الجسيمة التي أصبحت ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة الحديثة أصبح عمل هذه الهيئات شاقا تعترضه العديد من الصعوبات والعوائق.

وتواجه بعض الجمعيات الوطنية لأول مرة صعوبات عندما تتعرض بلدان كانت مستقرة أو يسودها السلم في السابق لاضطرابات غير متوقعة أو لنزاع مسلح، في حين تشهد جمعيات وطنية أخرى تحول البيئات التي تعمل بها إلى سياقات أكثر تعقيدا وخطورة، حيث يواجه موظفوها تهديدات من نوع جديد تمس أمنهم، ومن ثمة قدرتهم على تقديم المساعدة، والحماية للأفراد والمجتمعات المحلية، التي تكون في أمس الحاجة إليها[2].

إن جميع الدول ملزمة باحترام وضمان احترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن تنفيذه وتطبيقه على أرض الواقع يصطدم بعقبات تحول دون ذلك، ومنها الصعوبات المادية المتمثلة في[3]:

- إن التنفيذ الفعال للقانون الدولي الإنساني يستوجب إنشاء لجان وهياكل مختصة في ذلك، إلا أن هناك من الدول الفقيرة التي لا تستطيع تخصيص ميزانية مالية لذلك.

---

[1] بوعيشة بوغفالة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص151.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل الوصول الآمن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014.

[3] أمُحَمَّدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 31.

- إن عملية نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تتطلب أموال من أجل تكوين وتأطير متخصصين (عاملون مؤهلون، مستشارين قانونيين) من جهة، ومن جهة أخرى لا بد من توفير ميزانية مالية تخصص من أجل التعرف على القانون الدولي الإنساني ونشره في كامل الدولة.
- إن الدول لما تصادق على الاتفاقيات الدولية الإنسانية تنشأ عليها التزامات دورية متواصلة(كوضع تقارير)كهذا ما يرهق كاهل الدول الضعيفة.
- هناك إشكالية في التمويل بالنسبة للمنظمات غير حكومية فالكثير منها لا يستفيد من إعانة ودعم الدولة، إما لعدم رضوخها لسياسات الدولة، أو لعدم استجابتها لطلبات المنظمات دولية أو لرفعها لقضايا انتهاكات مما يؤدي لانحلالها أو عدم توسعها لقلة الموارد المالية والبشرية.

إن الأوضاع التي تنشط فيها المنظمات الإنسانية في الوقت الراهن تتطلب مضاعفة نشاطاتها، وذلك بسبب تزايد أصوات الإغاثة في أنحاء العالم الأمر الذي يجعل من الصعب حصولها على ما يكفي لتمويل نشاطاتها، لذلك تلجأ إلى توجيه نداءات للدول لحل مشاكلها المالية، إلاّ أن بعض الدول الواهبة عادة ما تشترط عليها تخصيص تلك الهبات في نشاطات معّينة، مما يضع المنظمات الإنسانية أمام خيارين إمّا قبول شروط هذه الدول وبالتالي تنصلها من مبدأ الاستقلالية والخضوع لإرادة ومصالح الدول المتبرعة، وإما ترفض تلك الهبات وذلك سيؤثر سلبا على نشاطاتها، وبالتالي عدم قدرتها على تقديم المساعدات اللازمة لكل الضحايا في العالم[1].

وإضافة للعوائق المادية والعوائق القانونية التي تحول دون تنفيذ وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني نجد عوائق أخرى ذات هدف سياسي وهي العوائق السياسية والمتمثلة في استخدام الأنشطة الإنسانية لصالح أغراض عسكرية وسياسية، مما جعل عمل المنظمات الإنسانية أمر في غاية الصعوبة[2].

إن الهيئات الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني بالرغم من أنها تسعى جاهدة للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتقليل من أضرار الحروب، إلا أن جهودها تبقى قاصرة في ظل كثرة النزاعات المسلحة، الدولية منها والداخلية، كما أن عدم التزام الأطراف المتحاربة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني

[1] قاسيمي يوسف، التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و 14 نوفمبر 2012 ، (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 09.

[2] مُحَمَّد شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون ناشر ونشر، ص 22.

يصعب من مهمة هذه الهيئات، لذلك فإن تفعيل عملها يتوقف على إرادة الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في احترام التزاماتها الدولية.

الـــــــخاتمة:

لقد عرف الإنسان الحرب منذ العصور البدائية، وقد شكلت أولى أسباب موت الشعوب ودمار الحضارات، ومع كل حرب يرتفع عدد الضحايا (خاصة المدنيين الذين لا علاقة لهم بالعمليات القتالية) بالإضافة للخسائر المادية، لذلك فقد نظمتها الديانات السماوية قبل النصوص الدولية، والتي وأن لم تحرمها قطعا (لم ينحصر التجريم إلا على الحرب العدوانية)، إلا أنها وضعت قواعد على الدول الالتزام بها، من تجريم لبعض التصرفات السائدة في الحرب، واستعمال أسلحة ومواد محظورة فيها، أو التعرض للمدنيين أو الأعيان المدنية.

وبالرغم من أن الاتفاقيات الدولية قد حددت قوانين الحرب (جنيف ولاهاي) إلا أن التاريخ قد شهد على أنه لم تحترم الأحكام العامة أثناءها، بل بالعكس فقد انتهكت كل الأعراف والقوانين الدولية فيها بدء بالحرب العالمية الأولي وصولا إلى حرب الخليج.

أما الاحتلال فهو واقع تفرضه دولة قوية على دولة أضعف، فبالرغم من تجريم المجتمع الدولي انتهاك دولة لإقليم دولة أخرى، إلا أن الواقع قد أثبت أن الحرب كثيرا ما تنتهي بفقدان الدولة المحتلة سلطتها على إقليمها لصالح سلطات الاحتلال وقواته المسلحة، فيفقد سكان الإقليم الأصليين حقوقهم، على الرغم من أن المواثيق الدولية قد ضمنت لهم حقوقا لا يجوز للمحتل المساس بها، وبالمقابل فرضت على المحتل واجبات عليه الالتزام بها.

وإذا كانت الحرب أو الاحتلال تشكلان نزاعا مسلحا بين دولتين أو أكثر، فقد ينشأ النزاع المسلح في إطار الدولة الواحدة على شكل حرب أهلية أو اضطرابات وتوترات داخلية، وهي حالات تشترك في أنها ذات طابع داخلي، لكن آثارها كثيرا ما تكون كارثية ومقلقة للمجتمع الدولي ككل، الأمر الذي دفعه إلى تقنينها ووضع نظام قانوني لها في ظل المتغيرات الدولية، وعدم الاستقرار الأمني الذي تشهده مناطق كثيرة في العالم، كسوريا، ليبيا والعراق وأكرانيا...

إن أفضل وسيلة لضمان تحقيق الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني، هي الالتزام بتنفيذ مبادئ اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977من جهة، ومن جهة أخرى العمل على تحقيق مبادئ الأمم المتحدة بتحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال وقف النزاعات المسلحة التي تدور في أنحاء مختلفة من العالم، والعمل والتعاون الدوليين من أجل إرساء سلم عادل ودائم وشامل في كل أماكن حدوث النزاعات المسلحة، وحالات الاحتلال الكلي أو الجزئي على حد السواء، وهذا الأمر يجب أن يعتبره جميع أصحاب النوايا الحسنة في العالم الهدف المباشر والنهائي لهم.

إلا أن الاتفاقيات المكتوبة والعرفية تبقي حبرا على ورق، ما لم تعزز الأسرة الدولية عبر أدواتها المختلفة نظام دولي إلى جوار الأنظمة الوطنية من أجل إنفاذ وتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

إن التجارب المريرة التي شهدها العالم أثناء النزاعات المسلحة، جعلته يفعل آليات لضمان تنفيذ هذا القانون من منظمات وهيئات دولية على غرار منظمة الصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، واللتان تلعبان دورا جوهريا في حماية المدنيين، سواء أثناء النزاع أو حتى بعد انتهاءه.

كما يلعب مجلس الأمن بصفته الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة دورا لا يستهان به في ضمان تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني في إطار مهمته الجوهرية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك عبر فرض عقوبات على الدول التي تخالف هذا القانون، وصلاحيتها في نشر قوات حفض السلام الدولية، وكذا امكانية تشكيلها لمحاكم دولية في حالة انتهاكات القانون الدولي الانساني.

ولضمان تطبيق هذا القانون على الأصعدة الوطنية، فعلت في كل الدول آليات وهيئات مهمتها نشر قواعد القانون الدولي الانساني، والتدريب عليه للعمل به حال قيام نزاع مسلح.

إن القانون الدولي الإنساني يعمل على حماية الإنسان وممتلكاته أثناء النزاعات المسلحة، ومع التطور التكنلوجي الذي صاحب النزاعات المسلحة وجب الحرص على احترام قواعده وتنفيذه، فأمام عجز القانون الدولي على تجريم الحروب، فعلى الأقل فليضمن احترام الحد الأدنى من الإنسانية فيها.

قائمة المراجع:

الكتب والمؤلفات:

1. أحمد فتحي سرور، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، مؤلف جماعي، مجلة القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
2. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأهيلية، الجزء الأول، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2007.
3. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007.
4. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، يوليه 1982، بجامعة ستراسبورج، سنة 1984.
5. حازم عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، طبعة 8، 2010.
6. حازم مُحَمَّد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزماني. دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
7. حسن ظاظا والسيد مُحَمَّد عاشور، شريعة الحرب عند اليهود، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1976.
8. حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
9. حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم الدكتور جورج ديب، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1997.
10. رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، جامعة الكويت، 2005.
11. زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مقال في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العمالية والإقليمية، دار العلم للملايين، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا إيطاليا، ط1، 1989.
12. زيدان مسعد عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
13. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، إعداد مجموعة من المؤلفين، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
14. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.
15. شريف علام، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005.
16. الشلالدة مُحَمَّد فهاد ، القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
17. الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.
18. صبحي المحمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت،
19. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
20. عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 199.
21. عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول مبادئ سير العمليات الحربية، بحث منشور في مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، الطبعة الثانية، 2007.

22.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ط1، 1979.
23.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997.
24.عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.
25.عبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
26.عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات القضائية الكبرى، دار الكتاب الحديث، 1990.
27.عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
28.عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
29.عصام عبد الفتاح مطر، قانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، 2007.
30.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط11، 1975.
31.عمر سعد الله، تطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.
32.عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
33.ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي .الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2005.
34.المجذوب مُحَمَّد، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
35.مُحَمَّد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، سنة 2008.
36.مُحَمَّد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي والجماعية الدولية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
37.مُحَمَّد شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون ناشر ونشر.
38.مُحَمَّد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب: القانون الدولي الإنساني، المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2003.
39.مصطفى كمال شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
40.مصلح حسن عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
41.مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2000.
42.مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2000.

43. نعمان عط الله الهيتي، قانون الحرب – القانون الدولي الإنساني-، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار رسلان، 2008.
44. نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2008.
45. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
46. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
47. يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004.
48. يوسف إبراهيم النقيبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

المذكرات:

1. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
2. أمُحَمَّدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
3. بوعيشة بوغفالة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
4. خليل أحمد خلي العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمس العالمية، 2008.
5. رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
6. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولة. رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة عين شمس، 2001.
7. الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، مارس 2006.
8. عبد القادر لبقيرات، الاحتلال الإسرائيلي للجولان في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجيستر غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 1994 -1995.
9. عبد الواحد مُحَمَّد يوسف الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1975.
10. العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص :القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
11. عيسى حمد العنزي، المسؤولية الدولية المترتبة على حياة الأسرى والمعتقلين، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2009.
12. لعور حسن حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

13. محمود إحسان هندي، حماية حقوق السكان المدنيين الدولية المسلحة في المناطق المحتلة وحمايتها، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق
14. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.
15. مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008.
16. مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008.
17. هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الفلسطينية، نابلس-فلسطين، 2007.

المجلات والحوليات:

1. أحمد علي الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 29، 1999.
2. الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب من 30 أوت إلى 01 سبتمبر 1993، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 33 سنة 1993.
3. أمل اليازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 20 ، العدد 1، 2004.
4. بياتريس ميجيفان-روغو، النساء ربيع العالم هل هن فعلا ضحايا عاجزات، مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 42، القاهرة، مصر.
5. جون - ماري هنكرتس وتويز دوزوالد. بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.
6. جون -ماري هنكرتس- و-تويز دوزوالد . بك-، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.
7. جون ماري هنكرتس، لويزدوزو الدربك، القانون الدولي الإنساني العرفي. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المقدمة بقلم جاكوب كلينبرغر.
8. جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
9. حمد الطراونة، التجربة الأردنية في تطوير القانون الدولي الإنساني، المجلة الالكترونية، مجلة موارد، العدد 12، منظمة العفو الدولية.
10. خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر 2008.
11. زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العمالية والإقليمية، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا إيطاليا، ط1، 1989.

12. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.
13. صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي في ضوء حالة العراق، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 56، 2008.
14. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997.
15. فريتس كالسهوفن- اليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
16. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل الوصول الآمن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014.
17. مُحَمَّد حمد العسبلي، الجمعية الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، يناير –فبراير 1994.
18. مُحَمَّد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على المستوى الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.
19. مُحَمَّد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
20. هنري كروسية، منهج دراسي في خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف 1999، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1974.
21. هنري كورسيه، منهج دراسي في خمسة دروس عن اتفاقية جنيف، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1974.

المراجع الالكترونية:

- CICR : Améliorer le respect du droit international humanitaire, séminaire d'expert du CICR rapport préparé Par le comité international de la Croix- Rouge , Genève , octobre .
- Cour de cassation, chambre criminelle, arrêt n :14 du 20 mars 2001 sur le site : htt.www.hrw.org/french/thems/habre.courdecass.htm.
- CROISSANT - ROUGE ALGERIEN, DEFENSE CIVILE: QUEL ROLE POUR LE CRA **?** 3èmes journées d'études parlementaires 25,26,27 Février 2006,p 3. Sur ce site: www.majliselouma.dz/!3emeJep/fr/Com/doc2.doc
- http://www.dissertationsgratuites.com/sujets/rapport-droit-interne-et-droit-international/0
- http://www.yarranile.com/impunity.htm
- Rapport Droit Interne Et Droit International, Dissertations et mémoires, sur le site:
- RECOMMANDATIONS CONCERNANT LA LOI FRANÇAISE D'ADAPTATION DU STATUT DE LA CPI, sur le site: www.acatfrance.fr

- الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على موقع : www.ifrc.org
- الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تنفيذ الدول لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، على الموقع: www.ifrc.org
- التقرير السنوي السادس حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، 2010-2011.
- جراسا مايشل، تأثير النزاع المسلح على الأطفال، مقدمة للأمين العام للأمم المتحدة، منشورة عبر الموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت: www.icrc.org
- طارق كاظم عجيل، ادماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية (دراسة مقارنة)، مجلة التشريع والقضاء، العراق، على الموقع: http://tqmag.net/body.asp/id&field=news_arabic
- فتحي سرور، تطور المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، مقال منشور في موقع: www.ibrahimamran.com
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، منشور على موقع اللجنة في شبكة الإنترنت www.icrc.org.
- ماهر البنا، مبدأ الاختصاص العالمي و إفلات الدول الكبرى من العقاب، 06-09- 2010
- مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطرة في مناطق النزاع المسلح المنعقد في 1 أوت 1975، الوثيقة: Document O.N.U A/10147.Annexe 1
- الموسوعة السياسية، نشأة القانون الدولي الإنساني، بحث منشور بتاريخ 2016/06/20 وتم استرجاعه بتاريخ 2020/6/18؛ عبر الرابط: goo.gl/weRFrk
- النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، الذي اعتمد في 08/ 07/ 1992، وذلك عبر موقع جامعة مينيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان – على شبكة الإنترنت.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Le procès des quatre “de Butaré”, Antoine Bailleux, l’histoire de la loi Belge de compétence universelle, une valse à trois temps : ouverture, étroitesse, modestie, droit et société, 2005.
2. Alexander Devillard, L’obligation de faire respecter le Droit International Humanitaire : L’article 1 Commun aux Convention de Genève et a leur premier Protocole Additionnel, Fondement d’un Droit International Humanitaire de coopération ?, Revue Québécoise de Droit International, No 20.2, 2007.
3. ASSEMBLÉE NATIONALEN° 2517, Loi adopté par le Sénat (N° 951), portant adaptation du droit pénal à l'institution de la Cour pénale internationale, (Article 7 bis art. 689-11] du code de procédure pénale français).
4. AVIS CONSULTATIFS ET ORDONNANCES COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE, Arrêt du 14 février 2020.
5. Guide sur le role d’auxiliaire des sociétés nationales de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Fédération internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Comité International, Genève, 2015.
6. Jean Salmon (dir), Dictionnaire de Droit International public, Bruylant, Bruxelle, 2001.

7. LA COMPÉTENCE UNIVERSELLE 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle, AMNESTY INTERNATIONAL, Index AI : IOR 53/01/99 DOCUMENT PUBLIC Londres, juin 1999.
8. La plainte avec constitution de la partie civile déposé entre les mains du juge Belge , p2/23 ,sur le site: http:www.mafhoum.com
9. LA REPRESSION DES CRIMES INTERNATIONAUX PAR LES JURIDICTIONS CONGOLAISES, Etude réalisée par le Club des amis du droit du Congo (CAD), Mai 2010.
10. LES STRATÉGIES JUDICIAIRES DANS LES PROCÉDURES EN COMPÉTENCE UNIVERSELLE, Rapport sur la conférence de Bruxelles du 9 au 11 novembre 2009, fédération internationale des ligues des droits de l'homme, novembre2010.
11. Maria Teresa Dutli, La mise en œuvre du droit international Humanitaire au niveau national, l'activité des services consultatifs du CICR et la protection des biens culturels en cas de conflits armés y compris les stratégies utilisées pour la ratification des instruments pertinents du droit humanitaire, protection des biens culturels en cas de conflits armés, Rapport d'une réunion d'experts ; Genève, 5-6 Octobre 2000.
12. Olivier Duboi, réunion d'experts sur les commissions ou autre instances chargées de la mise en œuvre de droit international humanitaire sur le plan national, Genève, 23-25 octobre, 1824, vol 79, 1997.
13. R.PINTO , Les règles du droit international concernant la guerre civil , R.C.D.I , 1972 , tome 3.
Documents parlementaires. - Proposition de loi, 2-1256 - N° 1. - Amendements, 2-1256 - N° 2. - Avis du Conseil d'Etat.
14. Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves de droit international humanitaire (avec les amendements de la loi du 10 février 1999
15. AFFAIRE REILATIVE AU MANDAT D'ARRÊT DU 1 AVRIL 2000, RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO contrte La Belgique, RECUEIL DES ARRÊTS,
16. La loi du 5 août 2003 introduit par ailleurs les deux limitations suivantes:
17. La loi du 5 août 2003 relative aux violations graves de droit international humanitaire remplace la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves de droit international humanitaire, en insérant ses principales dispositions dans le Code pénal et le Titre préliminaire du Code de procédure pénale.

الوثائق القانونية الدولية:

المواثيق الدولية:

1. الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الصادرة في مدينة لاهاي يوم 14 ماي 1954.
- البروتوكولين الاضافيين لاتفاقية جنيف لعام 1977.
- نظام روما الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية، والمتضمن في الوثيقة رقم: A/CONF.183/9.

2. القرارات الدولية:

- إعلان بشان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د- 29) المؤرخ في 14ديسمبر 1974.
- القرار رقم: 1422 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12-07-2002، رقم الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة: S/RES/1422.

القوانين الداخلية:

- المرسوم الرئاسي 08-163 المؤرخّ في 4 جوان 2008 .
- المرسوم الرئاسي 08-63 المؤرخّ في 4 جوان 2008.
- المرسوم الرئاسي، رقم 163 - 08 ، المؤرخ في 29 جمادى الأول 1429 الموافق ل 4 جوان 2008 ، الجريدة الرسمية، العدد 2
- القرار المؤرخّ في 22 ذي القعدة عام 1432 الموافق 20 أكتوبر سنة 2011 ، المتضمنّ تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 السنة الثامنة والأربعون، 27 نوفمبر 2011.

الفهرس

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه 2

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي 3

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الانساني..... 3

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني..... 3

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني 5

الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من القوانين..... 14

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني..... 16

الفرع الأول: دور الديانات السماوية في تطوير القانون الدولي الإنساني 16

الفرع الثاني: دور المبادئ الإنسانية القديمة في ظهور القانون الدولي الإنساني..... 20

الفرع الثالث: القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث..... 23

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني 25

المطلب الأول: النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الانساني 25

الفرع الأول: النزعات المسلحة الدولية..... 25

الفرع الثاني: النزعات المسلحة غير الدولية..... 27

الفرع الثالث: الاحتلال..... 30

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الانساني..... 31

الفرع الأول: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين 32

الفرع الثاني: الحماية العامة للمدنيين..... 33

الفرع الثالث: الحماية الخاصة للمدنبين..... 37

المطلب الثالث: النطاق المادي (المكاني) لتطبيق القانون الدولي الانساني.....42

الفصل الثاني: الضمانات والآليات الدولية والوطنية المخصصة لإنفاذ وتنفيذ القانون الدولي الإنساني 47

المبحث الأول: الضمانات والآليات الدولية المخصصة لإنفاذ وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.....47

المطلب الأول: دور المنظمات والهيئات الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....47

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....48

الفرع الثاني:اللجنة الدولية لتقصي الحقائق 50

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني 52

الفرع الأول: الجزاءات الدولية.....52

الفرع الثاني: عمليات حفظ السلام الدولية 55

المبحث الثاني: الالتزامات والآليات الوطنية المخصصة لإنفاذ وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها.....57

المطلب الأول: التدابير الوطنية المتخذة لملائمة القانون الداخلي مع القانون الدولي الإنساني 58

الفرع الأول: التدابير الوقائية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي 59

أولا: الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني 60

ثانيا: الالتزام بموائمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي الإنساني 63

ثالثا: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.....66

الفرع الثاني: التدابير القضائية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي 70

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية المكلفة باتخاذ التدابير الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وواقع عملها داخليا 84

الفرع الأول: دور الهيئات الوطنية المكلفة باتخاذ التدابير الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني داخليا 85

أولا: الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر 85

ثانيا: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني 88

المطلب الثاني: واقع عمل الهيئات الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.....92

الـــخاتمة.....95

قائمة المراجع: 97

الفهرس 105